الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون– تيارت–

كلية:العلوم الاقتصادية،التجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم مالية و محاسبة

ميدان: علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير
شعبة: علوم مالية ومحاسبة
تخصص: مالية البنوك و التأمينات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعداد الطلبة

سلاوي ندى الفجر
–مرابط أمينة

تحت عنوان:

دور الضمانات البنكية في تسوية القروض المتعثرة

(دراسة حالة: بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة سوقر–546)

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

أ.د. روتال عبدالقادر	(استاذ التعليم العالي –جامعة ابن خلدون تيارت)	رئيسا
د. سحنون خالد	(استاذ محاضر "أ" –جامعة ابن خلدون تيارت)	مشرفا و مقررا
د.سنجاق الدين نورالدين	(استاذ محاضر "ب"–جامعة ابن خلدون تيارت)	مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي، و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه

أولا و قبل كل شيء نحمد الله عز و جل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة،و الذي لينا بالصحة و العافية و العزيمة فالحمد لله حمدا كثيران كما يسعدني أن أقدم شكري وامتناني إلى أستاذ الفاضل سحنون خالد على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة التي ساعدتنا في موضوع بحثنا.

كما نقدم جزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة و إلى كل أعضاء هيئة التدريس بالكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، و إلى كل من قدم لنا يدالمساعدة لإتمام مشوارنا الدراسي.

اهداء

"و أخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

من قال أنا لها نالها و أنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن العلم قريبا و لا طريق كان حفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها و نلتها لذا اهدي ثمرة جهدي إلى نفسي.

إلى سندي في هذه الحياة بعد الله تعالى، من علمني أن أكافح في هذه الحياة، وحثني على المثابرة و الاجتهاد من أجل دراستي، أبي الغالي أطال الله في عمره و حفظه لي.

يا أعظم أسباب نجاحي، يا كل الداعمين يا فخري شكرا إلى من بها أعلو، و عليها أرتكز، إلى القلب المعطاء أمي الحبيبة.

إلى من شاركوني في هذه الحياة، و أنا أمل أن أكون قدوة جيدة لهم إخوتي أعزاء، إلى كل الأحباب و الأصدقاء.

إلى صديقتي التي شاركتني العمل "ندى الفجر"و على كل من عرفتهم في تخصص مالية البنوك و التأمينات.

مرابط أمينة

اهداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد اصدق من قوله تعالى:

"يرفع الله الدين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات"

فالحمد لله كثيرا مباركا فيها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الاجتهاد.

إلى نفسي التي قالت أنا لها سأنالها و أخيرا ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجيأقطف ثمار تعبي و أرفع قبعتي بكل فخر.

إلى من غرس في نفسي بذور الطموح ،و سقى أيامي بالحب و الدعم،إلى قرة عيني والدي العزيزين،سندي في هذه الحياة، إلى من كانت كلماتهم نور يهديني،و أفعالهم قدوة ألهمتني.

إلى إخوتي و أصدقائي، رفاق الدرب و الموقف، إلى كل من علمني حرفا،و فتح باب المعرفة.

أهديهم هذا العمل، عربون وفاء و امتنان.

ندى الفجر

- البسملة
- تشكر
- اهداء
- فهرس المحتويات

مقدمة..... أ-هـ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضمانات البنكية

تمهيد..... 15

المبحث الأول : الضمانات البنكية..... 16

المطلب الأول : ماهية الضمانات البنكية..... 16

المطلب الثاني:أهمية الضمانات البنكية و أسباب اللجوء إليها..... 17

المطلب الثالث: قيمة الضمان واختيار الضمان..... 19

المبحث الثاني: أنواع الضمانات البنكية..... 20

المطلب الأول: الضمانات الحقيقية..... 20

المطلب الثاني: الضمانات الشخصية..... 25

المطلب الثالث: الضمانات المستحدثة للقروض البنكية..... 30

المبحث الثالث: تسيير الضمانات البنكية..... 35

المطلب الأول: مراحل تسيير الضمانات البنكية..... 35

المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها الضمانات البنكية..... 37

المطلب الثالث: عوامل تجنب مخاطر الضمانات البنكية..... 38

خلاصة..... 40

الفصل الثاني:القروض البنكية المتعثرة.

تمهيد..... 42

المبحث الأول: القروض البنكية..... 43

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية و أهميتها..... 43

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية..... 44

المطلب الثالث: سياسات و إجراءات منح القروض 51

المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية المتعثرة..... 55
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية المتعثرة..... 55
المطلب الثاني: أسباب القروض المتعثرة..... 56
المطلب الثالث: أثار و مؤشرات القروض المتعثرة..... 58
المبحث الثالث: آليات استرجاع القروض لمتعثرة..... 62
المطلب الأول: استراتجيات التعامل مع القروض المتعثرة..... 62
المطلب الثاني:معالجة القروض المتعثرة..... 63
المطلب الثالث:الإجراءات المتبعة لتخفيف أو الحد من تعثر القروض..... 66
المطلب الرابع: دور الضمانات البنكية في تسوية القروض المتعثرة..... 68
خلاصة..... 70

الفصل الثالث: دراسة حالة: تسوية قرض متعثر
(بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة السوقر 546)

تمهيد..... 72
المبحث الأول : نظرة عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية 73
المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 73
المطلب الثاني: مهام و أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 75
المطلب الثالث: تقديم وكالة السوقر لبنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 77
المبحث الثاني: الإجراءات المعتمدة في منح القروض و التعامل 79
مع الضمانات البنكية.
المطلب الأول :إجراءات منح القروض..... 79
المطلب الثاني: إجراءات المعتمدة في عملية الرهن..... 83
المطلب الثالث: إجراءات لتعامل مع الضمانات البنكية في حالة تعثر..... 87
خلاصة..... 91
خاتمة..... 93
قائمة المراجع..... 97
ملخص

مقدمة

- اشكالية الدراسة
- فرضيات الدراسة
- حدود الدراسة
- منهجية الدراسة
- أسباب اختيار الموضوع
- أهمية الدراسة
- أهداف الدراسة
- الدراسات السابقة
- خطة الدراسة

تعد البنوك من أهم المؤسسات المالية التي تساهم بشكل فعال في دعم الإقتصاد الوطني،من خلال تقديم خدمات متنوعة أبرزها منح القروض للمؤسسات و الأفراد، و تكمن أهمية القروض البنكية في قدرتها على تمويل المشاريع الإستثمارية و تلبية الحاجات الإستهلاكية و الإنتاجية، و بتالي دفع عجلة التنمية الإقتصادية. غير أن عملية منح القروض لا تخلو من المخاطر، و في مقدمتها خطر عدم السداد أو تعثر القروض، و هو ما قد يهدد استقرار المؤسسات المصرفية و يؤثر سلبا على أدائها المالي.

في ظل هذه التحديات، أصبحت البنوك أكثر حرصا على تأمين القروض عبر إعتماد آليات فعالة،يأتي في مقدمتها الضمانات البنكية،الذي يمثل احد الأساليب الأساسية للحد من مخاطر القروض و تحقيق نوع من الأمان التمويلي.فالضمانات البنكية لا توفر فقط الحماية قانونية و مالية للمؤسسة المقرضة،بل تساهم أيضا في تعزيز الثقة بين البنك و العميل،و تسهيل منح القروض.

و تتخذ الضمانات البنكية أشكالا متعددة،منها ما هو تقليدي كالرهن العقاري و الرهن الحيازي،و منها ما هو شخصي كالكفالة و خطاب الضمان، فضلا عن الضمانات المستحدثة كالتوريق و التأمين،و لكل نوع من هذه الضمانات خصائص شروطه التي تؤثر على مدى فعاليته في تقليل مخاطر الإقراض،كما أن طريقة تسير هذه الضمانات تلعب دورا كبيرا في نجاح سياسة الإقراض،خاصة عندما يتعلق الأمر باسترداد القروض المتعثرة.

من جهة أخرى تعتبر القروض المتعثرة من الظواهر المالية التي تشكل مصدر قلق للبنوك،كونها تنعكس بشكل مباشر على جودة محفظة القروض، و قدرة البنك على الاستمرار في تمويل، و تعود أسباب التعثر القروض إلى عدة عوامل،منها ما يتعلق بالعميل،و منها ما يرتبط بإجراءات منح القروض، أو طبيعة المشروع الممول، فضلا عن الظروف الإقتصادية الكلية و البيئة الخارجية.

✓ **إشكالية الدراسة**

و على ضوء ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لبحثنا كالتالي:

هل للضمانات البنكية دور في تسوية القروض المتعثرة؟

ومنه يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الضمانات البنكية،و ما أنواعها و دورها في حماية حقوق البنك؟
- ما هي الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض البنكية،و ما الآثار المترتبة عنها؟
- كيف يمكن للضمانات البنكية أن تساهم في مواجهة القروض المتعثرة؟
- كيف يمكن التعامل مع الضمانات البنكية في حال تعثر القرض؟

✓ **فرضيات الدراسة**

- **فرضية الأولى:** تلعب الضمانات البنكية دورا وقائيا في الحد من مخاطر تعثر القروض البنكية من خلال ضمان استرجاع الدين في حال إخلال العميل بالتزاماته.
- **فرضية الثانية:** اختيار الضمان المناسب يرتبط بدرجة كبيرة بطبيعة المشروع و ملاءة العميل، ما يؤثر مباشرة على مستوى المخاطر.
- **فرضية الثالثة:** الضمانات البنكية لا تمنع بشكل كامل تعثر القروض،لكنها تساهم في تقليل أو تخفيف من آثاره المالية على البنك.

✓ **حدود الدراسة**

تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة كغيرها من الدراسات الأكاديمية ،عرفت مجموعة من الحدود التي أثرت بشكل نسبي على نطاقها و نتائجها،يمكن تلخيص هذه الحدود على النحو التالي:

- **الحدود الموضوعية:** انحصرت الدراسة على موضوعالضمانات البنكية و دورها في تسوية القروض المتعثرة،مع التركيز على جوانب متعلقة بالإجراءات المعتمدة لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية.
- **الحدود المكانية:** الجانب التطبيقي لدراستنا كان على مستوىبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة السوقر 546.
- **الحدود الزمنية:** تم إجراء هذه الدراسة خلال الفترة الممتدة من 05/15 الى 05/06/ **2025**.

✓ **المنهجية المعتمدة و أدوات الدراسة**

اعتمدت الدراسة على المنهج الإستنباطي بأداة الوصف في الجزء النظري، و منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي. أما أدوات الدراسة تم الإعتماد فيها على المسح المكتبي لجمع البيانات النظرية من مراجع و مصادر متعددة (كتب، مذكرات، مجلات ...الخ)، كما تم إجراء مقابلة مع موظفين في بنك الفلاحة و التنمية الريفية، مما أتاح لنا جمع المعلومات مهمة حول إجراءات منح القروض و كيفية التعامل مع الضمانات البنكية في حالة تعثر.

✓ **صعوبات الدراسة**

واجهة دراستنا جملة من العراقيل نذكرها فيما يلي:

- صعوبة الحصول على بعض المراجع فيما يخص الضمانات البنكية.
- صعوبة الحصول على معلومات من طرف موظفي البنك.
- قلة الدراسات حول إجراءات منح و تعامل مع الضمانات البنكية.

✓ **أسباب إختيار الموضوع**

- الموضوع في مجال التخصص (مالية البنوك و التأمينات).
- قلة الدراسات حول هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بإجراءات التعامل مع الضمانات.
- المساهمة بتوفير مرجع علمي.

✓ **أهمية الدراسة**

تكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة نظرا لطبيعة الموضوع الذي تناولناه، المتمثل في دور الضمانات البنكية في تسوية القروض المتعثرة، و هو موضوع يشغل حيزا كبيرا من اهتمامات البنوك الجزائرية في ظل تزايد حالات التعثر و تنامي الحاجة إلى أدوات فعالة لإدارة مخاطر الإئتمانية.

– **الأهمية العلمية:** تساهم هذه الدراسة في إثراء الأدبيات الأكاديمية المتعلقة بمجال الضمانات البنكية من خلال عرض مفصل للمفاهيم، الأنواع،و الشروط القانونية.تقديم إطار مفاهيمي لظاهرة القروض المتعثرة.

– **الأهمية العملية:** تكن الدراسة في تشخيص و تحليل ممارسات وكالة السوقر لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في التعامل مع الضمانات و القروض. كما تعكس الدراسة أهمية تفعيل أدوات حماية البنكية كالرهن العقاري و التأمين في مواجهة مخاطر عدم السداد.

✓ **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكرها فيما يلي:

- التعريف بالضمانات البنكية من خلال عرض مفصل لمفهومها و انواعها و أهميتها في مجال المصرفي.
- تسليط الضوء على مفهوم القروض المتعثرة.
- تحليل واقع التعامل مع الضمانات البنكية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة السوقر من خلال رصد إجراءات المعتمدة عند منح القروض، و تحديد نوعية الضمان المطلوب.

✓ **الدراسات السابقة**

بناءا على ما توفر لدينا من معلومات و مراجع حول موضوع البحث، توجد عدة دراسات و أبحاث علمية أنجزت في عدد من الجامعات الوطنية تناولت موضوع الضمانات البنكية و القروض المتعثرة، نعرضها فيما يلي:

– دراسة، منصور حليمة، **بعنوان : ضمانات القروض البنكية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة،2022/2021. تهدف هذه الدراسة إلى معرفة نوع الضمانات التي تطبق على القروض، و كذا التعرف على الضمانات التي تساعد البنك و المقترض على

تحسين سير المعاملات و توفير أكبر ثقة بينهما، والضمانات أكثر استخداما و التي تمكن البنك من استرجاع حقوقه المالية. ومن بين النتائج التي توصلت اليها الدراسة : ضرورة تجسيد مختلف الضمانات تبعا لطبيعة و نوع القرض، فالقروض طويلة الأجل و ذات مبالغ ضخمة تستدعي إلى ضمانات أكثر فعالية من القروض قصيرة الأجل نظرا لخطورتها و خوفا من عدم وفاء المدين بالتزاماته. على الرغم من وجود ضمانات مستحدثة، إلا أنه تبقى للضمانات الكلاسيكية دور مهم و فعال لا يستطيع البنك الاستغناء عنها كالرهن الرسمي مثلا نظرا لحجته القوية في مواجهة المدين.

- دراسة، بنت خوخ مريم، **بعنوان : دور الضمانات الشخصية في تدعيم الائتمان**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2021/2020. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم للضمانات الشخصية، وبيان مدى قدرته على تحقيق الحماية الكافية للدائن، وتبيان آليات حديثة لمواجهة مخاطر عدم السداد مثل خطاب الضمان و كذا التأمين على القرض. و قد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: أن الضمانات الشخصية رغم أهميتها في تدعيم العلاقة الإئتمانية، إلا أنها تبقى محدودة الفعالية في حال غياب ملاءة المدين أو الكفيل، وأن الوسائل الحديثة كخطاب الضمان البنكي مكن من تجاوز قيود شكلية و تبعية، خاصة في المعاملات البنكية التجارية.

- دراسة، مرابط أسماء، **بعنوان: الضمانات الشخصية المستحدثة**، مقال بمجلة العلوم الإنسانية، المجلد6، العدد2، 2019.تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني للكفالة المصرفية و خطابات الضمان في تشريع الجزائري، ومدى كفايتها لتنظيم هذا النوع الخاص من الضمانات. توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج اهمها : ان الكفالة المصرفية تختلف في طبيعتها و أحكامها عن الكفالة المدنية، إذ تقوم على مبدأ استقلال المصرف في التزامه تجاه المستفيد دون ارتباط مباشر بالعميل الأصلي. إن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري لا تواكب الخصوصية العملية و القانونية للكفالات المصرفية، مما يبرز الحاجة إلى تنظيم قانون خاص بها في إطار القانون التجاري.

- **دراسة**، لمى خالد شملان، **بعنوان: أثر منح القروض على مخاطر القروض البنكية (دراسة تطبيقية على بنك التنمية الاجتماعية)**،المجلة الدولية للعلوم المالية و الإدارية و الاقتصادية،مجلد3، العدد8،2024، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أثر لضمانات على إدارة المخاطر البنكية، من خلال دراسة العلاقة بين أنواع الضمانات و مستوى تعثر القروض،فهم دور الضمانات العقارية و الشخصية في تقليل معدلات التعثر و تحسين جودة محفظة القروض. توصلت هذه الدراسة إلى نتائج التالية: ضرورة تحسين سياسات الضمانات و تحديثها بما يتناسب مع التغيرات في بيئة الأعمال و المخاطر.تساهم الضمانات في تعزيز الاستقرار المالي للبنك و تحسين القرارات الائتمانية، ما ينعكس إيجابا على

الداء العام للبنك. الاعتماد على مزيج متنوع من الضمانات (شخصية، عينية، و غيرها) يرفع من كفاءة إدارة القروض و يقلل من معدلات التعثر.

✓ **خطة الدراسة**

اعتمدت هذه الدراسة في معالجتها لموضوع "دور الضمانات البنكية في تسوية القروض المتعثرة"على تقسيم منهجي شمل ثلاثة فصول مرتبطة،جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول المعنون بـ: الإطار النظري للضمانات البنكية. حيث تناول الجوانب النظرية المتعلقة بالضمانات البنكية،من حيث المفهوم،الأنواع (عينية، حقيقية، مستحدثة)،الشروط القانونية، و أهميتها.

الفصل الثاني المعنون بـ: الاطار النظري للقروض المتعثرة ، يرتكز هذا الفصل على تعريف القروض المتعثرة، و أسبابها الداخلية و الخارجية، و أثارها على البنوك و الاقتصاد الوطني، كما تستعرض آليات المعالجة القروض المتعثرة، و دور الضمانات البنكية في الحد من التعثر.

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية – وكالة السوقر لبنك الفلاحة و التنمية الريفية، يعرض هذا الفصل الجانب التطبيقي من الدراسة من خلال تحليل واقعي لإجراءات منح القروض و الضمانات في وكالة السوقر، مع التركيز على كيفية التعامل مع ملفات القروض،أنواع الضمانات المعتمدة، و آليات معالجة حالات التعثر،و يختم الفصل بحكم يقارن بين ما ورد في الجانبين النظري و التطبيقي.

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للضمانات البنكية

- تمهيد
- المبحث الأول : الضمانات البنكية
- المبحث الثاني: أنواع الضمانات البنكية.
- المبحث الثالث: تسيير الضمانات البنكية.
- خلاصة

تمهيد

أصبحت الحاجة المتزايدة للحصول على القروض مرتبطة بشكل وثيق بمبدأ تقديم الضمانات، والتي غالبًا ما يشترطها البنك كعامل أساسي لضمان الموافقة على منح التمويل، وذلك بهدف تقليل مستوى المخاطر المرتبطة بالإقراض. إذ يدرك البنك جيدا أهمية الضمانات في توفير حماية لموارده المالية وضمان استرداد حقوقه في حال تعثر المقترض.

و رغم أن تقديم الضمانات يعد بمثابة التزام إضافي على المقترض، إلا أنه يساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة، مما يسهل عملية الحصول على التمويل. ومع ذلك، فإن التحديات الاقتصادية قد تفرض الحاجة إلى إعادة النظر في طبيعة وآليات منح القروض، بما يضمن تحقيق توازن بين تسهيل الوصول إلى التمويل والحد من المخاطر المالية، مع توفير آليات قانونية مناسبة لحماية حقوق الدائنين وتعويضهم عند حدوث أي تعثر في السداد.

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على مفهوم الضمانات البنكية، وأهميتها في المبحث الأول بالإضافة إلى أنواعها المختلفة في المبحث الثاني، سواء الضمانات الحقيقية أو الشخصية، كما يتناول هذا الفصل تسيير الضمانات البنكية من حيث شروط إصدارها ، بالإضافة إلى المخاطر التي قد تواجهها وعوامل تجنبها في المبحث الثالث.

المبحث الأول : الضمانات البنكية.

في العمليات المصرفية من النادر منح القروض دون ضمانات، حيث يعد وجود ضمان شرطًا أساسيا في التمويلات البنكية، لا سيما إذا كانت القروض متوسطة أو طويلة الأجل. وتزداد أهمية الضمانات عندما يكون حجم التمويل كبيرًا أو يتسم بدرجة مخاطر مرتفعة، ما يستدعي تقييما دقيقًا من قبل المؤسسات المصرفية.

يهدف هذا المبحث إلى تقديم مفهوم الضمانات البنكية،مع توضيح أسباب اللجوء إليها، بالإضافة إلى كيفية اختيار الضمان و قيمته.

المطلب الأول : ماهية الضمانات البنكية.

يتحمل البنك عدة مخاطر عند منحه قروض لزبائن لذا يعتبر البنك قدرة زبونه غير كافية للتقليل من الخطر،لهذا يقوم بفرض ضمانات لصالحه من أجل تفادي الأخطار المتوقعة بالإضافة إلى أنها أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية.

أولا : تعريف الضمانات البنكية.

الضمانات البنكية عبارة عن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه كما يعتبر تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للبنك و تمكنه من استرجاع كل جزء من أصل قرضه.[1]

كما يعرف الضمان بأنه:" مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة و غير منقولة و التي يرهنها لتوثيق المصرفي،أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية و سمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض،إذ لا يشترط امتلاك المقرض لذلك الضمان،بل يكون مملوك لشخص آخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض.[2]

يعرف الضمان: "هو التحقق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة إما بالتفصيل حتى السلع أو رهن ثالث ، و البيانات يملكها الملتزم بالعقد.[3]

---

[1] خالد أحمد علي محمود، " **فن إدارة المخاطر في البنوك و سوق المال**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2019، الصفحة 90.

[2] بركاني كريمة، **دور الضمانات البنكية في التقليل من القروض المتعثرة**. (دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية)، مذكرة ماستر في علوم التسيير ، تخصص مالية البنوك، جامعة أم البواقي،2016/2015، ص 3.

[3] حروش عبد الكريم، **الضمانات البنكية إشكالية إسترجاع القروض** (دراسة حالة قرض التحدي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية)، مذكرة ماستر في اقتصاد نقدي و بنكي،2021/2020، ص 13.

ومما سبق يمكن أن نستخلص تعريف الضمانات البنكية على أنها "أدوات قانونية و مالية تستخدم لتقليل المخاطر التي قد تنشأ عن الإقراض أو معاملات المصرفية، تهدف إلى تأمين استرجاع أصل القرض و ضمان تسديد الالتزامات من خلال ضمانات مادية أو شخصية موثقة قانونيا، بما يحقق الحماية للطرف المقرض و يضمن التزام بشروط الإتفاق .

ثانيا:خصائص الضمانات البنكية.

على مقدم الضمان أن يراعي وجود الخصائص في الضمانات التي يقدمها والتي تتمثل في:[1]

- **التقدير**: يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير

– التسويق: يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقدير الضمان أن يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة.

–استقرار القيمة: والمقصود بها أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابتة طول فترة سريان الإئتمان المصرفي، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.

-**إمكانية نقل ملكية الضمان:** بسهولة وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة ودون لإجراءات معقدة قد تتطلب وقتا لتطبيقها.

المطلب الثاني: أهمية الضمانات البنكية و أسباب اللجوء إليها.

أولا:أهمية الضمانات البنكية.

يمكن ذكر أهمية الضمانات البنكية فيما يلي:[2]

- بما أن البنك هدفه هو حماية أموال المودعين التي أئتمن عليها ، و ضمان استرجاعها تحت أسوأ الظروف و هذا لا يكون إلا من خلال وجود ضمان مناسب و كاف ، لذلك تولى عناية كبيرة في طلب الضمانات.
- تحقق الضمانات هدف مشتركا بين الطرفين البنك و العميل بالنسبة للبنك تقلل من درجة المخاطرة التي قد يتعرض لها، حيث أنه كلما زادت درجة المخاطرة في القرض، تشدد البنك في طلب الضمانات لكي يقوم باستفاء حقوقه منها، و بالنسبة للعميل فهي تمكنه من الحصول على القرض اللازم للتمويل مشروعاته الاقتصادية، مما يحقق نوعا من التنشيط و التفاعل الاقتصادي بشكل عام .

[1] هبال عادل،**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة** (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، 2012/2011، ص 40،41.

[2] حبيبة بومعرافي ، **التأمين و دوره في ضمان القروض** البنكية(دراسة حالة الضركة الجزائرية للتأمين و إعادة التامين CAAR،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013/2012، ص 69.

- تعبر الثقة مركز و همزة وصل بين البنك و عميله.و على هذا الأساس فإن الأموال التي قدمها العميل ترد إليه في الوقت المجدد، و لذلك ينظر البنك إلى الضمان على أنه توطيد للعلاقة الافتراضية و متانة لها.
- لم تعد تقتصر أهميتها كونها أداة للثقة و الطمأنينة، إنما تؤدي إلى زيادة الإقراض و التشجيع عليه بما توفره للدائن من ضمان خاص يحثه على إقراض المدين و منحه المال و إمهاله الأجل المناسب.
- تساهم في تحقيق و إنماء المشاريع الاقتصادية التي تعتمد على القروض إلى دعم أسس النظام الاقتصادي في الدولة، و ذلك من خلال التسهيلات الممنوحة على غرارها.
- تكتسي الضمانات أهمية خاصة فهي تأثر على قرار البنك في تقديم القروض، و العميل بطلبها منه خاصة في حال تشدد البنك في طلب هذه الضمانات.
- تعتبر الضمانات أحد الوسائل الهامة التي تبعث الاطمئنان حيث تنتهي العملية الإقراضية حتى و إن تحقق خطر عدم القدرة على السداد دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء باعتبار الضمان حق مخول له من قبل القضاء.

مما سبقالتطرق إليه يتضح أن أهمية الضمانات بالدرجة الأولى إمكانية الرجوع إليها لتحصيل حق البنك عند الضرورة، لذا كان من المهم جدا بذل كل العناية لأجل الحصول على الضمان بصورة كاملة و خلية من العيوب.

ثانيا: أسباب اللجوء إلى الضمانات البنكية.

استخدمت الضمانات البنكية في عدة مجالات تحتاج هذه الأخيرة إلى توفير الثقة بين المتعاملين التجاريين، لذا لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات و ذلك للأسباب التالية:[1]

- قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية و الصناعية بالمحافظة على السمعة و حسن التعامل، مما يضطر البنك إلى طلب هذه الضمانات.
- من بين الأسباب التي أدت إلى توسع استخدام الضمانات البنكية، تزايد حجم العمليات الإئتمانية نتيجة لعدة ظروف إقتصادية، من بينها تنفيذ برامج التنمية التي أدت إلى نشاط اقتصادي متسارع، مما دفع المتعاملين الاقتصاديين إلى التوسع في معاملاتهم، كما ساهم ارتفاع الأسعار و انخفاض القدرة الشرائية للدينار في زيادة تكلفة الاستراد، ما دفع المستوردين إلى اللجوء إلى التمويل البنكي المشروط بضمانات لتأمين عملياتهم التجارية.
- يعتبر الخطر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاءه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجل استرداده، و لذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، و أن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

[1] بركاني كريمة ، **دور الضمانات البنكية في تقليل من القروض المتعثرة** ، مرجع ذكر سابقا، ص 4،5.

المطلب الثالث: قيمة الضمان واختيار الضمان.

أولا: قيمة الضمان

عندما يقدم البنك على طلب الضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه فهو يصطدم بمشكله أولى هي ما قيمه هذا الضمان؟ وفي الواقع لا يمكن أن ننتظر إجابة قاطعه في هذا الخصوص باعتبار انه لا يوجد قانونا يحدد هذه القيمة ومع ذلك يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.[1]

وعلى هذا الأساس، يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة.وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك بصفه عامه لها عادات و تقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمه الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض . وفي هذا المجال ليس هناك أحسن من وجهه نظر البنك طبعا، من أن تكون قيمه الضمان متساوية لمبلغ القرض، بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد تسديد في الطمأنينة ولكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال.[2]

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمه الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل. فالمؤسسة التي تتمتع بسمعه جيده في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا باعتبارات شكلية. كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفعه عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.

وقيمه الضمانات المطلوبة ،أمر نسبي إلى حد بعيد، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات .فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمته الآن .فاحتمال إن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جدا. فإذا كان موضوع هذا الضمان يتمثل، على سبيل المثال، في سمعه المؤسسة ،فان تدهور هذه السمعة لأي سبب من الأسباب سوف يؤدي إلى تدهور قيمه الضمان. وهناك مثال أخر يعكس هذه القضية بشكل أفضل، وهو الحالة التي يكون فيها الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم وسندات)، فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة ،فهذا يعني إن قيمتها الحقيقية أصبحت اقل من قيمتها الاسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمان لجزء من قيمته .ولهذه الاعتبارات، يعتبر تحديد قيمه الضمانات أمر هام ونسبي في ذات الوقت. فهو أمر هام لأنه يضع البنك

[1] طاهر لطرش،**تقنيات البنوك،دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية،بن عكنون ، الجزائر،2003،الصفحة 164-165.

[2] نفس المرجع السابق ،ص 165.

في مأمن ضد الأخطار المحتملة، وهو أمر نسبي لان هذه القيمة من المحتمل إن تعتليها بعض التغييرات في المستقبل وهي بحوزة البنك.[1]

ثانيا :اختيار الضمان.

كما إن مشكله أخرى تواجه البنك في قضيه الضمانات ،وهذه المشكلة تتعلق بالكيفيات المتبعة في اختيار هذه الضمانات. لقد سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات والصيغ لاختيار الضمانات. وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة و مدة القرض الموجهة لتغطيته.[2]

وفي هذا المجال، وإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث أجال التسديد قريبه واحتمالات تغيير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل ،كما أن المبالغ هذه القروض ليست بالكبيرة ،في هذه الحالة يمكن ان يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص أخر كضمان.

ولكن عندما يتعلق الأمر بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل حيث أجال التسديد بعيده وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما ،فان البنك يمكن أن يلجا إلى نوع أخر من الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض ،ويمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمه وتأخذ شكل رهن هذه الأشياء واهم أنواع هذه الضمانات هو الرهن العقاري.

المبحث الثاني: أنواع الضمانات البنكية.

تتنوع الضمانات التي يطلبها البنك من حيث طبيعتها وأشكالها المختلفة، حيث يمكن أن تتخذ أشكالًا متعددة وفقًا لطبيعة المعاملات المالية. وتحدد هذه الضمانات بناءً على الغرض الذي تخدمه المؤسسة. وبشكل عام، يمكن تقسيمها إلى ضمانات حقيقية، وضمانات شخصية، بالإضافة إلى الضمانات العينية. في هذا المبحث، سنوضح كل نوع من هذه الضمانات .

المطلب الأول: الضمانات الحقيقية.

ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان. و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات، يصعب تحديدها. و تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن، و ليس على سبيل تحويل

[1] طاهرلطرش، مرجع ذكر سابقا ، ص 165.

[2] طاهر لطرش، مرجع ذكر سابقا، صفحة 165.

الملكية،وذلك من أجل ضمان استرداد القرض.[1]وفقا للقانون التجاري الجزائري ،يمكن أن تأخذ الضمانات الحقيقية شكلين :الرهن الحيازي و الرهن العقاري، و كذا الرهن الرسمي.

أولا: مفهوم الرهن الحيازي.

1- مفهوم الرهن الحيازي.

الرهن الحيازي عقد بمقتضاه يخصص المدين أو أحد من الغير يعمل لمصلحه شيئا منقولا أو عقارا أو معنويا،لضمان الالتزام.و هو يمنح الدائن حق استفاء دينه من هذا الشيء بالأسبقية على جميع الدائنين الآخرين،إذا لم يفي له به المدين.[2]

الرهن الحيازي عقد يلتزم شخص، ضامنا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استفاء الدين، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.[3]

2- شروط انعقاد الرهن الحيازي[4].

- **وجود دين قصد ضمانه:**أن عقد الرهن الحيازي يعد عقدا تابعا للعقد الأصلي في القرض وفقا لنص المادة 948 من القانون المدني.

- **إبرام عقد مكتوب:** نظرا الالتزامات الواقعة على أطراف عقد الرهن الحيازي يقتضي أن يكون مكتوبا و متضمنا لجميع شروط العقد الرسمي، و ذلك بذكر جميع مواصفات الشيء موضوع الرهن، و كذا تحديد مبلغ القروض و آجال استحقاقه.

- **تسليم الشيء:**و هذا الشرط أساسي لصحة العقد، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة تسليمه إلى البنك إنما يمكن أن يسلم إلى شخص يعينه الطرفان، هذا الأخير يستلم الشيء المرهون لحساب الطرفين، و القصد من تسليم الشيء المرهون على البنك هو حمايته من أي تصرف يقوم به المتعامل المقترض من تحويل الشيء المرهون أو التصرف فيه.

---

[1] طاهر لطرش، **تقنيات البنوك** لمرجع ذكر سابقا، الصفحة 168.

[2] https\\repository.univ-msila.dz.

[3] أشرف أحمد عبد الوهاب، **حق الاختصاص و الرهن الحيازي و حقوق الامتياز في ضوء آداء الفقهاء و التشريع و أحكام القضاء**، دار العدالة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص 59.

[4] فطيمة بوالطمين، **إجراءات تسيير الضمانات البنكية في البنوك التجارية دراسة ميدانية بنك الجزائر** الخارجي، مذكرة ماستر في إقتصاد نقدي، 2017/2016، ص 57.

3- أنواع الرهن الحيازي.

أ- الرهن الحيازي للمعدات و الأدوات الخاصة بالتجهيز.

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و البضائع. و يجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف و أن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.[1]

وحسب نص المادة 152 من القانون التجاري الجزائري ،تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي، أو عرفي يسجل برسم محدد.و إذا وقع هذا العقد للمقرض، و هي حالة البنك، اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع.[2]ويقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري. و يجب أن تتم إجراءات القيد خلال الثلاثين يوما التاليةلتاريخ إبرام العقد التأسيسي. و إذا لم يحترم هذا الأجل سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان[3].

ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن، و إذا استعصى ذلك، يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة للفصل في هذا الطلب و ذلك كملاذ أخير له. و إذا خالف ذلك سوف يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 167من ق ت ج ، يمكن تقسيم الرهن الحيازي إلى : القيم المنقولة و السندات التجارية .[4]

- **القيم المنقولة:** يثبت الرهن المتمم من تاجر أو تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية، تجاه الغير و بالنسبة للمتعاقدين طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التجاري.[5]ويثبت الرهن أيضا بالنسبة للسندات القابلة للتحويل بتظهير قانوني يشير إلى أن القيم قد سلمت على وجه الضمان.أما بالنسبة للأسهم و حصص الشركاء المالية والصناعية و التجارية أو المدنية و التي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي و يجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك ،تم ذكره سابقا، صفحة 169.
[2] نفس مرجع السابق ، ص 169.
[3] قانون التجاري، المادة 120، ص 29.
[4] طاهر لطرش ، مرجع سابق ، ض 169.
[5] القانون التجاري، المادة 31، صفحة 9.

ويبقى العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي لا يمكن أن يبلغ فيها المحال له بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة و الواقع للمدين."ويجب أن تثبت حوالة الدين المتعلق بالأموال المنقولة بعقد رسمي.- وتحصل السندات التجارية المسلمة كرهن ، من طرف المرتهن."[1]

- **السندات التجارية**:ويمكن أخيرا أن تقدم مقابل قروض على سبيل الرهن الأوراق التجارية الممثلة لديون العملاء. و حل البنك محل مدينه في تحصيل هذه الأوراق في حالة عدم قدرة هذا المدين على التسديد في الآجال المحددة.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري.

يتكون المحل التجاري من عناصر المتعددة نصت عليها المادة 119 من القانون التجاري الجزائري وهي المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري الأساس التجاري والمعدات والآلات و البراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية...الخ، بحيث يمكن لصاحبه أن يقدم احد العناصر المكونة لمحل التجاري والأخذ بها كرها لصالح البنك، ويشار إلى هذا العنصر في عمليه الاكتتاب أمام الموثق بعد عمليه الاتفاق مع البنك، ويسجل العقد بطريقه قانونيه في الإدارة العمومية المتمثلة في كتابه المحكمة المختصة إقليميا، والسجل العقاري وإدارة السجل التجاري وإدارة الضرائب مصلحه تسجيل العقود، لكن تبقى نية وأخلاق الزبون مع البنك هي الضمان الوحيد الذي يعتمد عليه البنك، وكذلك المحدد لنجاح المشروع الممول من طرف البنك.[2]

ثانيا: الرهن العقاري.

يعتبر الرهن العقاري نوع من الضمان ضمان الذي يهدف إلى تامين الدائن من الخطر عدم الوفاء بالدين بحبس العقار إلى حين استيفاء الدين، فتخول له في حال امتناع المدين أو عجزه عن الوفاء بمطالبه ببيع العقار المرهون بالطرق القانونية واستفاء دينيه من ثمنه بالأفضلية على غيره من الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة وهو ما تشير إليه المادة 948 (من الأمر قبل 75 / 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم).[3]

لذلك يعتبر من عقود الضمان وهو عقد ضمان على العقار المرهون ويفترض دائما وجود دين يضمنه سواء كان هذا الدين سابقا لعقد الرهن أو معاصرا له وهو لا يوجد مستقبلا، بل يتبع دائما نشوء الدين المضمون به ، بحيث يكون هناك تقابل بين نشوء الدين ونشوء الرهن فيجعل كلا منهما سببا للأخر.

---

[1] القانون التجاري ، المادة 31، ص 9.

[2] شيلق رابح،**أثر الديون المتعثرة و انعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية**(دراسة قياسية تحليلية للفترة 2017/2000)،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة غرداية،2020/2019،صفحة 156.

[3] زوبير مصطفى،**الرهن العقاري في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العقاري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أدرار،2013/2012،صفحة 9.

إذا تسبب الراهن بخطئه في هلاك العقار المرهون أو تلفه كان للدائن المرتهن الخيار بين أن يطلبتأمينا كافيا أو أن يستوفي حقه فورا.و إذا نشا الهلاك أو التلف عن سبب لا ينسب إلى الدائن و لم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين،فالمدين الخيار بين أن يقدم تأمينا كافيا أو أن يوفي الدين فورا قبل حلول الأجل. و في جميع الأحوال إذا كان من شأن الأعمال الواقعة أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو للتلف أو جعله غير كاف للضمان ، كان للدائن المرتهن أن يطلب من القاضي وقف هذه الأعمال و الأمر باتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر. [1]

لا يكون الرهن نافذا في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكتسب هذا الغير حقا عينيا على العقار، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس.[2] ولا يصح التمسك تجاه الغير بتحويل حق مضمون بقيد، و لا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق،ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأثير بذلك في هامش القيد الأصلي[3].

ثالثا: الرهن الرسمي.

عرف المشرع الجزائري الرهن الرسمي في المادة 882 ق م ج على انه الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان . متأثرا بالمشرع المصري حيث أن تعريفه يكاد يكون مطابقا للتعريف الذي أطلقه المشرع المصري في م 1030. أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة 2114 أحسن تعريف ، و كذلك يقابله نص المادة 1071 من القانون المدني السوري و كذلك في القانون المدني العراقي في المادة 1285. حاولوا فقهاء القانون أن يتجاوزوا النقد الموجه للنصوص التشريعية التي عرفت الرهن الرسمي، وذلك من خلال اقتراح كل فقيه تعريف له، و من بين التعريفات الفقهية المقدمة للرهن الرسمي نجد " الرهن الرسمي حق عيني تبعي ينشأ بمقتضى عقد رسمي يتقرر ضمانا لدين على عقار مملوك للمدين أو غيره و يكون للدائن بمقتضاه أن يتقدم في استفاء حقه من المقابل النقدي لهذا العقار مفضلا عن غيره من الدائنين العاديين و التاليين له في المرتبة، وأن يتتبع العقار في أي يد يكون[4]

1- خصائص الرهن الرسمي.

من ما سبق ذكره يمكننا أن نستنتج عدة خصائص يتميز بها الرهن الرسمي نوجزها فيما يلي

[1] القانون المدني الجزائري، المادة 899،صفحة147.

[2] القانون المدني الجزائري، المادة 904،صفحة 148.

[3] القانون المدني الجزائري، المادة 904، ص 148.

[4] بن صديق نور الإيمان،**الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2021/2020،صفحة 8.

- **الرهن الرسمي حق عيني:** و يتخذ الرهن الرسمي وصف العينية من كونه يعطي للدائن السلطة على عقار مملوك للمدين، و هذه السلطة تخول للدائن أن يتتبع العقار المرهون تحت أي يد يذهب إليها، كما يكون للدائن بمقتضى الحق العيني التبعي أن يتقدم في استفاء حقه قبل غيره من الدائنين.[1]

- **الرهن حق عيني تبعي:** و هذه التبعية مصدرها أن الرهن الرسمي،كتأمين عيني،إنما هو حق تابع للالتزام الأصلي، و لذلك تقرر المادة 1042 من القانون المدني :"لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعا له في صحته و في انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك".[2]

- **حق عيني عقاري:** نصت المادة 886 من ق. م . ج على انه:" لا يجوز أن ينعقد الرهن إلا على العقار ما لم يوجد نص يقضي بغيرذلك".و يجب أن يكون المرهون عقارا مما يصح التعامل فيه و بيعه في المزاد العلني، و أن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته و موقعه، و أن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد الرسمي لاحقا، و إلا كان الرهن باطلا.[3]

- **الرهن حق غير قابل للتجزئة:** ويقصد بذلك أن الرهن يثقل العقار بأكمله لضمان وفاء بدين كله وتم تأكيد ذلك المشرع في المادة 892 من ق م ج بنصها" كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة الضامن لكل دين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهون كلها، ما لم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك".[4]

المطلب الثاني: الضمانات الشخصية.

يعرف الضمان الشخصي عادة بأنه التزام شخص أو أكثر بالوفاء بالتزامات المدين تجاه الدائن(البنك)، أي أنه تعهد يقوم به طرف ثالث غبر المدين و الدائن، قد يكون هذا الطرف شخصا أو مجموعة أشخاص، طبيعيا كان أم معنويا، بأن يقوم بأداء التزامات المدين تجاه الدائن في حالة عجز الأول عن الوفاء بدينه في تاريخ الاستحقاق، و الضمان الشخصي يرتبط بالصفة الشخصية للضامن كالسمعة الحسنة و الملائة في التسديد.[5]

إلا أن الضمان الشخصي يبدأ أو يتعلق بشخصية العميل أولا و سمعته و مركزه المالي(إذا كان البنك على معرفة جيدة به)،أو على شخص آخر يضمن المدين في حالة عدم السداد و هو ما يعرف بالكفالة، و قد لا يقتنع البنك بضمان هذا الكفيل فيطالبه بالتوقيع على ورقة تجارية و هو ما يسمى بالضمان الإحتياطي.

---

[1] حمدي عبد الرحمان احمد، **الحقوق العينية التبعية، الرهن الرسمي–حقوق الامتياز–حق الاختصاص،كلية** الحقوق جامعة الغيوم–مراجع قانونية. 2021/2020، ص 11.

[2] حمدي عبد الرحمان أحمد، **الحقوق العينية التبعية، الرهن الرسمي–حقوق الامتياز–حق الاختصاص**، ذكرة سابقا، ص 13.

[3] القانون المدني الجزائري، المادة 886 ، ص 145.

[4] المادة 892، قانون المدني، الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ص 1047.

[5] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية و عمليات الائتمان**،ديوان المطبوعات، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،2012،الصفحة 89،90.

أولا: مفهوم الكفالة وانواعها.

1- مفهوم الكفالة.

تعد الكفالة من العقود المهمة، تقوم عليها معظم العمليات الائتمانية لأهمية دور الكفيل، فأي دائن يفكر أولا بضمان دينه و يلزم مدينه بتقديم ضمانات من أجل ذلك.[1]فهي وسيلة تبعث في نفس المدين الأمن و الضمان و في نفس الدائن مزيدا من الثقة و الائتمان من خلال تعدد ضمانه العام، فبدلا من أن يضمن حقه بذمة مالية واحدة وهي ذمة المدين يصبح له حق ضمان نتيجة عام على أموال مدين آخر ،و هو الكفيل و بالتالي تزيد من فرصة إستفاء حقه نتيجة تعدد المسؤولين عن الوفاء بالدين، ولا شك أن في هذا التعدد إنقاصا للمخاطر التي قد يتعرض لها الدائن لو إكتفى بمساءلة مدين واحد فقط.[2]

لقد عرف المشرق الجزائري الكفالة في نص المادة 644 من القانون المدني الجزائري على أنها: " عقد يلتزم بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يوفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه". ويستخلص من هذا التعريف مايلي: [3]

- انضمام ذمة المالية أخرى إلى ذمة المدين في ضمان.
- إن عبارة (إذ لم يفي به المدين نفسه) يجب أن لا يفهم منها أن الالتزام الكفيل معلق على شرط واقف وهو عدم قيام المدين بالوفاء، وإنما تعهد الكفيل منجز ويقصد منها أن التزام الكافيين تابع لالتزام المدين الأصلي.
- انه يمكن أن يكون التزام الكفيل مبلغا من النقود أو إعطاء شيء غير النقود، أو يكون عملا أو امتناعا عن العمل.

2- أنواع الكفالة.

- **كفاله عينيه:** ويقصد بها تقديم المدين أو الكفيل المدين ضمانات عينيه ضامنا للدين، ويقصد بالضمانات العينية ما يقدمه الكفيل من عقارات كضمان للوفاء بالتزاماته، وتؤول ملكيه هذه الضمانات للمصرف إذا تخلف المدينة عن الوفاء بالتزاماته. [4]

---

[1] بنت خوخ مريم،**دور الضمانات البنكية في تدعيم الائتمان**،رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 ،2021/2020،صفحة 12.

[2] بنت خوخ مريم، **دور الضمانات البنكية في تدعيم الائتمان**، مرجع ذكر سابق،ص 12.

[3] مرابط أسماء،**الضمانات الشخصية المستحدثة**،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار الأغواط،الجزائر،المجلد6،العدد2،ديسمبر2019،صفحة 105/104.

[4] عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة**،دار النفائس، الطبعة الأولى،2010،ص 203.

- **كفاله شخصيه**:و تعني طلب المصرف من عميلها تقديم شخص يكفل أو أكثر يكفله كفالة تضامنية، فيحق للمصرف أن يطلب من العميل و الكفيل أو الكفلاء كلهم بما لها على العميل إذا لم يسدد هذا الأخير ما عليه من قسط أو التزام تجاه المصرف. [1]
- **الكفالة المصرفية**: وعليه فان الكفالة المصرفية تتمثل في ظم ذمة البنك الكفيل إلى ذمه عمله في ضمان الوفاء بالتزام المكفول، فالبنك بقدرته المالية يستطيع أن يتدخل ليقفل احد عملائه في مواجهة دائنيه.[2]

ثانيا: الضمان الاحتياطي.

1- مفهوم الضمان الاحتياطي

ضمان الإحتياطي اصطلاح خاص بضمان الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الأوراق التجارية، وأن الضمان الاحتياطي يمكن أن يكون في جميع الأوراق التجارية، وأن أغلب أحكام السفتجة كقاعدة عامة تسري على الأوراق التجارية كافة فالضمان الاحتياطي إذن كفالة صرفية بمقتضاها يلتزم الكفيل (الضامن الاحتياطي) بضمان قيمة الورقة التجارية على وجه التضامن مع الشخص الذي جرى الضمان لحسابه.[3]

و هو يعتبر كضمان لتسديد دين لكنه متعلق بضمان التسديد لورقة تجارية أي يخص الأوراق التجارية مثل:الخصم، فهو إذن تعهد من طبيعة تجارية لأجل لضمان تسديد الإلتزام في تاريخ الاستحقاق في حالة إذ ما لم ينفذ المدين الرئيسي التزامه أو كان عاجز عن الدفع.[4]

2- شروط الواجب توفرها لقيام الضمان الاحتياطي.

ينشئ الضمان الاحتياطي باعتباره تصرف قانوني و شكلي في خدمة الضامن التزاما صرفيا بضمان الوفاء بند السحب و قبوله، و على ذلك فيشترط بصحة هذا الالتزام ضرورة توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية.

أ- الشروط الموضوعية:

يترتب الضمان الاحتياطي بذمه الضامن التزاما صرفيا إذا طبيعة التجارية موضوعيه التعهد بوفاء قيمه السند التجاري على وجه التضامن مع باقي الموقعين عليه لذلك يجب توافر في الضمان الأهلية القانونية اللازمة للقيام

---

[1] عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الإستثمار في الفقه الاسلامي و تطبيقاتها المعاصرة**، ذكر سابقا ، ص 228.

[2] مرابط أسماء، **الضمانات الشخصية المستحدثة**،مرجع ذكرة سابقا، ص 104.

[3] مُحَمَّد بلعيد،**الأوراق التجارية المعاصرة(طبيعتها القانونية و تكييفها الفقهي)**،دار الكتب العلمية،2006،صفحة 300.

[4] خالد أحمد علي محمود،**التجارة الدولية بين الحماية و التحرر و نظرية الحديثة و آثارها في الفكر الاقتصادي العالمي**،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2019،صفحة 69.

بالأعمال التجارية، كما يتعين أن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا، ويفترض أيضا وجود سبب مشروع الالتزام المذكور تتمثل الشروط الموضوعية للضمان الاحتياطي في:[1]

- **الشروط المتعلقة بالضمان الاحتياطي**:طالما أن الأمر يتعلق بكفالة تجاريه فبعديه انه يشترط في الضمان الاحتياطي أن يكون أملا للالتزام التجاري، وإذا تحقق هذا الشرط فيجب بعد ذلك أن يكون مانع الضمان الاحتياطي أو تكفل من الغير أو احد موقعي الكمبيالة حيث انه غالبا ما يصدر الضمان الاحتياطي من طرف أجنبي عن الكمبيالة أي من شخص لم يقم بالتوقيع عليها أو التزام صرفيا بدفع قيمتها، حيث انه في هذه الحالة يلتزم الضامن الاحتياطي تدعيم وزيادة الضمانات الحامل للوفاء بالكمبيالة. كما يجوز لأحد موقعي الكمبيالة ن يتقدم بالضمان الاحتياطي، حيث يرى البعض وذلك في مؤتمر جنيف انه لا يكون الضمان الاحتياطي صادر من احد الموقعين مقبولا ما لم يترتب عليه تحسين مركز الحامل وزيادة ضماناته

- **زمن وقوع الضمان:** " يعطي الضمان الاحتياطي عاده في الفترة الممتدة بين تاريخ إصدار السفتجة وتاريخ استحقاقها ويجوز أن يقع الضمان بعد تاريخ الاستحقاق قياسا على جواز وقوع تطهير بعد هذا التاريخ، أما إذا كان الضمان ثابتا في ورقه مستقلة عن السفتجة، في الرأي على أن الضمان في هذه الحالة يمكن أن يقع في تاريخ سابق لتاريخ إنشاء سفتجة"

- **محل الضمان:** الضمان الاحتياطي يكفل وفاء مبلغ الستفتجة بأكمله، حيث ان الضامن الاحتياطي لا يضمن وفاء الستفتجة فحسب، بل يضمن قبولها ما لم يكن الملتزم مضمون قد أعفى نفسه من ضمان القبول، حيث أن الضمان الاحتياطي في الأصل كالمدين المضمون حيث أن قاعدة تضامن المصرفي ليس من نظام العام، كما أن الضامن الاحتياطي يجوز له أن يشترط عدم التضامن مع المدين المضمون، أي أنه لا يرجع عليه إلا بعد تجديد المدين المضمون من أمواله.

- **المضمون ضامنا احتياطيا:** يجوز إعطاء الضمان لأي ملتزم بسند السحب الساحب أو المسحوب عليه القابل إذا المظهر أو القابل الاحتياطي أيضا من احتياطي أخر قياسا على جواز كفاله قانون المدني. حيث أن الضمان الاحتياطي يقع في الغالب على الساحب الذي يقوم بإنشاء السند ابتداء لأمر نفسه ويطلب من الغير فانه احتياطيا إذ لم يوافق المسحوب عليه على إعطاء قبوله، ولذلك لتوفير الثقة في سند السحب وتيسير تداوله وتشجيع المستفيد على قبول السند للوفاء بدينه على الساحب.

[1] ياسمين ذويب،**ضمانات القروض البنكية** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال،كليو الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019/2018، صفحة 33،32،31.

ب- الشروط الشكلية:

نصت المادة 409 من ق ت ج "إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي.و يكون هذا الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة.[1] و يجب أن يكتب الضمان الاحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره. و يعبر عنه بكلمات كهذه"مقبول كضمان احتياطي" أو بما في مؤداها ثم يوقع الضامن الاحتياطي عليها بإمضائه.

و يعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة إلا إذا كان صاحب التوقيع المسحوب عليه أو الساحب.و يجب أن يذكر في الضمان الاحتياطي اسم المضمون و إلا عد للساحب.و يلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المضمون.

ثالثا: مفهوم خطاب الضمان وأنواعه .

1- مفهوم خطاب الضمان

يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه: "تعهد النهائي يصدر من البنك بناء على طلب عامله(نسميه الآمر)بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيدذلك من البنك، خلال مدة محدودة ودون توقف على شروط أخرى..."أي هو عقد كتابه يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة احد عملائه(طالب الضمان)في حدود مبلغ معين لدى الطرف الثالث عن التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانا بوفاء العميل بالتزاماته اتجاه الطرف الثالث خلال مده زمنيه معينه".[2]

2- أنواع خطاب الضمان.[3]

أ- **من حيث الغطاء:** ينقسم خطاب الضمان من حيث الغطاء الى نوعين: خطاب الضمان مغطى و خطاب الضمان غير مغطى.ومراد بالغطاءما يدفعه الزبون للبنك على وجه التوثق عند طلب خطاب الضمان، نقودا أو أوراقا مالية أو سوى ذلك.لأن البنك قد يطلب من العميل مقابل إصدار خطاب الضمان بعض الضمانات التي تكفل له استرداد قيمة الخطاب في حالة دفعها إلى المستفيد،و تسمى هذه الضمانات غطاء.

[1] القانون التجاري الجزائري، مادة 409، صفحة 97،98.

[2] زيتوني عبد القادر،**أدوات و تقنيات التمويل البنكي**،داراليزوري،2023،صفحة 470.

[3] ابوه عبد الرحمان أجاه ،**خطاب الضمان المصرفي أنواعه و أحكامه**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية ،موريتانيا،المجلد 10، العدد 1، 2021، صفحة 74،75.

وقد يكون الغطاء كاملا أي بقيمة مساوية لقيمة خطاب الضمان، و قد يكون جزئيا أي في حدود نسبة معينة من قيمة خطاب الضمان يتفق عليه البنك مع العميل.وقد يصدره البنك بدون غطاء، أي على المكشوف، ولا يكون ذلك إلا إذا كان العميل يحظى بثقة كبيرة في الأوساط التجارية و ذا مركز مالي متين.

ب– من حيث الشكل: ينقسم خطاب الضمان من حيث الشكل إلى نوعين: خطاب الضمان ابتدائي و خطاب الضمان النهائي.[1]

– خطاب الضمانالابتدائي : هو تعهد موجه إلى المستفيد من جهة حكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتقدم طالب الضمان للحصول عليها، و يستحق الدفع عند القيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه.

– خطاب الضمان النهائي: هو تعهد للجهة الحكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، و يصبح الدف واجبا عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي بين العميل و الجهة التي صدرت خطاب الضمان لصالحها.

المطلب الثالث:الضمانات البنكية المستحدثة.

أولا: التوريق كضمان.

يعرف التوريق بأنه" تحويل أصل مالي غير سائل مثل القروض و الأصول الأخرى إلى أوراق مالية (أسهم و سندات) فقابلة للتداول في أسواق رأس المال.و هي أوراق تستند إلى الضمانات عينية أو المالية ذات تدفقات نقدية متوقعة.[2]

التوريق هو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة و المضمونة كأصول، و وضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلا للمخاطر،و ضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك."لذلك يتمثل مصطلح التوريق في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول ، أي تحويل الديون من المقترض الأساسي إلى مقرضين آخرين".[3]

1–أنواع التوريق.

يمكن تقسيم التوريق إلى نوعين هما: التوريق وفقا لنوع الضمان و التوريق وفقا لطبيعته.

1–1التوريق وفقا لنوع الضمان: و هو بدوره ينقسم إلى:

[1] أبو عبد الرحمان أجاه، **خطاب الضمان المصرفي أحكامه و أنواعه** ، ذكرة سابقا ض 57.

[2] سعد المحمدي، **نماذج من الإرادات المعاصرة**،مجموعة اليازوري للنشر و التوزيع،2021، ص 319.

[3] محمد المصري،**ادارة العمليات المصرفيةالعادية–غير العادية–الالكترونية**، دار الفجر للنشر و التوزيع،2016، ص 195.

–التوريق بضمان أصول الثابتة:و يقصد به "القيام بعمليات توريق لديون معينة مع تقديم ضمانات لتغطية السندات الصادرة عن عمليات التوريق ملموسة و موجودة في وقت عقد اتفاق التوريق كالضمانات العقارية و الملكيات الخاصة.[1]

–التوريق بضمان المتحصلات أجلة: وينطبق هذا النوع على حالة الديون التي لا يقدم فيها لمدين ضمانات عينية مثل ديون بطاقات الائتمان.[2]

1–2التوريق وفقا لطبيعته:

– انتقال الأصول من خلال بيع حقيقي من الدائن إلى شركة الغرض الخاص مقابل قيامها بإصدارها سندات قابلة للتداول و إعادة بيعها إلى مستثمرين جدد.و توزيع التدفقات المالية و النقدية الواردة في مقابل هذا الإصدار وفقا لنسب محددة، و هنا يكون السندات معبرا لتحقيق الهدف الرئيسي من الإصدار و هو توفير السيولة و تقليل المخاطر.[3]

– انتقال الأصول بكفاءة في صورة إدارة مديونية من الدائن إلى شركة الغرض الخاص ، أي نقل حق المنفعي دون نقل حق التصرف،و إصدار سندات عديدة تختلف فيما بينها وفقا لدرجة التصنيف الإئتماني وجودتها و أولوية و آجال الدفع المرتبطة بها و إمكانية فصل مدفوعات الأصل عن الفائدة.

2–أساليب التوريق: تتم عملية التوريق بأحد الأساليب التالية:حوالة الحق، نقل الأصول عن طريق التجديد، المشاركة الجزئية.

–حوالة الحق: تمثل إحدى صور انتقال الالتزام،و فيها يتغير الدائن إلى مدين آخر يحل محله في هذا الحق ، يكون بذلك دائنا جديدا ،و هي تختلف عن حوالة الدين التي تعني نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه،و فيها يتغير المدين إلى مدين آخر.و"طريقة استخدام حوالة الحق في التوريق هي أن تحيل المؤسسة البائعة للتوريق (الدائن الأصلي) حقوقها قبل المدينين أو المقرضين الين بصفاته(القيمة و نوع العملة) و توابعه(الأقساط و الفوائد) و ضماناته إلى شركة التوريق بمقابل أقل من قيمة البدين لتتولى توريقه بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام، و تنقضي علاقة الدائن

[1] سعيد سيف السبوسي، **نظام التوريق كمصدر من مصادر التمويل في الاقتصاد الحديث(دراسة وصفية و تحليلية)**،مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10،العدد1، 2019، ص 63.

[2] سعد الحمدي، **نماذج من الادارات المعاصرة**، مرجع ذكرة سابقا ،2021، ص 323.

[3] سعيد سيف السبوسي، **نظام التوريق كمصدر من مصادر التمويل في الاقتصاد الحديث(دراسة وصفية و تحليلية)**،مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10،العدد1، 2019، ص 64.

الأصلي المحيل بمجرد انعقاد الحوالة فلا يضمن سداد الدين و لا يحصله إلا إذا تم الاتفاق على قيامه بذلك بصفته تائبا عن شركة التوريق بمقابل.[1]

–نقل الأصول عن طريق التجديد: و هي تحويل الديون الأصلية كلها، أو بعضها (محل التوريق) بكل حقوقها إلى ديون أخرى جديدة من خلال إصدار سندات الدين بنفس الآجال و الفوائد من خلال استعانة بجهة متخصصة للإصدار تقوم هذه العملية مقابل رسوم تأخذها من الدائن، أو المدين أو من كليهما حسب الاتفاق، تحتاج هذه العملية إلى موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض.[2]

–المشاركة الجزئية: يوجد هذا الأسلوب علاقة بين المؤسسة المالية البادئة للتوريق و مؤسسة مالية أخرى تسمى المؤسسة المالية المشاركة، و يتضمن قيام المؤسسة المالية المشاركة بتقديم مبلغ من المال للمؤسسة المالية المشاركة أموالها مع الفوائد عندما تستلم المؤسسة المالية البادئة للتوريق من المدينين أقساط الدين و فوائده .[3]

ثانيا: التأمين كضمان للقروض البنكية.

"التأمين هو إتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) أو إلى(المستفيد) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[4]

تأمين القرض"هو العقد الذي بموجبه يضمن المؤمن التأمين ضد الخسائر الكاملة للديون"،و هو "ايضا نظام يسمح للدائنين بالتغطية ضد خطر عدم الدفع أو عدم تسديد الديون المستحقة من طرف أشخاص معروفين مسبقا و يعانون من عجز مالي بشرط الدفع قسط معين". فهو نظام يسمح للدائنين في حالة عدم تحقيق الربح بأن يكونوا محميين من خطر عدم الدفع و هذا في حالة الديون الناشئة عن أشخاص معينين و في حالة عسر الدفع.[5]

---

[1] حكيم براضية،جعفر هني محمد، **دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**، دار اليازوري ، 2016، ص 141.

[2] خالد بن مسعود الرشود، **العقود المبتكرة للتمويل و الاستثمار بالصكوك الإسلامية** ، دار الكنوز للنشر و التوزيع ، 2013 ،ص 260.

[3] حكيم راضية، جعفر هني محمد، دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع ذكر سابقا، ص 143.

[4] رقيق عقبة،**استراتيجيات تطوير التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي و أثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر دراسة لبعض التجارب الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية البنوك و التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021،2022، ص 4.

[5] فضيلة بوطورة ، **دور آليات التأمين في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك الجزائرية (دراسة حالة البنوك العمومية في ولاية تبسة)**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،العدد 8، 2013، ص 189.

1- خصائص عقد التأمين على القروض.

-عقد التأمين على القروض عقد ملزم للطرفين: ينشىء التزاما على عاتق المؤمن له بدفع أقساط التأمين، و يقابله التزاما على شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين حالة تحقق الخطر،و تنشأ هذه الالتزامات من اللحظة التي يتم فيها العقد بركنيه الإيجاب و القبول ، و التزام المؤمن له بدفع الأقساط التزام محقق، أما التزام المؤمن فهو احتمالي.[1]

-عقد التأمين على القروض عقد رضائي: ينعقد بمجرد توافق الإيجاب و القبول و أن كان لا يثبت عادة إلا بوثيقة يدفع عليها المؤمن .[2]

-عقد التأمين على القروض عقد المعاوضة: إذ أن كلا من المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى فالمؤمن يأخذ مقابلا هو أقساط التأمين التي تدفعها المؤمن له و كذلك المؤمن يأخذ مقابلا لما دفعه هو مبلغ التأمين إذا وقع الخطر.[3]

-عقد التأمين على القروض عقد إذعان: الإذعان هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل مناقشة فيها، و ذلك فيما يتعلق أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المناقشة محددة النطاق في شأنه أو شأنها.[4]

2-أطراف عقد التامين على القروض

-المؤمن (شركة التأمين): يعتبر المؤمن في عقد التأمين بائع للضمان أو الأمان، و لهذا فهو عادة يكون شركة مساهمة و هذه الشركة تكون لها شخصية قانونية مستقلة عن كلا المتعاقدين، و عمله دمع الأقساط من عملائها مقابل ضمانها للخطر الذي يهدد عملائها .[5]

-المؤمن له (المقترض): و هو الطرف المدين ن والدي يمنح له البنك القرض من أجل تمويل مشروعه، مقابل التزامه بدفع أقساط التأمين، و هو ملزم بدفعها طيلة مدة العقد المبرم حتى و لو لم يقع الخطر.[6]

-المستفيد (المقرض): و هو الطرف الثالث، الذي يستفيد من التأمين بصفته مقرض، قد يكون بنك أو أي مؤسسة مالية مانحة للقرض، يشترط التأمين لصالحه، من خلال ذكر اسمه في وثيقة التأمين، ذلك أنه الأكثر تضررا عند وقوع الخطر المؤمن منه.[7]

---

[1] يوسف أحمد عرفة أحمد، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المجسدة** ،دار التعليم الجامعي، 2020، ص 495.

[2] اشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم السيد أحمد، **عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء و التشريع و أحكام القضاء** ،دار العدالة للنشر و التوزيع، طبعة الأولى ، 2018، ص 13.

[3] أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم السيد أحمد ، **عقد التأمين في ضوء أراء الفقهاء و التشريع و أحكام القضاء**، مرجع ذكرة سابقا، ص 14.

[4] يوسف أحمد عرفة أحمد، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المجسدة** ، مرجع ذكر سابقا ، ص 496.

[5] كمال محمود جبر، **التأمين و إدارة الخطر**، المنهل ، الأكاديميون للنشر و التوزيع، ص 143.

[6] قورش ليلى، **تأمين القرض العقاري الممنوح للأفراد في القانون الجزائري**،المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات،المجلد3، العدد3 ،2020، ص 42.

[7] قورش ليلى،**تأمين العقاري الممنوح في القانون الجزائري**، مرجع ذكر سابقا، ص 43.

ثالثا: الضمان المالي كضمان للقروض.

1-مفهوم الضمان المالي:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للضمان المالي لكن استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11، المتعلق بإنشاء صندوق الضمان للقروض الصغيرة و المتوسطة FGAR.[1]حيث نصت مادة 03منه على:"يهدف صندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تنجزها".

فالضمان المالي هو **أداة** أو وسيلة مستعملة من قبل الهيئات المتخصصة في منحه للمستفدين من القرض لتدعيم الثقة بين الطرفي عقد القرض،أو لضمان القروض اللازمة للاستثمارات المحققة من قبل المؤسسات المالية.[2]

2شروط إنعقاد الضمان المالي:لإنعقاد الضمان المالي يجب توفر شرطين و هما الشروط الموضوعية والشكلية.

1-1 **الشروط الموضوعية:**تتمثل الشروط الموضوعية لإنعقاد الضمان المالي في الرضا و المحل الالتزام .

-الرضا: ينعقد الضمان المالي بصدور إيجاب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنك من أجل الحصول على القرض ، لكن قبل منح القرض فإنه يصدر إيجاب لصندوق الضمان من أجل اكتتاب عقد الضمان مالي، و في هذا الشأن فإن إجراءات المتبعة في إطار صندوق الضمان القروض المتوسطة والقصيرة قد يتحصل المدين (المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) على شهادة الضمان و التي تعد بإيجاب الصندوق حتى تعطي البنك قبوله بإبرام عقد القرض، و بالتالي يبرم عقد الضمان المالي بعد الحصول على قبول الصندوق تغطية مخاطر عدم تسديد قروض ن فإن عقد الضمان المالي كسائر العقود يستوجب لإنعقاده ركن التراضي حيث يكون خاليا من العيوب و أن يكون صادرا من الجهة المؤهلة، و طبقا للقواعد العامة فأن إرادة طرفي العقد تلتقي بمجرد صدور إيجاب و قبول الآخر و هكذا يتم التقاء الإرادتين فينعقد العقد برضى الطرفين.[3]

-محل الالتزام: يجب أن يتوافر الالتزام المضمون الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام طبقا للقواعد العامة. لا بد أن يكون موجودا، أو قابلا للوجود، و معينا أو قابلا للتعيين و أن يكون مشروعا. و طبقا للمادة 13من المرسوم الرئاسي 04-134 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، فإن الالتزام المضمون يتمثل في تغطية المخاطر بحدود التزام الضامن المعينة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة و بنسبة

[1]مرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11نوفمبر 2002، المتعلق بصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (FGAR)،جريدة الرسمية ، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

[2]جبار فضيلة، **ضمانات القروض البنكية**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج،البويرة،2016،2017، ص 48.

[3]منصور حليمة، **ضمانات القروض البنكية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، 2022/2021، ص 76.

60% في حالات تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة و توسيعها و تحديدها و يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان (50) مليون دينار.[1]

1- 2الشروط الشكلية: تتجلى الشروط الشكلية لعقد الضمان المالي فيما يلي :

هناك بعض العقود اشترط فيها القانون إفراغ إرادة المتعاقدين في شكل معين، فهو شرط استثنائي حيث أن المشرع الجزائري أقر بالرضائية كأصل عام، إلا إذا تعلق الأمر ببعض العقود، التي تتطلب حتمية توفر شكلية معينة لانعقاد أو لإثبات أ, الشهر أ, بعض الإجراءات الإدارية و الجبائية.و يبدو أن الشكلية غالبا ما تكون مطلوبة للإثبات أكثر منه للانعقاد، خاصة عندما يكون طرف العقد مؤسسات. و بما أن المعاملات التجارية تقوم على البساطة و السرعة، فهي تستبعد الشكلية في إبرام العقد، إلا أن التطبيق العملي يتطلب وجود جانب شكلي في العقود التجارية،"إن عقد الضمان المالي عقد يقتصر مجاله على القطاعي المالي و الإنتاجي، و بالتالي فإن طبيعة أطرافه تدخل في دائرة الأشخاص القائمين بالنشاطات الإقتصادية، فلا يمكن تصور أن تكون المعاملات بين هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين دون وجود كتابة تثبتها فهي تصفي ضمانة قوية.[2]

المبحث الثالث:تسيير الضمانات البنكية.

تعد الضمانات البنكية وسيلة أساسية يستخدمها البنك، حيث يتم إصداره وفق إجراءات معينة تهدف إلى تقليل المخاطر المرتبطة به قدر الإمكان. في هذا المبحث ، سنقوم بتوضيح كيفية إصدار الضمانات البنكية، و المراحل التي تمر بها، بالإضافة إلى إبراز المخاطر التي قد تواجهها.

المطلب الأول:مراحل تسيير الضمانات البنكية.

إن تسيير الضمانات البنكية يتم وفق عدة مراحل حيث في البداية يكون هناك تحليل دقيق للطلب (الضمان) وذلك لمراقبة جميع الوثائق المرفقة في الطلبية ومدى صلاحيتها وكذا فحص نص طلب الضمان إذا كان مطابقا للنموذج المطلوب وتتمثل الوثائق المذكورة في وثيقة المتعهد حيث يتعهد فيها طالب الضمان يقطع قيمة الضمان في حالة عدم الوفاء بالتزامات التعاقدية وعند أول طلب من طرف المستفيد من الضمان ولهذا تسمى الضمانات لأول طلب وكذا لابد من أن ترفق هذه الوثائق إذا كانت العملية مؤمنة في إحدى شركات التأمين وهذا من أجل تغطية خطر الصرف مع إرفاق الطلبية بصورة مطابقة للاتفاقية التجارية أو صورة مطابقة للعقد التجاري.[3]

---

[1] شلغوم رحيمة، **ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014، ص 311.

[2] جبار فضيلة، **ضمانات القروض البنكية**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017/2016، ص 57،58.

[3] فاطمة بوالطمين، **إجراءات تسيير الضمانات البنكية في البنوك التجارية**، مرجع ذكرة سابقا، ص 63.

ثم تأتي مرحلة تحديد عقد الضمان مدون فيه مبلغ الضمان وتاريخ إصدار الضمان أي دخوله حيز التنفيذ وتاريخ انتهائه المستفيد من الضمان مانح الأمر، الضامن المقابل والضامن وبعدها يتم إعطاء أوامر للمرسل الأجنبي أو البنك الأجنبي أما الزبون فتقدم له النسخة الأصلية وفقا لأوامره ثم تليها مرحلة تتبع الضمان كما يمكن تأجيل المدة لأن تنفيذ العقد قد يتأخر في بعض الحالات وبالتالي للمستفيد الحق في التأجيل مدة صلاحية العقد أو الضمان أما باقي الالتزامات الأخرى محددة زمنيا وهذا دون قانون محلي والزمن هنا يتعلق بالمستفيد وليس بالجوانب الأخرى، كالمحاسبة والعملات فيمكن حسابه دون أخذ الزمن بعين الاعتبار علما أن تاريخ صلاحية الضمان ونهايته يختلف من وضع الضمان حيز التنفيذ وبعدها يكون هناك رفع وتخفيض للمتعهدات، وسنتطرق إلى كل واحدة من هذه فيما يلي على حدى.[1]

1-**الارتفاع أو الانخفاض في مبلغ الضمان و تأجيل سريان مفعول الضمان:**الارتفاع أو الانخفاض في مبلغ الضمان وتأجيل سريان مفعول الضمان إن مبلغ الضمان يمكن أن تدخل عليه بعض التعديلات في بعض الحالات بالانخفاض أو الارتفاع وهذا يتوقع على عنصر الزمن بطبيعة الحال، والارتفاع يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد ويكون هذا بموافقة المستفيد، أما الانخفاض يكون تدريجيا بتنفيذ التزامات الأمر، أما فيما يخص تأجيل سريان الضمان ودخوله حيز التنفيذ قد تتغير بطلب من أحد الطرفين، إما المستفيد أو مانح الأمر وذلك بموافقة الطرفين، حيث يمكن للمستفيد تمديد هذه المدة إلى ستة أشهر بالإضافة إلى مدة عقد الضمان وتسمى بالمدة الإضافية وشهر آخر بطلب من البنك الضامن.

2 -**اليد المرفوعة أو التحرير ووضع الضمان في حالة التنفيذ:** تنتهي صلاحية عقد الضمان عن طريق رفع اليد كليا وإزالة مبلغ الضمان وقد يكون رفع اليد جزئيا فيتقلص بذلك مبلغ الضمان، ويتم كل هذا بأمر من المصدر المتفق عليه في الوثائق المبررة بعد اتفاق مسبق مع المستفيد المتمثل في المستورد، فكثيرا ما تقع مشاكل فيما يخص رفع اليد لأن هناك تجاهل من طرف المتعاملين بالبنك، مبنى على أنه بتاريخ معين يكون الضمان باطلا بعده مباشرة وفى حالة الضمانات غير المباشرة فإن البنك المحلى يقوم بالتأخير من أجل الحصول على العمولات ورفع اليد يكون على الأشكال التالية:

- عودة أو إرجاع العقد.
- رفع اليد للمستفيد.
- انتهاء مدة الصلاحية.

أما وضع الضمان حيز التنفيذ فهو التزام الدفع عند أول طلب من البنوك الضامنة وللضامنة المقابلة دون أي اعتراض، فالضامن يتولى التزامه اتجاه المستفيد بينما الضامن المقابل عليه احترام إمضاءه على المجال الدولي وهذا كثيرا

[1] فاطمة بوالطمين، مرجع ذكر سابقا، ص 63.

ما يتعرض إلى ضغوطات من طرف الزبون من أجل التنفيذ وقبل القيام بعملية التسديد على الضامن في هذه الفترة إشعار الضامن المقابل أن الإجراءات المناسبة في عقد الضمان محترمة ويكون هذا خلال مدة صلاحية الضمان.

أما في حالة تنفيذ غير شرعي فالقوة هنا تكون للضمانات المسددة عند الطلب الأول، و ما يمكن استنتاجه أن حالات التنفيذ يكون سببها إما عدم الوضوح في تحرير النص اتفاقية الضمان أو عدم التنفيذ الجيد و الكامل للالتزامات المورد.

3-الإجراء المستعجل و الحجز القضائي: إن الإجراء المستعجل يأتي من خلال إشعار من طرف بنكه بأن المستفيد قد وضع ضمان في حالة التنفيذ وبالتالي التسديد وعموما فإن الإجراء المستعجل يقصد به منع الضامن المقابل من تنفيذ أي تجميد الأموال في صناديق البنك الضامن أو الضامن المقابل حيث يتم رفع هذا الإجراء، إن صاحب الأمر مفيد والأموال من غير الممكن تحويلها للمستفيد وللبنوك بسبب الإجراء المنفذ ونفس الشيء يتعلق بالحجز القضائي أي يعتبر صاحب الأمر و كذا بنك الضامن المقابل مجبر برفع دعوى الحجز الموقوف ضد الضامن "البنك".

المطلب الثاني: المخاطر التي تتعرض لها الضمانات.

لا يعني أخذ الضمان عدم المتابعة المستمرة للعميل، لأن هناك العديد من المخاطر التي تكتنف هذه الضمانات، نذكر منها:[1]

1-**مخاطر مغالاة في تقييم قيمتها السوقية**: و يحدث هذا في حالة الأراضي و العقارات، إذ يصعب تحديد قيمتها السوقية بسهولة ، فقد تكون هناك مغالاة في تقييمها.

2-مخاطر التغير في القيمة السوقية:فقد تتغير القيمة السوقية لهذه الضمانات بعد أخذها، نتيجة لظروف السوق.

3-مخاطر السيولة: قد لا يستطيع المصرف بيع الضمانات بسهولة، فقد تعد الأسهم في يوم ما عالية السيولة، و لكن و بسبب تغير الظروف كما حدث انتفاضة الأقصى، تصبح عديمة السيولة، فقد كانت الأسهم عالية السيولة قبل الانتفاضة، و أصبحت قليلة السيولة في ظلها.

4-خطر عدم التسديد: ناتج عن عدم معرفة أو معرفة سطحية للعميل ، التقدير السيئ الحاجيات التمويل المصرح بها من طرف طالب التمويل فيما يخص نوع الائتمان المطلوب التقدير الخاطئ لقدرات التسديد، كما تظهر من خلال تحليل نقدي لحسابات الاستغلال التقديرية، مخطط التمويل، ويجب أن يأخذ التحليل بعين الاعتبار الهيكل المالي للعملية، نتائج نهاية النشاط الهامش الخام المحقق استحالة تحقيق الضمانات المحصلة.[2]

[1] هشام جابر، **إدارة المصارف** ،الشركة العربية للتسويق و التوريدات، 2008، الصفحة 261.

[2] فطيمة بوالطمين،مرجع ذكر سابقا، صفحة 64،65.

5-خطر التجميد أو عدم التسديد في الآجال: خطر التجميد أو عدم التسديد في الآجال يمكن أن لا يتم الائتمان في الآجال المتفق عليها في حالة تقدير خاطئ لقدرات التسديد أو عدم احترام الالتزامات المتخذة من طرف المستفيد من التمويل ومنه التأخر في التسديد يرتبط بنتائج بالنسبة للمصرف اختلال في تقديره لدخول الإيرادات مما سيؤثر على تقديرات في مجال السيولة أما بالنسبة للمستفيد من الائتمان ارتفاع في تكلفة الأموال، هذا الارتفاع ناتج عن التكاليف المالية المرتبطة بالائتمان.

يوجد نوع أخر من المخاطر يمكن أن يؤثر سلبا على تسديدات الائتمان و التي يكون المصرفي أمامها عاجزا و في الحالات غير الإرادية منها حادثا ما يؤثر على الحياة المالية، أزمة اقتصادية وطنية، انخفاض سعر العملة الوطنية.

المطلب الثالث:عوامل تجنب مخاطر الضمانات البنكية.

تناسب المبلغ المطلوب اقتراضه فيكون مستحقا للتمويل، لكن التصور خاطئ لأن الخدمات العينية والشخصية ما هي إلا ملحقان الائتمان لا تشكل العنصر الأساسي هذا الأخير.[1] فعند تمويل مؤسسة ما يمكن أن تكون الضمانات المطلوبة أقل من الائتمان الممنوح أو من غير المطلوبة أصلا لأن الائتمان بالنسبة للمصرفي لا يمنح على أساس الضمانات التي يمكن الحصول عليها وتحقيقها لكن على أساس قدرات التسديد للمؤسسة الممولة.

ومن الضوابط والعوامل التي يعتمد عليها المصرفي في دراسته والتي تساعده في اتخاذ قراره فيما يخص طلب أو رفض طلب الائتمان المقدم كتابيا وشخصيا من طرف الزبون نذكر منها:[2]

– الثقه: تعتبر الثقة عامل أساسي في القرار الائتمان بالنسبة للمصرف والتي تشمل الجوانب عديدة، فبالنسبة للمصرف اتجاه زبونه نجد الثقة في قدراته على احترام الالتزامات المتخذة والثقة في قدراته المهنية، أما بالنسبة للزبون اتجاه المصرف فنجد الثقة في قدراته على عدم إفشاء أسراره أو معلوماته ومعلومات تخصه أو تخص نشاطاته والثقة في قدراته التخطيطية فانعدام الثقة في العلاقات بين المصرف وزبون يؤدي إلى اختلاف تقدير المعطيات خلال التحليلات.

– دراسة السوق: يستوجب على المصرف دراسة السوق وهذا من اجل تحديد نسبه عدم تسديد الدين من طرف العميل بحيث يحاول المصرف في دراسته جمع أقصى المعلومات الممكنة حول السوق وهذه الدراسة تشمل حاله الانكماش الاقتصادي ،و النمو أو اتجاه إلى إعادة النمو. كما يجب على المصرف من خلال دراسة معرفه مكانه القطاع النشاط في الاقتصاد الوطني وكذا ما كانت عمليه الزبون في القطاع النشاط الذي ينشط في وسطه.

– مردودية المؤسسة: يجب أن تتضمن دراسة مردودية المؤسسة على:

[2] فطيمة بوالطمين، **إجراءات تسيير الضمانات البنكية في البنوك التجارية**، ذكرة سابقا، 65،66.

– تحليل المالي و المحاسبي بواسطة ميزانيات نهاية النشاط، الوثائق المحاسبية الخاصة بحسابات الاستغلال، حسابات النتائج...الخ.

– حالة المؤسسة بالنسبة إلى مؤسسات أخرى من نفس الحجم تمارس نفس النشاط.

–قدرات تسديد المؤسسة: على المصرف هنا أن يقيم إذا كان القرض المطلوب و المقدم يسدد و في أجل و هذا لتقييم ناتج عن معرفة النشاط الممارس في مختلف أوجه و مردودية المؤسسة يساعد في اتخاذ القرار المناسب بمنح أو رفض طلب القرض

خلاصة.

تعد الضمانات البنكية أداة مالية أساسية لدعم نمو النشاط الاقتصادي وتسهيل العمليات التجارية بين العملاء والمؤسسات المالية. إذ يقدم العملاء ضمانات للبنوك للحصول على التمويل، ما يعزز ثقة الجهات المقرضة ويقلل من مخاطر عدم السداد. ومع ذلك، تظل الضمانات فعالة ضمن نطاق سيطرة البنك الذي يعتمد في منحها على تقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين.

تلعب هذه الضمانات دورًا حيويًا في إدارة المخاطر الائتمانية، حيث تساعد المؤسسات المالية على تفادي الخسائر المحتملة من خلال التحقق من ملاءة العملاء المالية وتحليل سجلهم الائتماني.

الفصل الثاني

القروض البنكية المتعثرة

- تمهيد
- المبحث الأول: القروض البنكية
- المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية المتعثرة.
- المبحث الثالث:الضمانات البنكية كآلية لاسترجاع القروض لمتعثرة
- خلاصة

تمهيد.

تعد القروض البنكية من ابرز الأدوات التمويلية التي تعتمد عليها المؤسسات والأفراد لتغطية احتياجاتهم المالية وتحقيق مشاريعهما لاستثمارية والاستهلاكية، فهي تمثل وسيلة أساسية لتحريك عجلة الاقتصاد الوطني من خلال تمويل مختلف الأنشطة الاقتصاد، غير أن منح القروض ينطوي على درجة من المخاطر، أهمها عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماتهم المالية، مما يؤدي إلى نشوء ما يعرف بالقروض المتعثرة، والتي تعد من أبرز التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي، وفي ظل هذه التحديات، تلجأ البنوك إلى مجموعة من السياسات والإجراءات لضمان استرداد أموالها، من أبرزها فرض الضمانات البنكية كشرط أساسي لمنح التمويل، والتي تشكل صمام أمان يحد من مخاطر عدم السداد.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث أساسية، يعالج الأول منها المفاهيم العامة للقروض البنكية، من حيث تعريفها وأنواعها وسياسات منحها، أما المبحث الثاني فيسلط الضوء على القروض المتعثرة، من حيث أسبابها وآثارها ومؤشراتها، ليختم الفصل بالمبحث الثالث الذي يستعرض دور الضمانات البنكية كآلية فعالة للتقليل من تعثر القروض واسترجاعها.

المبحث الأول :القروض البنكية.

تعد القروض البنكية من أبرز الأنشطة التي تمارسها البنوك التجارية، إذ تمثل الأداة الأساسية لتحقيق عوائد كبيرة لتمويل لاقتصاد الوطني، ويأخذ موضوع القروض البنكية أهمية خاصة بنسبة إلى أثره المباشر على مختلف الأطراف، البنك كممول، والعميل كمستفيد، والاقتصاد بصفة عامة باعتباره المحيط العام للنشاط التمويلي.

ويهدف هذا الفصل إلى التطرق إلى المفاهيم العامة المتعلقة بالقروض البنكية، حيث نتناول في المطلب الأول تعريف القروض وأهميتها، ثم نعرض في المطلب الثاني مختلف أنواع القروض المصنفة حسب عدة معايير، لننتقل في المطلب الثالث إلى عرض السياسات والإجراءات المعتمدة من طرف البنوك لمنح القروض، بما يظهر الإطار النظري والعملي الذي يحكم هذه العملية التمويلية المعقدة.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية و أهميتها.

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال البنوك فان القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال، فالقروض هي الخدمة أساسية تقدم للعميل من طرف البنك لتحقيق أرباح وعلى ضوء ذلك يمكن التطرق إلى تعريف القروض البنكية وأهميتها.

أولا: مفهوم القروض البنكية.

فالقرض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته)بمنح أموال إلي شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين[1] وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.[2]

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي بمقتضاها تزويد الأفراد المؤسسات بالأموال التي تحتاجها على أن يتعهد بالمدين بسداد تلك الأموال و فوائدها،و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو أقساط في تواريخ محددة، و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد.[3]

---

[1] محمد سليمان سلامة،**إدارة المالية العامة**، دار المعتز للنشر و التوزيع،2015،صفحة 184.

[2] خالد أحمد على محمود،**فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2019، ص21.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000،ص103.

و مما سبق نستنتج أن "القروض البنكية هي مبلغ مالية يقدمها البنك للعميل بناءا على اتفاق يتعهد فيه العميل بسدادها مع فائدة خلال فترة محددة،تستخدم لتلبية احتياجات متنوعة كالاستهلاك أو الاستثمار،و تعتمد على الثقة و المدة،مما يجعلها أداة رئيسية لدعم الأنشطة المصرفية.

ثانيا: أهمية القروض البنكية.

يلعب القرض دورا حاسما في الازدهار، إذ يعتبر الوسيلة للسياسة إلى جانب دوره في خلق النقود وهو بمثابة وساطة للتبادل التجاري وأداة استغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، ولتسهيل فهم دور القرض نتعرض إلى النقاط الأساسية التالية: [1]

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء.
- المساهمة في النمو و الازدهار الاقتصادي للبلاد.
- وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص الأخر أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.
- المحافظة على قيمة رأس المال المقرض بالنسبة للبنك.
- القضاء على التضخم وذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المختصة للاستهلاك فهي أداة فعالة لذلك.
- يمكن أيضا في الحصول على الفوائد للبنك أثر تحويل سيولة للزبائن(الأطراف التي تطلب القرض)مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق يحدده.

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية.

هناك تصنيفات متعددة الأنواع القروض، إذا يمكن تصنيف القروض من حيث الغرض منها ومن حيث الضمانات المقدمة كما يلي.

الفرع الأول: القروض حسب معيار المدة(الآجال).

اولا– القروض قصيرة الأجل: تسمى هذه القروض الاستغلال ومدتها لا تتجاوز السنة الواحدة ويمكن أن تتعدى هذه المدة إلى سنتين وتمنح هذه القروض للفلاح لسد احتياجاته الزراعية، كما نجد من بين هذه القروض، القروض الموسمية التي تمنح في موسم دورة الإنتاج أو دورة البيع أو موسمين متعاقبين وهذا النوع من القروض يمنح للفلاحين

[1] خالد بوشارب، **سياسات الإصلاح المصرفي وإجراءات منح القروض البنكية في الجزائر دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة**، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية 3 (خاص)، أفريل 2020، ص21.

والمؤسسات الذين لديهم فارق كبير بين زمن مدخلا تهم وزمن مخرجاتهم فمثلا: مؤسسة لصنع مربى المشمش يكون في فصل جني المشمش لتقوم بتخزينه وتعليبه طوال السنة.[1]

. ومن أهم صور القروض قصيرة الأجل نجد:

1- قرض موسمي:عبارة عن قرض زراعي قصير الأجل يمنح لتمويل دورة زراعية لإنتاج محاصيل الخضر الموسمية بكافة أنواعها، بحث يشمل مبلغ التمويل تكاليف إعداد الأرض للزراعة وشراء البذور والأسمدة حتى الحصاد والتسويق، ويشمل تمويل الزراعة بالبيوت المحمية، علما بأن القرض يمنح على أساس المحصول الواحد. وتشكل القروض الموسمية رافدا مهما لدعم وتطوير القطاع الزراعي، تفعيل دور البنك من أجل تعظيم الإنتاج واستفادة صغار المنتجين من الخدمات التي يقدمها البنك. وتساعد القروض الموسمية على تشكيل حلقة وصل بين مرحلتي الإنتاج والتسويق وضمان استمرار المشاريع الزراعية والسمكية من خلال الدعم اللازم والوقت المناسب لهذه المشاريع و الاكتفاء الذاتي من المحاصيل الزراعية ذات الجودة عالية.[2]

2- تسهيلات الصندوق : هي عبارة قرض تلجأ إليها المؤسسات لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات الناتج عن تواريخ استحقاق الفواتير المسحوبة على المؤسسة، حيث يمنحها البنك لفترة محددة لا تتعدى شهر، كتسديد الفواتير، أجور العمال باعتبارها ديون ممتازة على عاتق المؤسسة[3].

3- السحب المكشوف: يستخدم السحب على المكشوف لفترة زمنية أطول من تسهيلات الصندوق قد تصل إلي سنة كاملة وهو أكثر نظامية منه ، حيث أن بنك يخصص حسابا مدينا للمؤسسة التي تتعامل ضمن حساباته الجارية ، ونظرا لطبيعة مخاطر هذه القروض الغير مغطاة بأرصدة فالبنك يخصص لكل زبون سقفا للسحب لايتعداه ويتغير هذا السقف حسب طبيعة الزبون وطبيعة الظروف ، ولهذا فالمؤسسة التي ترغب في القرض تتقدم بطلب كتابي للبنك تطلب منه لفترة زمنية محددة سحبا على المكشوف مقابل دفع عمولة السحب ، ويتوقف احتساب الفائدة بمجرد عودة الرصيد من مدين إلي دائن وتحسب الفائدة على أساس أيام السحب ، ولكون هذا القرض يستخدم في تمويل بعض العمليات التجارية الطارئة لذلك نجد أن السقف المحدود نادرا ما يحترم خاصة بالنسبة للمؤسسات الدائمة التعامل مع البنك.[4]

---

[1] مازة عبلة، **تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، المجلد5، العدد 1،(2020)،ص223.

[2]https://db.o m.

[3] نورة لكحل، **الاقتراض- المصرفي- كخيار تمويلي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 8- العدد1- 2024،ص28.

[4] معراج ،عمر هواري ، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس** ، المنهل ،الطبعة الأولى، 2013 ، 49.

ثانيا– قروض متوسطة الأجل: تستخدم هذه القروض في اغلب الأحيان لتمويل الأصول الثابتة، من تجهيزات الإنتاج، معدات النقل، وقطع الغيار. تمنح عادة من قبل البنوك التجارية، التي تشترط عدم تجاوز مدة تمويلها لمدة صلاحية استعمال الاستثمار.

مدة استحقاق هذه القروض عادة تفوق السنة ولا تتجاوز السبع سنوات، ويتم تسديد القروض متوسطة الأجل في شكل أقساط متساوية أو متغيرة دوريا، وفق الاتفاق بين البنك والمؤسسة.وبنفس حالة القروض طويلة الأجل، فإن القروض متوسطة الأجل تكون مضمونة بأصول المؤسسة، وفي بعض الأحيان تقترن بجملة من الشروط التي تضمن للبنك استرجاع أموال. يناسب هذا النوع من القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي يعتذر عليها الحصول على قروض طويلة الأجل لتغطية احتياجاتها المالية، ويتميز بانخفاض تكلفة التمويل به مقارنة بتكلفة التمويل بالقروض طويلة الأجل.[1]وتنقسم القروض متوسطة الأجل إلي قسمين وهما:

1– القروض القابلة للتعبئة (قابلة للتحريك):وتعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض الممثلة بأوراق متوسطة الأجل لدى مؤسسة مالية أخرى البنك المركزي ، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجال استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال والوقوع في أزمة السيولة .

2– القروض غير القابلة للتعبئة (غير قابلة للتحريك): وتعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القرض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ، لأنها غير ممثلة بأوراق متوسطة الأجل ، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض ، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها ، بالإضافة إلى خطر السيولة يبقي بشكل كبير ، لذلك على البنك أن يحسن دراسة أي النوع من التمويل بالشكل المطلوب .[2]

ثالثا – قروض طويلة الأجل:هي تلك القروض التي تفرق مدتها السبع سنوات، بهدف توفير موار مالية كبيرة لقطاع المؤسسات، يتم استغلالها في تمويل مشروعاتها الاقتصادية الكبيرة وتغطية احتياجاتها لمالية الأخرى. يمنح هذا النوع من القروض من قبل البنوك والمؤسسات المالية طويلة الأجل.

[1] مُحَّد غياث شيخة ، **التمويل المبادئ –السياسات –التوجهات الحديثة**، غيسلان، 2022، ص 105.

[2] دريدي بشير ، :**ندوة المالية** ، دروس عبر خط المقياس قسم علوم التسيير ، ثالثة إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، 2022/2021 ، ص 2.

وهذا قد تفرض جملة من الشروط على المؤسسة المستفيدة من القروض الطويلة الأجل، حيث إمكانية فرض معدل فائدة مرتفع نسبيا، كما قد تطلب ضمانات مادية أو شخصية لقاء منحها، وفي أحيان أخرى قد يشترط مراقبة كيفية استخدامها ومجالات استعمالها.[1]

الفرع الثاني: القروض حسب معيار الضمان منها.

اولا–قروض غير مضمونة : ويكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع،إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد، وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية. [2]

ثانيا– قروض بضمان: تنقسم قروض بضمان إلى قسمين قروض بضمان عيني وضمان شخصي:

1– قروض بضمان عيني: وقد تكون قروض بضائع أو قروض بضمان أوراق مالية أو أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول أو قروض بضمان كمبيالات وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين. تودع لدى البنك لضمان القرض . وأهم ما ينظر إليه المصرفي عند منحه قرضا مضمونا هو ما يعرف ب "الهامش " والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه. وعلى الرغم من أهمية الهامش في كل عمليات الإقراض المضمونة منها غير المضمونة إلا أن هذا اللفظ يستعمل فقط بالنسبة للقروض المضمونة.[3]

2– قروض بضمان شخصي: وهي قروض يمنحها البنك لعميله دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على متانة المركز المالي للعميل كضمان لسداد القرض، وبموجب هذا النوع من القروض، يضع البنك تحت تصرف العميل حدا معينا من الائتمان يمكن أن يسحب منه، على أن يقوم بسداد رصيد الدين في نهاية فترة القرض.[4]

الفرع الثالث: تصنيف القروض حسب معيار الغرض.

للقروض البنكية حسب معيار الغرض عدة أنواع منها القروض التجارية ، الاستهلاكية وكذلك قروض الاستثمارية وزراعية وهي كالتالي :

[1] محمد غياث شيخة ، تم ذكره سابقا ، صفحة 106.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**،تم ذكره سابقا، ص117.

[3] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، المنهل، 2016، ص260.

[4] فضيلة بوطورة، **القروض البنكية الممنوحة للاستثمار في الجزائر بين شروط الضمانات المطلوبة ودعم صندوق ضمان القروض(FGAR)خلال الفترة (2004–2016)**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2، ص166.

1-القروض التجارية:وهو القرض الذي تقدمه البنوك التجارية للأفراد أو الأعمال أو الجهات الحكومية من أجل تمويل عمليات التجارة المحلية والخارجية، كما يقدم من أجل تمويل عمليات التجارة المحلية والخارجية،كما يقدم من أجل تمويل شراء مستلزمات الإنتاج وأجور العمال في المشروعات الصناعية.[1]

2-**القروض الاستهلاكية:**يستهدف هذا النوع من القروض الأفراد الذين يحصلون على القروض لتمويل شراء السلع العمرة بنظام الدفع الأجل وبالتقسيط خلال فترة زمنية معينة.[2]

3-**القروض الاستثمارية (الصناعية)**:القروض البنكية الاستثمارية هي قروض توجه لتمويل المشاريع عقب تأسيس المؤسسة أو يقصد إعادة تحديد وتوسيع الأصول الثابتة من وسائل إنتاج ومعدات أو عقارات مثل الأرضي والمباني الصناعية والإدارية، وتتميز هذه القروض بطول مدتها ومبالغها الضخمة وأسعار فائدتها المرتفعة، أما عمليتي السحب والسداد عادة ما تكون على شكل دفعات (أقساط). [3]

4-**القروض الفلاحية:**هي تمويلية (قرض صيغة استثمار، استغلال)مواجهة للمتعاملين في القطاع الفلاحي من اجل تغطية الاحتياجات المتعلقة بنشاطهم.[4] والمتعلقة بالفلاحين والمربيين أو الناشطين في إطار التعاونيات، والمؤسسات الاقتصادية الناشطة في مجال التحويل، التخزين أو تثمين المنتجات الفلاحية.

الفرع الرابع: تصنيف القروض حسب الشخصية.

تنقسم القروض حسب الشخصية إلى نوعين هما:

1-القروض العامة:القرض العام هو دين أو إقراض حكومي يتم عن طريق اتفاق بين طرفين بحيث يكون الطرف لأول هو من يمنح القرض بينما الطرف الثاني هو المؤسسة المالية أو المؤسسة الأجنبية أو فرد أو أي دولة أخرى بحاجة للمال،ويكون العقد بأن يلتزم الطرف للطرف الثاني بتزويده مبلغ من المال ويتعهد الطرف الثاني والتمثل بكيان قانوني وفق قانون الدولة بأن يلتزم بسد المبلغ مع نسبة الفوائد المترتبة عليه وفق تاريخ محدد.[5]

2- القروض الخاصة: يعتمد الحصول على هذا النوع من القروض على الملائمة المالية الحالية والمستقبلية التي يتمتع بها أشخاص القانون الخاص، وعلى الثقة التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدى مانح القروض.[6] وتتمثل القروض الخاصة فيما يلي:

---

[1] مُحَمَّد أحمد الأفندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، مركز الكتاب الأكاديمي ، 2020،ص113.

[2] مُحَمَّد أحمد الأفندي، تم ذكره سابقا، ص113.

[3] بوخاري عبد الحميد، **القروض البنكية الاستثمارية دعم مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ابنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة تيسمسيلت** –، مجلة الاقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس جوان، 2018، ص428.

[4] www.bna.dz.

[5] https://mawdoo3.com.

[6] يحياوي نصيرة ، **دور القروض البنكية في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر**، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة بو مرداس،ص39.

2-1-تسبيقات على البضائع:هي قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول على مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض.[1]

2-2- تسبيقات على صفقات العمومية:وهي القروض الموجهة لتمويل المشاريع الضخمة والتي تكون السلطات العمومية طرفا فيها[2].

2-2-1-منح الكفالة لصالح المقاولين:تمنح هذه الكفالات من طرف المصرف للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومي(صاحبة المشروع).وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربع حالات ممكنة أهمها ما يلي: [3]

– **كفالة الدخول إلى المناقصة**: وتعطي هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام المؤسسة التي فازت بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع، وبمجرد أن يعطي البنك هذه الكفالة يسقط عن المؤسسة دفع الكفالة نقدا.[4]

– **كفالة حسن التنفيذ**:وتمنح هذه الكفالة من طرف المصرف لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.[5]

– **كفالة اقتطاع الضمان**:عند الانتهاء من إنجاز المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع باقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة تتأكد من حسن تنفيذها، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل انتهاء فترة الضمان.[6]

– **كفالة التسبيق**:في بعض الحالات، تقوم الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة،ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة التسبيق من طرف أحد المصارف.[7]

2-2-2- منح قروض فعلية: توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، وهي كمايلي:[8]

---

[1] خالد احمد علي محمود، **اقتصاد المعرفة وإدارة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2019،ص326.

[2] خالد احمد على محمود، تم ذكره سابقا، ص326.

[3] تشيكو عبدا لقادر، **إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها**،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائ3، الجزائر، 2016/2015، ص9.

[4] بشير عبد العالي، **آليات تمويل المؤسسات المصغرة**، مجلة الدراسات المحاسبة والمالية، المجلد5، العدد2،اكتوبر2021،ص143.

[5] تشيكو عبد القادر، **إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها**، تم ذكره سابقا، ص10.

[6] على صاري، **العمليات البنكية وتمويل المؤسسات**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر – تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدية ،سوق أهراس ، 2021/2020، ص42.

[7] تشيكو عبد القادر، إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها تم ذكره سابقا، ص10.

[8] https://cte.univ-setif2.dz.

– **قروض تمويل المسبق**:ويعطي هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر مقابل للأموال الكافية للانطلاق في الانجاز، ويعتبر من طرف البنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

– **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة**:عندما يكون المقابل قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال، ولكن الادارة لم تسجل بعد ذلك رسميا ولكن تم ملاحظة ذلك، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون(منحه قرض)بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.

تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة :وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل عند إنتهاء الانجاز أو أجزاء منه ويتدخل البنك هنا لان الدفع قد يتأخر وقت الانتهاء من الأشغال.[1]

3-1-الخصم التجاري: تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية(الشيك، السفتجة، السند الأمر الخ.....)من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ،وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحميل هذا الدين حيث يتم تظهير الورقة التجارية لتحويل الملكية لصالح البنك.[2]

3-2-القروض بالالتزام : القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من البنك للزبون، وإنما يمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي هنا البنك لا يعطي نقود ولكن يعطي ثقة فقط، ويكون مضطر إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته.وفي هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية وهي: [3]

– **الضمان الاحتياطي**:هو كفالة الدين الثابت في السند، هذه الكفالة تنشأ بإرادة الضامن الذي يلتزم على وجه التضامن مع ضمنه، بضمان قبول السندات والوفاء بمبلغه متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء، والضمان الاحتياطي من ضمانات الوفاء الاتفاقية التي قد يطلبها الحامل إلى جانب الضمانات القانونية السابق بينها التي أو جدتها نصوص قانون الصرف ذاتها.[4]

---

[1] بشير عبد العالي، **آليات تمويل المؤسسات الصغيرة**، تم ذكره سابقا،ص143.

[2] حريري عبد الغني، **محاضرات في العمليات البنكية وتمويل المؤسسات، مطبوعة بيداغوجية**، موجه لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2022/2021 ، ص34.

[3]https:// cte.uiv-setif2.dz.

[4] عزيز العكيلي، **الوسيط في شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك**،دار الثقافة للنشر التوزيع، الطبعة الأول الإصدار الثاني، الثاني، 2006،ص144.

– **الكفالة**:هي عقد يكفل بمقتضاه شخص معين تنفيذ التزام معين، وذلك بأن يعد الدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذ لم يفي به المدين بنفسه، فالكفالة تعني أن يتعهد شخص طبيعي أو معنوي بأن يدفع الدين إلى الدائن عوضا عن المدين في حالة عدم وفائه بالدين.[1]

– **القبول** : في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بالتسديد للدائن وليس لزبونه، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض:[2]

– القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم الضمانات.

– القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته للحصول على مساعدة للخزينة.

– القبول المقدم للتجارة الخارجية.

المطلب الثالث : سياسات وإجراءات منح القرض.

تلعب القروض البنكية دورا مهما في دعم الاقتصاد الوطني، من خلال تمويل الأفراد والمؤسسات في مختلف المجالات، وتعد هذه القروض من الوسائل الرئيسية التي تعتمد عليها البنوك لتحقيق عوائد مالية وغيران منح القروض لا يتم بشكل عشوائي بل وفق مجموعة من السياسات والإجراءات المتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: سياسات منح القروض ومكوناتها.

تعرف سياسة الإقراض بأنها "مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض، وتلك التي تحدد منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها. إضافة إلى ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.[3]

1– مكونات سياسة الإقراض: إن سياسات الإقراض على الرغم من اختلافها من البنوك لآخر، إلا أنها تتفق فيما بينها بين جميع البنوك في الإطار العام المكون لمحتوياتها، ويمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض فيما يلي:

1–2تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها:باعتبار الإقراض الوظيفة الأساسية للمصارف التجارية يجب أن تتضمن سياسة الإقراض بعض الإرشادات بصدد الحجم المرغوب من الإقراض الذي يمكن أن يقدمه المصرف، فهناك مصادر أخرى لاستخدامات الأموال والتي تؤثر على حجم القروض، يجب على إدارة المصرف أن تخصص جزء من هذه الأصول لمقابلة متطلبات الاحتياطي النقد وأيضا لإشباع متطلبات السيولة التي تنتج من مسحوبات الودائع، كما أن

[1] عزالدين نشاد، **المخاطر البنكية وإشكالية تسييرها وطرق علاجها والحد منها**، تم ذكره سابقا، ص79.

[2] https://cte.uiv-setif2.dz.

[3] أحلام بوعبدلي، **سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**، دار الجنان للنشر والتوزيع ، ص75.

على الإدارة أن تحفظ بجزء من الأصول لاستثمارها في الأوراق المالية طويلة الأجل لتحقيق مزايا التنويع في الأصول وتدنية الدخل الخاضع للضريبة، بالإضافة إلى عوامل أخرى ممكن أن تؤثر على حجم القروض مثل متطلبات الائتمان في المجتمع الذي يوجد به البنك وكذلك خبرة وكذلك خبرة الإدارة لخدمة الأنواع المختلفة من القروض التي يتطلبها أفرادا لمجتمع.[1]

1-2-تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك:يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة، وعادة ما تختلف من وقت إلى لأخر وفقا لمدى قبولها في السوق،كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان لأن البنك غالبا ما يحدد شروط معينة بالنسبة للضمان[2].

1-3-مستويات اتخاذ القرار:توضح سياسة التمويل السطلة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولية عن اتخاذ قرار الموافقة على منح القرض أو عدم الموافقة عليه، وينبغي تحدد هذه المستويان بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في البحث كافة القروض، إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لا تزيد قيمتها عن حد معين، فيتخذ القرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير الدائر القروض، وبعض القروض قد تحال إلى لجنة مشكلة لهذا الغرض للبحث فيها واتخاذ قرار بشأنها حيث توضع حدود دنيا وعليا لحجم القروض في هذا الخصوص، إن نظام التعويض هذا يتماشى مع مبادئ التنظيم الفعال التي تستدعي السرعة في اتخاذ القرار وتخفيف عبء العمل عن كاهل الإدارة العليا من خلال التفويض اللازم للسلطات إلى المسؤولين[3].

1-4-تحديد تشكيلة القروض: يترتب على تنويع الاستثمارات تخفيض المخاطر، دون أن يترك ذلك أثرا عكسيا على العائد، وفي هذا الصدد توجه العديد من استراتيجيات التنويع، فعلى سبيل المثال هناك التنويع وفق تاريخ الاستحقاق حيث توجد القروض قصيرة الأجل ومتوسطة، والتوزيع حسب النشاط الاقتصادي أو حسب الضمان.[4]

1-5- ملف القرض: تنص سياسات الإقراض على تخصيص ملف لكل قرض يتضمن طلب الإقراض، والقوائم المالية عن السنة الحالية وعن سنوات سابقة، وأي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشأن العميل، وينبغي أن يتضمن الملف كذلك سجل تاريخي عن مدى التزام العميل بالاتفاق مع البنك، بالإضافة إلى ملخص دروري عن موقف العميل وعلاقته مع البنك. [5]

---

[1] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية**، تم ذكره سابقا،ص 269-270.

[2] نوال بو علام سمرد ، **دليلك في المالية**، يازوري للنشر وتوزيع، 2021،ص9-10.

[3] نوال بوعلام سمرد،**دليلك في المالية**، تم ذكره سابق، ص 10-11.

[4] لوراتي ابراهيم،**القروض البنكية وإجراءات منحها**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسة الاقتصادية،2،31 ،ص203.

[5] لوراتي ابراهيم ،**القروض البنكية وإجراءات منحها**، تم ذكره سابقا، ص 204.

1-6-تحديد مستندات القرض: قد تحدد سياسة الإقراض في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القروض وهذه المستندات، وإن كانت تختلف قليلا بين بنك وآخر، وفي نفس البنك من وقت لآخر فهي محددة.[1]

1-7- متابعة القروض: يجب أن تتضمن سياسة لإقراض وضع متكامل للرقابة على القروض، وذلك بمتابعة القروض الممنوحة على فترات دورية، والوقوف على مشاكل التحصيل مع العملاء، ودراسة القروض القائمة دوريا لتقدير الديون المعدومة وكذا الديون المشكوك في تحصيلها، واقتراح المخصصات اللازمة لمقابلته، فالبنك هنا يقوم بمراقبة مثلا مدى استخدام القرض في المجال الذي أخذ من أجله، وبأنه يحقق الأهداف المرجوة منه، وبأن العميل لا يوجه أي صعوبات قد تعيقه عن رد القرض.[2]

الفرع الثاني: إجراءات منح القروض:

منح القروض يمر بعدة خطوات أساسية يبدأ بتقديم العميل طلب القرض، ثم دراسة البنك للطلب وتقدميه، يلي ذلك اتخاذ القرار ثم صرف القرض مع المتابعة أكيد.

1- تقديم ملف طلب القرض: ويشمل هذا الملف الوثائق التالية:

- وثيقة طلب القرض المستلمة من قبل البنك والتي ينبغي ملؤها بعناية تامة من طرف العميل.
- القوائم المالية(الميزانيات وجدول حسابات النتائج)لثلاث سنوات سابقة إذا كانت المؤسسة قائمة، والتقنية لثلاث سنوات لاحقة إذا تعلق الأمر بتمويل مشروع استثماري.
- الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع المراد تمويله.
- نسخة من السجل التجاري.
- وثائق ايراء الذمة اتجاه مصالح الضرائب.
- عقد الملكية أو عقد اتجاه المحل.
- الضمانات المقترحة.

[1] محمد سليمان سلامة، الإدارة المالية العامة، تم ذكره سابقا، ص193.

[2] أحلام بوعبدلي،سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها، تم ذكره سابقا،ص83.

إن هذه الوثائق تشكل ملف طلب القرض، لذلك ينبغي حفظها في ملف خاص يفتح باسم العميل طالب القرض لكي يشكل الأساس الذي يعتمد عليه البنك عند دراسة طلب القرض، علما أن هذه الوثائق تكون موجودة في جميع أنواع القروض مع بعض الاختلافات البسيطة تبعا لطبيعة القرض ونوعه.[1]

2- **الفحص الأولي لطلب القروض:** بعد استلام ملف طلب القرض من طرف البنك يتم فحصه للتأكد من احتوائه على جميع الوثائق المطلوبة بالإضافة إلى التأكد من مدى موافقته لشروط ومعايير لإقراض المعتمدة في البنك.[2]

3- **التحليل الائتماني للقرض:** يقصد بالتحليل الائتماني عمل الدراسات اللازمة لتحديد العوامل التي قد تؤدي إلى عدم مقدرة المقترض على سداد القرض.[3]

4- **التفاوض مع المقترض:** بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض، والغرض الذي سيستخدم فيه، وكيفية صرفه، وطريقة سداده، ومصادر السداد، والضمانات المطلوبة،وسعر الفائدة والعمولات المختلفة، ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصلح كل منها[4].

5- **مرحلة الاتخاذ القرار:** وتنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل أو عدم قبوله شروط البنك، وفي الحالة قبول التعاقد، يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن النشأة الطالبة للاقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي وموقفها الضريبي وصنف القرض والغرض منه، الضمانات المقدمة، مصادر السداد وطريقته، إضافة إلى ملخص الميزانية عن السنوات الثلاث الأخيرة والتعليق عليها مؤشرات السيولة والربحية والنشاط والمديونية، والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض وبناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة[5].

---

[1] قويد ابتسام، **دور التحليل الائتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية(دراسة حالة البنك الخارجي (BEA)–وكالة قسنطينة)**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، قسنطينة، 2014/2013،ص 32.

[2] قويد ابتسام،**دور التحليل الائتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية**،تم ذكره سابقا، ص32.

[3] حمزة عبد الحكيم لرضي، **دور التحليل لائتماني في ضمان تسديد القروض وفوائد ها في البنوك التجارية اليمنية(دراسة على البنوك العاملة في حضرموت)**، مجلة جامعة البيضاء، المجلد4، العدد2، أغسطس2022(عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الثالث لجامعة البيضاء)،2022، ص328.

[4] خالد أحمد على محمود، **فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال**، تم ذكره سبقا، ص33.

[5] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،**إدارة البنوك التجارية**، تم ذكره سابقا،ص277.

6- صرف القرض: يتم الصرف من القرض بعد توقيع لاتفاقية وتنفيذ الشروط المطلوبة حسب تطور العمل في المشروع وبعد تقديم المستندات والبيانات الثبوتية اللازمة[1].

7- متابعة القروض: لا تتوقف عمل البنك التجاري عند منح القروض، بل من الضروري أن يتعدى إلى متابعة القروض بعد منحها، لضمان سداد أصل هذه القروض وفوائدها في مواعيد استحقاقها كي يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة الوقوع، تتم عملية المتابعة القروض الممنوحة، بإنشاء ملفات خاصة بالقروض بإعداد جدول استهلاك القروض، والمراجعة المستمرة لقيمة الأصل المرهون أو المضمون، للتأكد من عدم قيام العميل بالتصرف فيه وكذا تدهور قيمة، إذا ما رأى البنك التجاري حالة تعثر في سداد قيمة القرض أو التأخر في تسديده، فإن هذا قد يكون إما مؤشر عن عدم رغبة المقترض في السداد، مما ينبغي استدعائه في الحين أو اتخاذ إجراءات مشددة إذا ما اقتضى الأمر، أما إذا كان السبب راجع إلى عدم قدرة المقترض على سداد، فإن على طلب القوائم المالية الرسمية الخاصة به لدراستها وتحليلها، للوقوف على أسباب العسر المالي الذي يواجهه ومن ثم إعطاء التصحيح والمنشورة لتصحيح الأوضاع.[2]

8- تحصيل القروض: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته من العميل حسب الطرق التي تنص عليها الاتفاقية، وفي هذا الصدد يجب التأكد من تحصيل مبلغ القرض كله بالإضافة إلى الفوائد وبعدها يتم غلق الملف وحفظه.[3]

المبحث الثاني: ماهية القروض البنكية المتعثرة.

التعثر عموما هو حادث عرضي مفاجئ نتيجة ظهور عائق غريب في مدري طرق المسيرة يخل بالتوازن ويفقد القدرة على الحركة، وهو بالتالي يختلف عن السقوط والتحطم والانهيار ونفس المفهوم ينطلق على القروض المتعثرة التي تعتبر حالة خاصة تظهر من خلال عدة مؤشرات وتؤدي إلى جملة من الآثار.

المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة.

من الصعب وضع تعريف محدد للقروض البنكية المتعثرة، أو تحديد معايير دقيق جامع شامل لمفهوم الدين المتعثرة نظرا لأن التعثر يرتبط ارتباطا لا يتجزأ بطبيعة الدين ذاته قصيرا كان أو طويل الأجل، وكذلك موقف العميل المقترض والمرحلة التي وصل إليها وما إلى ذلك من الظروف والتغيرات الأخرى ، يمكننا عرض أهم التعريفات وهي:

---

[1] جميل السعودي، **إدارة المؤسسات المالية المتخصصة**، المنهل، 2014، ص151.

[2] بورديمة سعيدة، **دور القروض المتعثرة في تحديد القدرة الائتمانية للبنوك التجارية دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل،للفترة 1993-2018**، مجلة الإنسانية والإجتماعية،المجلد8، العدد1، مارس 2022، ص167.

[3] بوخاري عبد الحميد، **القروض البنكية الاستثمارية دعم مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، تم ذكره سابقا،ص 431.

القروض المتعثرة هي تلك القروض المصرفية التي يتوقف فيها العملاء(المدينين)عن دفع الالتزامات المستحقة عليهم في مواعيد استحقاقها، بالرغم من مطالبة البنك بسدادها وذلك الأسباب تكون في الغالب خارجة عن إرادتهم ولا يمكن التغلب عليها إلا بتدخل خارجي، ويقرر البنك بعد دراسة للمركز المالي للعميل وضمان الدين أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها استفاء القرض خلال فترة معقولة.[1]

القروض المتعثرة هي القروض التي توقف فيها المقترض عن سداد الدفعات أو لم يتمكن من سداد دفعات القرض وفقا للشروط المتفق عليها، ولم يتمكن المقرض من استرداد مبلغ القرض، ويمكن تصنيف القروض المتعثرة على أنها دون المستوى المطلوب، أو مشكوك في تحصيلها، اعتمادا على درجة مخاطر الائتمان المرتبطة بالقرض.[2]

القروض المتعثرة هي عبارة عن تسهيلات ائتمانية بجميع الأنواع منحتها المصاريف لبعض الزبائن في الماضي ولم يهتم هؤلاء الزبائن بسدادها قيمتها والفائدة المستحقة عليها للمصارف في آجال استحقاقها وبمرور الوقت تحولت حسابات هذه التسهيلات الائتمانية إلى حسابات مدينة راكدة.[3]

ومما سبق نستنتج تعريف القروض المتعثرة"القروض المتعثرة هي تلك القروض المصرفية التي يتوقف فيها العميل عن السداد التزاماته المستحقة في مواعيدها، نتيجة لعوامل داخلية أو خارجية تؤثر على مركز المالي، مما يضعف قدرته على الوفاء بديونه، وبالتالي تزيد من مخاطر البنك المرتبطة بها".

المطلب الثاني: أسباب تعثر القروض البنكية.

تعثر القروض البنكية ينتج عن مجموعة من الأسباب التي تتعلق بالعميل والبنك والظروف الاقتصادية المحيطة، ونذكرها كالتالي:

اولا– الأسباب المتعلقة بالعميل: يعد المقترض أحد أطراف العلاقة الائتمانية، لذلك لابد من دراسة كافة الجوانب المحيطة به من قبل المصرف قبل منحه الائتمان، وذلك لتجنيب أسباب التعثر التي قد تنشأ من جانبه، ومن هذه الأسباب ما يلي:[4]

---

[1] أحلام بوعبدلي،**سياسات الإدارة البنوك التجارية ومؤشراتها**، تم ذكره سبقا، صفحة 100

[2] ارم عزيز عولا، **اثر القروض المتعثرة على أداء العمل المصرفي(دراسة استطلاعية لعينة من المصارف العاملة في مدينة أربيل)**، بحث التخرج مقدم إلى كلية أربيل التقنية الإدارية في جامعة أربيل التقني وهو جزء من المتطلبات نيل درجة البكالوريوس في الإدارة أعمال، كلية التقنية الإدارة ، جامعة أربيل التقنية الإدارة،2024،ص10.

[3] منصوري صمودي، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة للمؤسسات**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر3، المجلد5، العدد2،2016،ص499.

[4] عبد المنعم، **أسباب تعثر القروض في المصارف التجارية الليبية في مدينة بنغازي**، مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي،ليبيا، 2024، ص134.

- وجود خلل في الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- عدم تقديم معلومات صحيحة عن المقترض أو المشروع الممول.
- استخدام القرض لغير الغاية التي منح لأجلها.
- ضعف القدرات الإدارية للمقترض.
- سوء نية المقترض.
- وفات المقترض وعدم التزام الورثة بالتسديد.
- توسع في الاقتراض.

ثانيا– أسباب مرتبطة بالبنك:تعثر القروض في البنكيعود إلى جملة من أسباب نذكرها في النقاط التالية:[1]

- عدم أخذ الضمانات من المقترض أو أخذ ضمانات لا تتوفر فيها الصفات الأساسية كالبضاعة التالفة أو غير تامة الصنع أو غير سهلة البيع.
- غياب سياسة سليمة للإقراض داخل البنك .
- ضعف الإطارات البشرية أو عدم توفرها بالقدر الكافي.
- عدم توافر نظام كفي وفعال للمعلومات الائتمانية.
- ضعف نظام عمل الرقابة الداخلية بالبنك.
- قصور القرارات الائتمانية وعدم صياغتها بشكل سليم ومنطقي ومتكامل.
- عدم استخدام الأساليب العلمية في الدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقترضة.

ثالثا– الأسباب التي تعود إلى عوامل خارجي:هناك عدة أسباب لتعثر التي تخرج عن النطاق المصرف و العميل نذكر منها ما يلي:[2]

– الظروف السياسة غير المستقرة والتي تؤثر على أعمال المقترض ونتائجه.

– الظروف الاقتصادية العامة، والدورات الاقتصادية من رواج اقتصادي وكساد.

– مجابهة العميل لأزمات طارئة مثل أحزاب العاملين، عدم توفر المواد الخام، تغيير الصورة الذهنية.

– التشريعات والقوانين كالأنظمة لمراقبة العملة أو قوانين الاستيراد أو التصدير.

– تغير ظروف المنافسة في السوق كدخول منافس قوي يحتل نسبة كبيرة من الحصة السوقية.

---

[1] عامر سلوى، **فاعلية نظم المعلومات المصرفية ودورها في تسيير القروض المتعثرة(الدراسة حالة البنك الوطني الجزائري(BNA)وكالة مسيلة**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 8، العدد1، 2023، ص105

[2] تشيكو عبد القادر،**مسببات القروض المتعثرة و طرق معالجتها**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية(دراسات إقتصادية–20 (1)، جامعة زيان عاشور بالجلفة،ص 55،56.

المطلب الثالث: مؤشرات وآثار القروض المتعثرة.

يترتب عن عملية التي الإقراض مخاطر عديدة ومن أخطارها التعثر البنكي، الذي يعتبر حالة خاصة تظهر من خلال عدة مؤشرات وآثار، حيث يستطيع البنك التنبؤ بحدوث مشاكل في تحصيل القروض والكشف المبكر عن القروض المتعثر يعد أهم عمليات البنك.

أولا: آثار القروض المتعثرة.

1-آثار التعثر الجزئية: تختلف هذه الآثار من طرف العلاقة الائتمانية، ففيما يتصل بالطرف المقترض نجد الآثار التالية:[1]

- تزايد الخسائر المتحققة نتيجة لتعاظم حجم ديون المشروعات المتعثرة من أقساط الدين وفوائده لصاح البنك الدائن
- يترتب على هذه الخسائر انخفاض حجم الموارد الذاتية للمشروع المدين ومن ثم وقوعه في أزمة السيولة.
- نتيجة لذلك تزيد الطاقات العاطلة في المشروع المتعثرة من الناحيتين المطلقة والنسبية وفي النهاية يتوقف المشروع المتعثر من الناحيتين المطلقة والنسبية عن العمل أولا في صورة جزئية ثم بشكل كامل وهو ما يعني تزايد حجم الخسائر الحقيقية ويصاحب ذلك الاستغناء عن العدد الأكبر من العاملين بالمشروع المتعثر مما يضيف إلى إشكالية البطالة على المستوي القومي وفي حالة وجود ضامن فإنه قد يتعرض لبعض الآثار السالفة الذكر، وعلى مستوي أقل نسبيا من حيث درجة حدتها.

2-آثار التعثر الكلية: يمكن القول أن مشكلة التعثر المالي لها آثار اقتصادية على المتغيرات الاقتصادية الكلية وعلى سبيل المثال:[2]

- **الإنتاج الكلي:** أن التوقف الجزئي أو الكلي لخطط إنتاج يؤد ي إلى الحد من الزيادة في العرض الكلي للسلع والخدمات.

- **العمالة:** تفشي حالات التعثر وانتقال عدواها بين عديد المشاريع والقطاعات الاقتصادية، يؤدي إلى استفحال ظاهرة البطالة، التي تختلق حالة من اللاتوازن الاقتصادي، وتكون أكثر تهديد اللأمن الاجتماعي.[3]

- **التضخم:** تعمل ظاهرة المشروعات المتعثرة على الإخلال بالاستقرار النقدي في المجتمع، حيث أنها تدعم القوي التضخمية مما يعني تدهور القيمة الحقيقية لوحدة النقد الوطنية، فما تم تقديمه من ائتمان لهذه المشروعات لم يسهم في زيادة الإنتاج السلعي أو الخدمي إلا في مرحلة استخدام هذا الائتمان الأولي، ومع التوقف عن ممارسة العملية

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2000، ص 361.

[2] هبال عادل، **اثر التسهيلات المصرفية المتعثرة على البنوك العمومية الجزائرية**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 5،العدد1، 2018،ص277.

[3] زغاشو فاطمة الزهراء، **إشكالية القروض المتعثرة(دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي– وكالة قسنطينة50–)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قسنطينة2، 2014/2013،ص67.

الإنتاجية يهبط العرض الكلي، من ناحية أخرى، فإن زيادة الطلب الكلي لاسيما على منتجات هذه المشروعات والمنتجات المماثلة لها، لا بد وان تدفع الأسعار إلى أعلى.[1]

2-5 متغيرا ت الموازنة العامة: يؤدي التعثر إلى حرمان الموازنة العامة للدولة من جزء مهم من الموارد السيادية نظرا لانخفاض حجم حصيلة الضرائب المحولة من كل الجهاز المصرفي والمشروعات المتعثرة، أفضلا عن التأمينات الخاصة بهذه المشاريع، فيسهم ذلك في عجز الموازنة العامة بافتراض ثبات المتغيرات الأخرى.[2]

ثانيا: مؤشرات القروض المتعثرة:

هناك مؤشرات إلى أن مشروعا ما يمكن أن يواجه العديد من المشاكل المالية قد يؤدي إلى عدم استرداد القروض الممنوح، هذه المؤشرات نوجزها فيما يلي :[3]

1- **مؤشرات تتعلق بمعاملات المقترض مع البنك:**ونذكر أهمها في النقاط التالية:[4]

- إصدار شيكات على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للعميل بأكثر ما تسمح به الأرصدة المتوفرة في هذه الحسابات.
- وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب وطبيعة عمل المقترض من جهة واحتياجات المشروع الممول من جهة أخرى.
- التخلف عن سداد دفعة مستحقة لأكثر من فترة وتكرار عدم سداد الأقساط والفوائد في مواعيدها.
- عدم الاستجابة لتخفيض المديونية عند طلب ذلك، وإظهار العميل لعدم التعاون مع البنك وصعوبة الاتصال معه.
- عدم المقدرة على الإمساك بحسابات منتظمة حقيقية.
- تناقص أرصدة حسابات المقترضة لدى البنك.

1-2**مؤشرات متعلقة بطلبات المقترض:**ونذكرها في نقاط التالية:[5]

---

[1] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة(دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فى العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2011،2012/3ص60.

[2] زغاشو فاطمة الزهراء، **إشكالية القروض المتعثرة**، تم ذكره سابقا، ص68.

[3] بلقاضي آسية، **إشكالية القروض المتعثرة وسبل معالجتها**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة جلالي بو نعامة، بخميس مليانة، 2020/2019 ، صفحة 44-45.

[4] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة**،تم ذكره سابقا، ص80-81.

[5] حسين ذيب، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان(دراسة حالة عينة من البنوك التجارية العاملة في ولاية ورقلة خلال سنة2010)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص140-141.

- تقديم العميل طلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له بدون مبرر وبشكل غير مخطط له.
- تكرار طلبات العميل بجدولة أقساط القروض، الأمر الذي يشير إلى أن العميل غير قادر على إدارة أموره المالية بشكل جيد، وانه لم يستفد من المهلة التي منحت له في إطار عمليات الجدولة السابقة لتعزيز قدرته على السداد.
- ظهور مقرضين آخرين لاسيما إذا كانت القروض مكفولة بضمانات.
- الاعتماد بكثرة على القروض قصيرة الأجل.
- ظهور تغيرات ملحوظة على توقيت طلبات القروض الموسمية.
- ارتفاع نسبة القروض إلى رأس المال أو الموارد الذاتية.
- طلب العميل زيادة فترة تخزين بضاعته في المخازن العمومية العائد للبنك، الأمر الذي يشير إلى عدم قدرة العميل على تصريف بضاعته أو استخدمها في مشاريعه بشكل سليم.

1-3مؤشرات متعلقة بالضمان : وتتضمن النقاط التالية:[1]

- تراجع القيمة السوقية للضمانات.
- طلب العميل استبدال الضمانات الشخصية، الأمر الذي يشير إلى أن العميل يريد التصرف بالضمانات العينية كبيعها مثلا، أو تقديمها ضمانا لدائنين آخرين، وكما هو معروف فإن الضمانات الشخصية تعتبر ضعيفة مقارنة مع الضمانات العينية.
- طلب العميل من البنك رفع إشارة الحجز عن الضمانات المقدمة للبنك، أو تكرار تقديم طلبات لزيادة سقوف الائتمان الممنوح على نفس الضمان.
- التباطؤ في تقديم ضمانات إضافية عند طلبها من طرف البنك.

2- مؤشرات مستدلة من البيانات المالية للمقترض:

يعتبر تحليل البيانات بإستعمال أدوات التحليل المالي وإيجاد المشاكل التي يتعرض لها العميل، من أهم المؤشرات التي يمكن أن تساعد كثيرا في معالجة وإدارة القروض المتعثرة، وهناك العديد من المؤشرات السلبية في هذا المجال، أهمها:[2]

2-1مؤشرات تعثر القروض من خلال الميزانية: حيث تعتبر الميزانية الصورة التي تعكس الوضع المالي للمقترض في نقطة معينة أو تاريخ محدد من الزمن، فهي تبين:

- ماذا تملك الشركة (الموجودات).

[1] حسين ذيب ، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان**، تم ذكره سابقا،ص141.

[2] موساوي آسية، **أزمة القروض المصرفية المتعثرة (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر3، الجزائر2016/2015،ص30.

- وكم هي مدانة اليوم (المطلوبات).
- ما هو استحقاق أو قيمة الشركة اليوم (صافي القيمة/الأسهم).

و اعتمادا على الميزانية، يستطيع المصرف أن يستحدث ويحلل ويقارن النسب، ليحدد اتجاهات الشركة، ومنه يحدد مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاهه.

2-2مؤشرات تعثر يستدل من جدول حسابات النتائج: يبرز جدول النتائج أعباء ونواتج المشرع الممول من طرف العميل، ومن خلال تحليل لقوائم النواتج والأعباء لفترة مختلفة، يمكن التعرف على مدى سلامة كل عنصر منها، ومن المؤشرات التي يمكن الاستدلال عليها نذكر من خلال جدول النتائج:[1]

- انخفاض حجم المبيعات وتراجعها.
- تركز المبيعات في عدد محدد من الزبائن.
- الارتفاع غير المبرر في أحد أو بعض بنود النفقات.
- الارتفاع أو الانخفاض غير المبرر في أحد بنود الإيرادات.
- زيادة في المبيعات مع انخفاض في الأرباح.
- وجود فجوة كبيرة بين الربح الإجمالي والربح الصافي.
- عدم وجود أرباح للتشغيل.
- ارتفاع مردودات المبيعات.

3_ مؤشرات أخرى غير مالية: إن الاتصال الدائم بين المصرف والعميل، والمتابعة الميدانية المستمر لنشاطه ونتائج أعماله، بعد منح القرض، تساعد علي جمع المعلومات التي قد تكون مؤشرات توحي إلى احتمال تعثر المقترض، وبالتالي صعوبة استرجاع المصرف لحقوقه، ومن أهم هذه المؤشرات نجد:[2]

- التغير المستمر في إدارة الشركة وملكيتها الأسباب غير واضحة أو مقنعة للمصرف.
- تهرب العميل وتأخره في الكشف عن البيانات المالية في الآجال المحددة.
- التغير السلبي في عادات وسلوك المالكين و المسؤولين الرئسيين عن إدارة الشركة، مثل البذخ الزائد ووجود علاقة مشبوهة لهم، فإن ذلك يدل على عدم سلامة سلوكهم العام، وهذا بدوره سينعكس سلبا على سلامة علاقة الشركة أو المقترض مع المصرف.
- كثرة شكاوي عملاء الشركة المقترضة، وتقليص خدمات ما بعد البيع، ما يؤدي إلى تدهور الصورة النهائية لهؤلاء العملاء عن إدارة الشركة المقترضة ومنتجاتها.

[1] حسين ذيب، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان**، تم ذكره سابقان،ص142.

[2] موساوي آسية،**أزمة القروض المصرفية المتعثرة**، تم ذكره سابقا، ص33.

- ظهور دائنين لم يفحص عنهم المقترض من قبل.
- التقارير السيئة عن أسعار أسهم الشركة التي يملكها العميل.
- تكرار المشاكل السابق حلها.

المبحث الثالث:آلياتاسترجاع القروض المتعثرة.

بعد تشخيص ظاهرة القروض المتعثرة تشخيصا مفصلا، وبعد تحليل الأسباب وتصنيفاتها، يمكن اقترح حلول عملية للتقليل من هذه الظاهرة إلى درجة أن تصبح حالات شاذة.إلا أن المشكلة ما تزال قائمة، ذلك أن المشكلة لا ترتبط بالقطاع العمومي وحده، أو بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بل تحولت إلى القطاع الخاص بمختلف أشكال مؤسساته، خاصة بعد انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي التي أصبحت فوضى اقتصادية لا تحكمها أية ضوابط أو قواعد، وبوجه عام يمكن الإشارة إلى عدد من المخارج لحل مشكلة الديون المتعثرة، منها حلول وقائية قبل حدوث العسر المالي، وأخرى علاجية بعد حدوث التعثر.

المطلب الأول: استراتيجيات التعامل مع القروض المتعثرة.

يتبع البنك في التعامل مع القروض المتعثرة إستراتيجيات تتجلى في الأتي:

اولا– إستراتيجيات تتعلق بالعملاء ومنها: تتمثل في إستراتيجيتين نذكر فيما يلي:[1]

1– إستراتيجية محافظة: يعمل البنك على تقديم يد المساعدة للعملاء المتعثرين وتقديم المشورة لهم، مع جديدة لإنهاء حالة العسر المالي لديهم أو تخفيف شروط التسديد أو تعليق الفوائد أو جدولة القرض.

2– **إستراتيجية متشددة:** وتستدعي أن تقوم إدارة الائتمان بالمطالبة الفورية بإشهار إفلاس العميل نظرا الأسباب تتعلق به إضافة إلى اتخاذ إجراءات ردعية كالمطالبة بتصفية ممتلكات العميل.

ثانيا– إستراتيجيات تتعلق بالقروض:

إن أفضل إستراتيجية للتعامل مع الديون المتعثرة هي العمل على تفاديها من خلال صياغة وتنفيذ سياسة ائتمانية سليمة بحيث يتم التسديد من خلال الاعتماد على التدفقات النقدية للنشاط التجاري والاعتماد على نشاطات كافية واستثناء الضمانات الضعيفة قبل منح القروض الإضافية إلى إتباع إجراءات وسياسات ضمان فعالة

[1] بلقاضي آسيا،**إشكالية القروض المتعثرة وسبلمعالجتها**، تم ذكره سابقا، ص49-50.

منذ البداية للتأكد من طبيعة الضمان وذلك من خلال الإشراف على القرض تمكن أسس الإدارة الناجحة للقرض،فيما يلي:[1]

- التأكد من استغلال القروض وفق الشروط والضمانات والغرض الذي من أجله منح القرض للتأكد من إمكانية التسديد.
- التوثيق التام للشروط القانونية والمالية والتعاقدية والمتعلقة بالقرض.
- مراقبة أداء القرض بعد منحه.
- وضع نظام لحل المشاكل والمصاعب عند حدوثها.

إن ظاهرة القروض المتعثرة تثير اهتمامات إدارة الائتمان بشكل خاص ولهذا فهي تضع لنفسها إستراتيجية عمل خاصة لمواجهة مثل هذه الحالات التي لابد تظهر رغم حرص إدارة الائتمان علي انتقاء العملاء من ذوي الخطر المنخفض أو المعدوم ورغم ما تحمله القروض المتعثرة من خسائر فادحة الإدارة البنك إلا أن إدارة الائتمان قد تتصرف في بعض الحالات وأمام بعض العملاء بحكمة ودراية وود دون أن تصل في قرارها بمعالجة هذه الظاهرة ضد العميل خوفا من خسارته كليا وانطلاقا من أن خسارة العميل ما هي إلا خسارة جزء من الحصة السوقية التي تهتم بتكوينها إدارة البنك.[2]

المطلب الثاني: معالجة القروض المتعثرة.

تختلف طرق المعالجة القروض المتعثرة حسب الاختلاف الظروف والمواقف الخاصة بالعملاء ونذكرها فيما يلي:

- **الأسلوب الأول: تعويم العميل وانتشاله وانتعاشه.**

1- **أسلوب تعويم العميل أو النشاط المتعثر:** حين يواجه المصرف مشكلة التعثر أحد عملائه المقترضين نتيجة تعرض هذا الأخير لظروف طارئة وليست دائمة تؤثر تأثير سلبيا على قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويصبح من الصعب على العميل تجاوز هذه الأزمة دون مساندة المصرف. ويكون محور عملية التعويم هو قيام المصرف بإعطاء الفرصة لإعادة تنظيمه وذلك من خلال منحة فترة سماح يؤجل خلالها سداد الدين وفوائده.[3]

[1] ساكر وليد، **القروض المتعثرة وطرق إدارتها في البنوك العمومية الجزائرية (دراسة حالة القروض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة–)**،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي ، قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر،بسكرة ، 2017/2016،ص53.

[2] سكار وليد، **القروض المتعثرة وطرق إدارتها في البنوك العمومية الجزائرية**، نفس المرجع السابق،ص 53.

[3] تشيكورالعبد القادر،تم ذكره سابقا، مجلة،ص56.

2- **أسلوب انتشال العميل**:تحويل جزء من الدين كمساهمة في رأس المال وهناك يصبح البنك شريكا ويتدخل بشكل مباشر في إدارة نشاطات العميل وتوجيهها من خلال:[1]

- ترشيد تكلفة الإنتاج.
- زيادة الإيرادات غير التقليدية كبيع جزء من الأصول.
- زيادة كفاءة تحصيل ديون الشركة.
- تنشيط الطلب على سلع الشركة.
- إحداث التوازن بين إيرادات المشروع ونفقاته.

3_ **أسلوب انتعاش العميل**: وتعني منح العميل قروض جديدة بشروط ميسرة مع مراعاة:[2]

- سوق مناسب لكمية ونسبة الإنتاج.
- رغبة وقدرة وإصرار العميل على الخروج من أزماته.
- أن يكون العائد من الاستثمار أعلى من معدل الفائدة.
- أن يكون الائتمان الممنوح مناسب.
- أن لا يكون هناك بديل أخر.
- تكون مرحلة الركود التي سببت إعساره قد انتهت.

الأسلوب الثاني: إعادة الجدولة (جدولة الدين)ورسملة القروض.

1- **إعادة الجدولة**:يتدخل المصرف الإنقاذ الزبون عندما يتعرض لظروف طارئة تؤثر سلبيا على شديدا على قدرة الزبون على الوفاء بالتزامات المصرف، يكون من الصعب على الزبون التجاوز هذه الأزمة دون تدخل المصرف لإنقاذ الزبون من التعثر، حيث يتم الاتفاق بين المصرف والزبون المتعثر على جدولة الديون المتعثرة وهذا يعني سداد المديونية السابقة وفقا لخطة وبرنامج معين يتفق مع التدفقات النقدية للمشروع وقد يمتد الأمر إلى الاتفاق على مصرفي جديد ، ونذكر هذه الاتفاقية في نقاط التالية:[3]

- منح الزبون المتعثر فترة سماح لايتمخلالها سداد جزء من أصل الدين أو الفوائد.
- يجب أن تتناسب الأقساط بعد الجدولة مع مصادر السداد.

[1] بن مدني صديقة، **القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – العدد الاقتصادي -30(20)، جامعة زيان عاشور بالجلفة،ص77.

[2] بن مداني صديقة ،**القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها**،تم ذكره سابقا، ص77.

[3] صليحة بو منجل، **اثر القروض المتعثرة على ربحية المؤسسة المصرفية(دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري–وكالة قسنطينةBEA103)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، التخصص إدارة مالية، لشعبة علوم التسيير،الميدان العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،لقسم علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ،ميلة، 2024/2023، ص43.

- تخفيض معدل الفائدة خلال فترة الجدولة أو إعفاء الزبون المتعثر من الفوائد بشرط انتظام السداد.
- تخفيض معدل الفائدة خلال فترة الجدولة أو إعفاء الزبون المتعثر من الفوائد بشرط انتظام السداد.
- تحديد المديونية ومكوناتها سواء ما يتعلق بأصل الدين والفوائد وإقرار الزبون بالمديونية في اتفاقية الجدولة.
- حصول المصرف على ضمانات جديدة من الزبون المتعثر أو الحصول على كفالة بعض شركاء الزبون.
- توقيع الزبون على الشيكات والسندات الأذنية موضوع الجدولة وتكون تلك الشيكات مسحوبة على أحد المصارف الأخرى بخلاف المصرف الذي ابرم اتفاقية الجدولة.
- تنازل الزبون عن جميع الدعاوي القضائية المرفوعة من المصرف أو الزبون ضد الطرف الأخر.

2- **رسملة القروض**: تعني تحول جزء من القروض على المؤسسة إلىالمساهمات في رأس مالها.[1]

الأسلوب الثالث: دمج المشروع المتعثر في المشروعات الأخرى:

تتم عملية دمج المشروعات بعدة طرق نذكر من بينها ما يلي: [2]

- ابتلاع للوحدات والفروع والخطوط الإنتاجية.
- امتصاص للعمليات والعملاء والأنشطة.
- الدمج التدريجي بين الكيانين.
- الدمج الفوري وتشكيل كيان جديد.

الأسلوب الرابع: التوريق والتصفية العميل من الديون.

1- **توريق**: أو كما يصطلح عليه التسنيد يستعمل عندما يتم التحويل أصول مالية غير سائلة،مثل القروض والأصول الأخرى إلى أوراق المالية(أسهم وسندات) قابلة للتداول أسواق رأس المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين.[3]

2- **تصفية العميل**: يرى البعض أن هذا لأسلوب بالأكثر حساسية سواء كان بالنسبة للبنك أو العميل لما يتضمنه من مجموعة مخاطر التي قد تهدد سمعة البنك واستقراره ومعدل نموه في سوق المصرفي، وبذلك لا يتم تطبيق هذا

[1] منغور هاجر، **تحليل وضعية القروض المتعثرة في البنوك التجارية(دراسة حالة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الطاهير وبنك القرض الشعبي وكالة جيجل)**، مذكرة مقدمة استكمالا متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ، 2022/2021،ص38.

[2] بخيتي جميلة ، **القروض المصرفية المتعثرة وأساليب معالجتها** ، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 1،العدد2022،1،ص125.

[3] تشيكور عبدا لقادر، **إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها**، تم ذكره سابقا،ص87.

لأسلوب إلا بعد استنفاذ كافة السبل في معالجة هذا المشروع من المشاكل التي يعاني منها والتي أصبحت دائمة ولا سبيل لمعالجتها، ولذلك على البنك أن يتأكد من:[1]

– انه لا سبيل إلى معالجة وإصلاح والتغلب على لأزمة التي يمر بها العميل، حيث على البنك أن يثبت بأن الأزمة دائمة وليست عارضة وإنها مرتبطة بالهيكل الأساسي للشركة وليس بالأداء الخاص بأقسامها، ويستحيل التحكم فيها أو توجيهها أو التعامل معها بأي حال من الأحوال.

– ان النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الشركة قد وصل إلى مرحلة الانحدار في دورة حياة النشاط وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط وان الشركة لا تتوفر لديها القدرة والرغبة والخبرة فيالتحول من نشاط اقتصادي لأخر أكثر رواجا.

ومن ثم تقوم البنوك باتخاذ لإجراءات القانونية لتصفية العميل والحجز على أمواله وأصوله وإفلاسه وبيع كافة الضمانات المرهونة للبنك لاستفاء حقوقه.

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة من أجل تخفيف أو الحد من تعثر القروض.

للحد وتقليل من تعثر القروض لا بد من إتباع الخطوات التي تم الإشارة إليها سابقا المتمثلة فيما يلي:

1- **سلامة القرار لاقتراضي**: ينبغي أن تحرص المصرفة على مايلي:[2]

– أن يولي عناية خاصة لمراجعة البيانات والتحليلات المقدمة من العميل للتأكد من المشروع الممول لا يقبل عن الالتزامات المترقبة عليه.

– الحد من التمويل الكامل للمشاريع والمحافظة على نسبة تمويل مقبولة.

– أن يلائم المصرف بين نوع التسهيلات المقترحة للعميل وبين الغاية التي منحت لها من حيث طبيعة التسهيلات والسداد والضمانات.

2- **التأكد من استعمال القرض في الغرض الممنوح من أجله**:وذلك من خلال زيادة مسؤولي الائتمان في المصرف التأكد والاطلاع على أوجه الصرف، إضافة إلى مراجعة البيانات المالية للعميل، وفي حال طرأ أي ظرف جديد يستدعي تعديل الغرض من القرض على العميل أن يقدم للمصرف بطلب لتغيير الغاية، وعلى المصرف دراسة الموضوع والتأكد من أن هذا التعديل لا يزيد من مخاطر القرض.[3]

---

[1] مُحَّدي قيس، **معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت– تيسمسيلت للفترة مابين (2017 –2020)**،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك ، شعبة مالية ومحاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2022/2021،ص25.

[2] منغور هاجر،**تحليل وضعية القروض المتعثرة في البنوك التجارية**،تم ذكر سابقا ، ص36.2

[3] سمر حبيب ، **دور إدارة المخاطر في الحد من القروض المتعثرة (دراسة تحليلية في المصرف العقاري السوري)**، مجلة جامعة تشير ين للبحوث والدراسات العملية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد(37) العدد (3)2015، قابل للنشر في2015/5/10،ص19.

3- **عدم التجاوز السقوف الممنوحة للعميل:** إن التجاوز في السقوف الممنوحة للعميل تعني تمويلا إضافيا وتمثل عبئا إضافيا علي المشروع، ويجب أن يكون التجاوز إجراء مؤقت الهدف منه توفير السيولة النقدية إلى حين ورود إيرادات متوقعة للعميل.[1]

4- **تقديم تمويل إضافي للعميل عند تقديم مبررات مقنعة:**لا يعني عدم تجاوز السقوف الممنوحة للعميل انه لا يجوز منح أي تسهيلات إضافية إذا توافرت المبررات المقنعة لذلك، والموافقة على هذا التمويل الإضافي تتوافق العوامل التالية:[2]

– الحاجة التمويل، ومدى أثر التمويل الإضافي على إمكانيات سداد القرضين الأصلي والإضافي.

– احتساب مقدار الضمانات المتوفرة لدى البنك مع ضمانات القروض الإجمالي، ومتابعة نسبة إنجاز المشروع الممول، فالمعتاد من قبل البنوك في التمويل الإضافي انه كلما ازدادت فرص استرداد التمويل الإضافي وجزء من التمويل الأصلي، كلما زادت مبررات منح التمويل الإضافي.

5- **مراقبة حساب العميل:** تستطيع المصارف مراقبة حساب العميل من خلال عدة وسائل منها:

– حركة الإيداعات والمسحوبات الجارية على حساب العميل.

– ربحية المشروع ومصادر الاستيراد.

– عدم التركيز على عميل واحد أو عدد قليل من العملاء أو نوعية من الضمانات.

– استعلام الحديث عن العميل بشكل ميداني.

6- **مراقبة الوضع المالي للعميل:**تتطلب الممارسة المصرفية السليمة ضرورة توفر ضمان قوي بالمدلول الواسع، بأن ما قدمه البنك من قروض سيتم استعادتها وإعادة توظيفها مرة أخرى،حتى يأتي المبتغى من عملية الإقراض بالوحدات المقترضة والبنك المقرض على حد سواء، وذلك بالتركيز على نتائج تحليل البيانات المالية للمقترض، والتي قد توحي بمؤشرات تنذر بمشاكل وصعوبات تواجه وتضعف احتمالات النجاحات المستقبلية له ضمن نقاط زمنية محدودة، ورصد مؤشرات الربحية والتدفقات النقدية الناتجة عن التشغيل.[3]

7- **متابعة الظروف الخاصة بالمقترضين:** ومن أمثلة المتغيرات التي يجب أن تعنى بدراسة وتوقعات البنك في هذا الصدد ارتفاع أسعار المواد الأولية التي تدخل في صناعة المشروع الممول، السلع والمنتجات البديلة التي يمكن أن تغرق السوق التي ينشط بها هذا المشروع، دخول تقنيات واعتماد تكنولوجيات جديدة في ميدانه، وكذا صدور قرارات حكومية تؤثر على نشاط العميل.

---

[1] سمر حبيب ، تم ذكره سابقا،ص19.

[2] شليق رابح **أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمان في المصارف التجارية الجزائرية**،تم ذكره سابقا،ص133.

[3] زغاشو فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المتعثرة، تمذكره سابقا،ص92

8- **متابعة الأحوال الاقتصادية العامة:** تشمل الأحوال والظواهر الاقتصادية والأوضاع العامة التي يمكن مراقبتها، وتحليلها و اتخاذ فيما يتعلق بنطاق عملائه بشأنها، لضمان حفظ أمواله، ومصلحة عملائه، مثل القرارات الخاصة بالتصدير ولاستيراد، الضرائب والرسوم الجمركية، تغيرات أسعار صرف العملات.

المطلب الرابع: دور الضمانات البنكية في تسوية القروض المتعثرة.

للضمانات البنكية دور فعال في تقليل أو الحد من تعثر القروض إذ تعتبر الضمانات البنكية من أهم و أكثر الوسائل تتعامل بها البنوك في استرجاع الديون ويكمن دورها فيما كونها أداة للضغط على العميل لتسديد ما عليه من خلال تذكيره بوجود ضمانات يمكن التصرف فيها كوسيلة لدفع العميل لتسديد ما علية لتجنب الإجراءات القانونية،كما توفر الضمانات أمان قانوني للبنوك خاصة الضمانات العينة كالرهن العقاري الذي تمنح البنك حقا قانونيا في الحجز و التنفيذ في حالة عدم السداد، وذلك بما يتماشى مع القوانين المنظمة للنشاط البنكي.

كما تعد الضمانات البنكية وسيلة أو أداة للتقليل من الخسائر في حالة تأكيد تعثر تستخدم هنا الضمانات كوسيلة لتعويض البنك عن الدين المتعثر من خلال الحجز على الضمان، بيع الضمان و تحصيل قيمة الدين المتعثر.

كما يكمن دور الضمانات البنكية في تصفية الدين و تسييل الضمان: قد تكون التصفية هي البديل الوحيد والأخير لعلاج تعثر القروض في حالة استفاء كل الطرق، وخاصة إذا أثبتت الدراسات التي أجراها المصرف أنه لا فائدة من مساعدة العميل للخروج من تعثره،وأن النشاط الاقتصادي الذي يمارسه قد وصل إلى مرحلة الانحدار في دورة حياة المشروع، وليس من المتوقع أن يرتفع الطلب على منتجاته، كما لا يتوفر لدى العميل الرغبة أو القدرة على مزاولة نشاط آخر، هنا يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عن طريق إدارة الشؤون القانونية والمنازعات لتصفية المؤسسة المتعثرة عن طريق حجز أصولها وممتلكاتها، وبيع كافة الضمانات الموضوعة لصالحه لإستفاء حقوقه، ولا يتم هذا إلا بتفادي أوجه القصور والثغرات التي تظهر في إجراءات توثيق العقود والاتفاقيات وتكرار الرهن، وعند اللجوء إلى التصفية على المصرف الدائن اتخاذ و مراعاة عدة إجراءات هي:[1]

- تعجيل استحقاق سداد الالتزامات في حالة الإخلال بشروط منح الائتمان أو التمويل، لما في تأخير اتخاذ الإجراءات من إخفاق لموقف المصرف، آخذا في الاعتبار تعجيل الاستحقاق بمثابة إجراء قانوني لحماية حقوق المصرف، وليس مجرد تهديد للعميل المتعثر.
- حيازة المصرف للضمانات بقرار من المحكمة المختصة لغرض السير في إجراءات التصفية، علما أن الضمانات لا تحول الائتمان الرديء إلي جيد، بل تزيد من هامش الأمان في الائتمان الممنوح وتعتمد جودة الضمانات على توفير السيولة، والقدرة على بيعه، واستقرار القيمة وإمكانية رقابتها، ويراعى أن بعض أنواع الضمانات كالبضائع النصف

[1] موساوي آسيا، **أزمة القروض المصرفية المتعثرة**، تم ذكره سابقا،ص111-112.

مصنعة أو المعدات ذات الغرض الخاص، قد يكون من الصعب بيعها فضلا عن أن بيعها يستغرق وقتا طويلا نسبيا، كما أن الضمانة بوجه عام تمثل بالنسبة للمصرف أصل غير منتج إلى أن يتم بيعها، لهذا السبب ولغيره يفضل أن يكون هناك تعاون من جانب المقترض في تسييل الضمانات.

- تصريف المصرف لضمانات خلال فترة التصفية، آخذا في الاعتبار العوامل الأساسية التي تؤثر في قيمة الضمانات عند التصفية، تبدأ بالنقدية، فالأوراق المالية القابلة للبيع، فالذمم المالية، فالمخزون،فالأصول الثابتة من المعدات ولآلات، فالممتلكات العقارية ثم الكفالات.

- خلاصة

يتضح من خلال هذا الفصل أن القروض البنكية تعد من أهم وظائف البنوك التجارية، نظرا لدورها الحيوي في تمويل مختلف القطاعات وتحريك النشاط الاقتصادي، ورغم الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه القروض، إلا أنها لا تخلو من المخاطر، على رأسها تعثر العملاء في السداد، وهو ما يؤدي إلى ظهور القروض المتعثرة التي تمثل تهديدا مباشرا لاستقرار النظام المصرفي وربحيته، وقد بينا في هذا الفصل تصنيفات القروض البنكية وفق معايير معتمدة، وكذا السياسات والإجراءات المتبعة لمنحها، كما تناولنا بالتفصيل القروض المتعثرة، من حيث أسبابها المختلفة، سواء المرتبطة بالعميل أو المشروع أو البنك أو حتى البيئة الخارجية، مع بيان آثارها ومؤشراتها التي تنذر بحدوثها.

الفصل الثالث

دراسة حالة: تسوية قرض متعثر
(بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة السوقر 546)

- تمهيد
- المبحث الأول: نظرة عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية .
- المبحث الثاني: الإجراءات المعتمدة في منح القروض و التعامل مع الضمانات البنكية.
- خلاصة

تمهيد:

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد أبرز المؤسسات البنكية العمومية في الجزائر، حيث يلعب دورا حيويا في تمويل قطاعات الفلاحية و التنمية الريفية و الصيد البحري،إضافة إلى مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الريفية. و قد شهد هذا البنك منذ نشأته إلى غاية اليوم عدة تحويلات تنظيمية و هيكلية تتماشى مع الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري، و ذلك بهدف تعزيز فعاليته و تحسين خدماته البنكية.

و في إطار دراسة الضمانات البنكية المعتمدة في البنوك الجزائرية،و بشكل خاص لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، من ضروري أولا تسليط الضوء على نشأة هذا البنك و تطوره، ثم التعرف على أهدافه و مهامه الرئيسية،وصولا إلى الدراسة تطبيقية على مستوى وكالة السوقر التابعة له،من خلال دراسة الإجراءات المتبعة في منح القروض و كذا إجراءات معتمدة في عملية الرهن، و التعامل مع الضمانات البنكية في حالة تعثر العميل.

المبحث الأول : عموميات حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية أحد أهم البنوك التجارية في الجزائر التي تم إنشاءها بعد الاستقلال، لما لهذا البنك من دور محوري في تطوير القطاع الفلاحي، في إطار دعم و ترقية العالم الريفي و تحقيق التنمية المستدامة في المناطق الريفية.سنقدم في هذا المبحث نظرة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية و خاصة وكالة السوقر –546–

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و تطوره.

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بمرسوم القرار رقم 206–82 الصادر بتاريخ 13مارس 1982و الذي نسب إليه وظيفة رسمية هي تمويل جميع المشاريع العمومية وخاصة قطاع الفلاحة و الزراعة الصناعية، الري و الصيد البحري و إلى كل ما يساهم في تطوير عالم الريف.برأس مال ثابت قدره 33.000.000.000 دج و رأسمال متحرك قدره 8.168.750.00 دج .

تم تحديد مدة مزاولة نشاطه ب:99 سنة، كما يمكن حله قبل هذه المدة عند الضرورة. وأصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بدأ حيز الخدمة ابتداء من أكتوبر 1982 برأس مال يقدر ب2200000000 دج.وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع3/4 رأس مالهالاجتماعي، فان مجلس الإدارة مطالب بالإعلان عن الحل المسبق للبنك. و بهذه الصيغة أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية مؤسسة عمومية مستقلة (شركة ذات أسهم).

و بعد صدور قانون النقد و القرض10/90المؤرخ في 14/04/1990 و الذي يمنح استقلالية أكبر للجانب البنكي،ألغى نظام التخصص لبنوك و أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المتمثلة في منح القروض و تشجيع عملية الإدخار بنوعيها بالفائدة مع وضع قواعد تحمي البنك و تجعل معاملاتها مع العملاء المصنفون ضمن الفئة عالية المخاطر، والذين يشترط البنك تقديم ضمانات عند تعامل معهم،كل ذلك يدخل تحت سياسة البنك في التعامل مع العملاء و مدى تحقيق الإستراتيجية العامة له.و حاليا يتوزع عبر التراب الوطني في سوق يتميز بالمنافسة الحادة أكثر من 300 وكالة و 33 فرع جهوي عبر التراب الوطني و أكثر من 7000 إطار و عون.

كما أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية و نظرا لإكتسابه لأكبر شبكة من الوكالات و أكبر عدد من المستخدمين و كذلك شبكة معلوماتية فعالة في خدماتها قد تم ترتيبه من طرف مجلة قاموس البنك Bankers Almanach طبعة 2001 على أنه البنك رقم 01 على الصعيد الوطني،كما احتل المرتبة 668 عالميا من بين 4100 بنك من مختلف الجنسيات.

أما رأس مال هذا البنك، فهو مقسم إلى أربعة أقسام موزعة كالتالي:

- رأس المال خاص بزراعة غذائية = 35%
- رأس مال فوائد التجهيزات = 35%
- رأس مال الصناعة المختلفة = 20%
- رأس مال الخدمات = 10%

ثانيا : تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بثلاثة مراحل و هي :[1]

1**–مرحلة 1982–1990**:خلال هذه المرحلة إنصب إهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفي و العمل ترقية العالم الريفي عن طريق فتح الوكالات المصرفية في المناطق ذات النشاط الفلاحي.

2–**مرحلة 1991–1999**:بموجب قانون النقد و القرض الذي ألغى من خلاله التخصص القطاعي للبنوك، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة و المتوسطة بدون الإستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة، و قد شهدت هذه المرحلة إدخال و تعميم إستخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك و تميزت هذه المرحلة بما يلي:

–1991: تم الإنخراط في نظام SWIFT لتسهيل معالجة و تنفيذ عمليات التجارية الخارجية.

–1992: تم وضع نظامsybuلتسريع أداء العمليات المصرفية من خلال ما يسمى ب télétraitements، إلى جانب تعميم إستخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية.

–1993: الإنتهاء من إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات المصرفية .

–1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحب المصرفية,

–1996: إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.

–1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك (CIB).

3**–المرحلة 2000–2004** :تميزت بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم و تمويل الإستثمارات المنتجة، و دعم برنامج الإنعاش الإقتصادي و التوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و المساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجيهات إقتصاد السوق، إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوقر

و للتكيف مع التحولات الإقتصادية و الإجتماعية التي تعرفها البلاد، و إستجابة لحاجات و رغبات الزبائن، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برنامج على مدى خمس سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة البنك و تحسين أداءه، و العمل على تطوير منتجاته، بالإضافة إلى تركيز على إستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، هذا البرنامج حقق جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

-2000: القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و الضعف في سياسته، مع وضع إستراتيجية تسمح للبنك بإعداد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.

-2001: سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية و مالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغيه تحديد مركزه المالي و مواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة و غيرها، و العمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية تجاه الزبائن.

إلى جانب ذلك قام البنك بتحقيق مفهوم البنك الجالس la banque assise مع خدمات شخصية:

-2002: تعميم تطبيق مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

-2004: لقد كانت سنة 2004 مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الشيك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك مدة قد تصل إلى 15 يوما، أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات البنك في وقت وجيز، و هذا يعتبر إنجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر، كما عمل مسؤولو البنك خلال هده الفترة على تعميم إستخدام الشبابيك الآلية الأوراق النقدية les guichet automatiques des billets المرتبط ببطاقة الدفع.

المطلب الثاني: مهام و أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا : مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وفقا لقوانين و القواعد المعمول بها في مجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:[1]

- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف و الصندوق.
- فتح حسابات لكل شخص طالب لها و إستقبال الودائع.
- المشاركة في تجميع الإدخارات.
- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي و القطاعات الأخرى.

[1]http://www.badr-bank.net

- تطوير الموارد و التعاملات المصرفية و كذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات و الخدمات المقدمة.
- تنمية الموارد و استخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الإدخار و الإستثمار.
- تطوير شبكته و معاملاته النقدية.

و في إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية ب:

- تطوير قدرات تحليل المخاطر.
- إعادة تنظيم إدارة القروض.
- تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض و تطبيق معدلات فائدة تتماشى و تكلفة الموارد.

كما عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أجل تعزيز مكانته التنافسية و التوجه الاقتصادي الجديد للدولة و سياستها بصفة عامة، بوضع مخطط استراتيجي شرع في تطبيقه مع بداية العقد الأول من القرن الحادي و العشرين، تلخصت أهم محاوره في:

- إعادة تنظيم و تسيير الهيئات و الهيكل التنظيمي للبنك.
- عصرنة البنك (تقوية التنافسية),
- احترافية العاملين.
- تحسين العلاقات مع الأطراف الأخرى.
- تطهير و تحسين الوضعية المالية.

ثانيا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يسعى بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في ما يلي :

- إعادة هيكلة جهازه المصرفي بما يتماشى مع متطلبات العصر، من خلال تعميم تكنولوجيا الحديثة,
- توسيع الأراضي الفلاحية و تحسين الخدمات.
- توسيع و تنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.
- تحسين نوعية و جودة الخدمات و العلاقات مع الزبائن.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- الإقتراب من الزبائن عن طريق فتح وكالات جديدة في المدن الغنية بالموارد و كذا تكوين الموظفين و تقويم سلوكهم.

غير أنه لا يمكن لهذه الأهداف أن تتحقق ما لم يعمل البنك على:

- رفع الموارد بأفضل التكاليف.

- التسيير الدقيق للخزينة.
- تكوين و تحفيز الموظفين.

المطلب الثالث :تقديم عن بنك الفلاحة و التنمية الريفيةوكالة السوقر.

1- تقديم وكالة سوقر.

تأسست وكالة BADR السوقر في 1984 و تحمل رقم 546 و هي تابعة للمديرية الجهوية للإستغلال BADR تيارت. حيث تم تحويل مقرها إلى المقر الجديد الذي يتواجد بحي الأمير عبد القادر بالسوقر في جوان 2006، ويتمثل دورها في تحقيق الاهداف العامة للدولة من خلال ترقية القطاع الفلاحي و الصناعي و الحرفي بتقديم تسهيلات في مجال الإستثمار الوطني خاصة في المجال الفلاحي، و ذلك عن طريق تقديم قروض بنسب فوائد منخفضة للفلاحين، من أجل تحسين نوعية الإنتاج و زيادته ليستطيع منافسة المنتوج الخارجي.[1]

يمكن أن نلخص مهام وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية السوقر في النقاط التالية :

-تنمية مجموع القطاعات الفلاحية.

-تمويل العمليات الفلاحية التقليدية و الزراعية.

-تقديم مساعدته لكل المؤسسات التي تساهم في تنمية العالم الريفي (الأطباء، الصيادلة و البيطريون، حرفيين الصناعة التقليدية، التجار الخواص، و كذا المؤسسات الخاصة بأشكالها).

2- الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية سوقر :

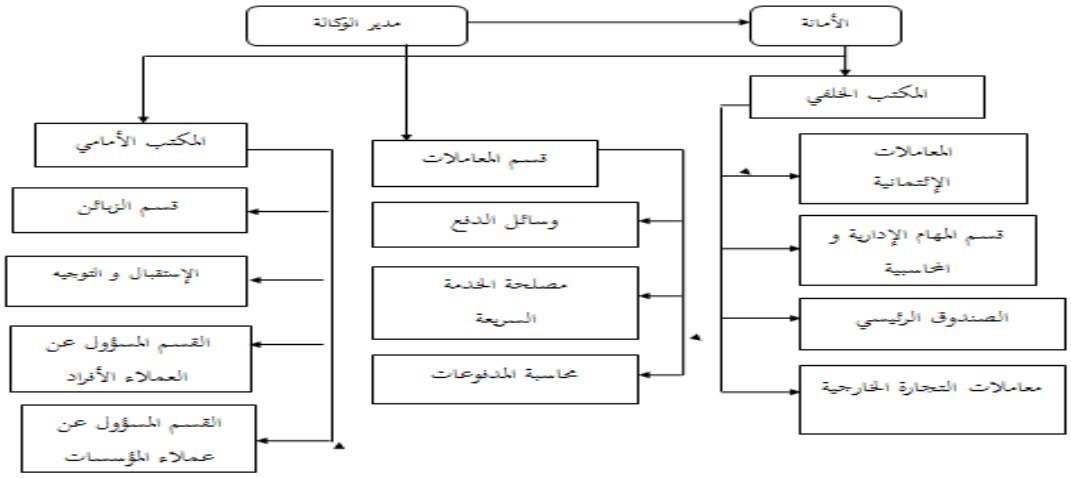

[1] معلومات مقدمة من طرف مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية السوقر.

المصدر: مدير بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة سوقر.

يتبين لنا من خلال شكل الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية، أنه حسب تنظيمه الداخلي الجديد (OCA) ينقسم غلى قسمين رئيسيين هما:

1) المكتب الأمامي front-office

مسؤول عن:

- زبائن الشركات.
- الزبائن الأفراد.
- عمليات فتح الحسابات بكل أنواعها، وإستقبال و توجيه العملاء.
- السحب و الدفع من خلال الشبابيك الفرعية و الخاصة بالوكالة.
- تحصيل الشيكات، التحويلات المالية.
- إستقبال كافة الملفات لتحويلها لشباك الخلفي (ملفات القروض، ملفات التجارة الخارجية، ملفات القانونية...الخ).
- تقديم و وضع تحت تصرف كل وسائل الدفع.

2) المكتب الخلفي back – office: يتكون المكتب الخلفي من مجموعة من المصالح:

- قسم القروض (دراسة ملفات القروض).
- قسم عمليات التجارة الخارجية.(دراسة ملفات التجارة الخارجية
- مصلحة التحويلات المالية والمقاصة الالكترونية)
- قسم المنازعات القانونية
- مصلحة الأعمال الإدارية و المحاسبية .

المبحث الثاني: إجراءات المعتمدة في منح القروض و التعامل مع لضمانات البنكية.

في هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى الكيفية التي تعتمدها وكالة سوقر في منح القروض، بدءا من الدراسة الملفات وتقييم الجدارة الائتمانية، وصولا إلى المصادقة النهائية،كما يتناول الإجراءات الخاصة بتأسيس الرهون باعتبارها من بين ابرز أنواع الضمانات البنكية المعتمدة، وصولا إلى دراسة كيفية تصرف الوكالة في الضماناتفي حالات تعثر الزبائن في سداد القروض، والسياسات المتبعة في هذا الشأن، بما يضمن حماية مصالح البنك والتقليل من المخاطر المالية.

المطلب الأول: إجراءات منح القرض.

لفهم كيفية تسوية القروض المتعثرة عن طريق الضمانات البنكية لابد من التطرق إلى إجراءات منح القرض،و تتمثل هذه الإجراءات في:

أولا: إجراءات إستقبال ملف القرض.

1- الدراسة المبدئية لملف القرض:

تقدم زبون "ب" لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لطلب قرض لتمويل مشروعه من خلال تقديم ملف يتضمن مجموعة من الوثائق لتحديد موضوع و مدة و غرض من القرض و الضمانات المقدمة، يمكن أن نوضح هذه الوثائق فيما يلي:

أ)- طلب خطي: يقوم الزبون بكتابة طلب خطي، يتضمن هذا الطلب مجموعة من المعلومات الضرورية مثل تاريخ و مكان تحرير طلب القرض،اسم المؤسسة (زبون)،المقر الاجتماعي للمؤسسة، النشاط الرئيسي للمؤسسة، موضوع طلب القرض،مبلغ القرض و مدته، بالإضافة الى الضمانات التي يمكن تقديمها (كرهن عقاري متمثل ، رهن تجهيزات ممولة.....الخ)

ب)الوثائق الإدارية والقانونية:

- شهادة ميلاد أصلية.
- دفتر الشروط المصادق عليه من الديوان الوطني لأراضي الفلاحية.
- نسخة طبق الأصل عن بطاقة الهوية وشهادة أو بطاقة الفلاح.
- رخصة السجل التجاري.
- دراسة تقنية للمشروع مستخرجة من مكتب دراسات معتمد من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- عقد ملكية أو عقد إمتياز.
- قرار الاستفادة من الدعم في حالة وجوده، ورخصة لبناء للمنشآت المراد إنجازها.
- رخصة مصالح الري لحفر الآبار إذ كان هذا الأمر ضروري.
- شهادة قبول المشروع مستخرجة من مصالح الفلاحية للولاية.

ج)- الوثائق المحاسبية والجبائية: تتمثل في مجموعة من الوثائق الرسمية التي تبين وضعية المالية لزبون نذكرها فيما يلي:

- الميزانية و جدول الحسابات لثلاث سنوات الأخيرة.
- الميزانيات و جدول الحسابات النتائج التقديرية.
- هيكل التمويل.
- الوضعية الجبائية.

د)- الوثائق إقتصادية و المالية:

- الدراسة التقنو إقتصادية للمشروع.
- هيكل التكاليف، اتفاقيات و العقود.
- الفاتورة الشكلية، عقد تجاري.

2– دراسة ملف القرض: بعددراسة شاملة و معمقة لملف القرض كإجراءات أولية يمكن إتخاذ قرار مبدئي و هنا نجد مرحلتين هما:

- **حالة رفض القرض:** يتم إعلام الزبون بقرار الرفض مع توضيح أسباب رفض.
- **حالة القبول المبدئي لملف القرض:** و في هذه المرحلة يقوم المكلف بالزبائن بـ:
  - خصم من حساب الزبون تكاليف دراسة الملف.
  - تحرير وصل إستلام ملف القرض و تسليم نسخة منه إلى الزبون كإثبات و نسخة تبقى في ملف القرض.
  - إعلام الزبون بكافة الجوانب الإدارية و القانونية وإجراءات القرض من إستقبال الملف إلى غاية تسديد القرض.
  - تسجيل ملف القرض في سجل خاص بالقرض و الذي يتضمن رقم و تاريخ ، إسم الزبون موضوع القرض،تاريخ المتوقع للرد على الطلب.

3–تقديم عام للمؤسسة طالبة القرض: يقوم المكلف بالزبائن بتجميع كافة المعلومات المتاحة والتي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة سواء كانت من الوثائق المقدمة أو من خلال الزيارة الميدانية لمكان إقامة المشروع، من أجل إعداد تقرير أو حوصلة حول الزبون و من بين هذه المعلومات نجد:

- وضعية الضمانات المقدمة.
- الوضعية الجبائية لزبون.
- الوسائل المالية و المادية و البشرية لزبون.
- –منتجات المؤسسة.
- تحديد الأنشطة الأخرى التي يزاولها الزبون.
- –يقوم المكلف بالزبائن بالمراجعة الدقيقة والشاملة للوثائق المدرجة في ملف القرض من أجل ضمان مدى مطابقته وصلاحيتها.

–معالجة مركزية المخاطر و عدم دفع لمعرفة وضعية الزبون اتجاه القروض الممنوحة من البنوك الأخرى.

4–تقديم الملف إلى لجنة القرض و الخزينة لإتخاذ القرار: يتم أولا عرض ملف القرض على المسؤول المباشر لمعاينته و تسجيل أي ملاحظات تتعلق به، ثم تحول إلى رئيس لجنة القرض، الذي يقوم بتوزيع نسخ من الملف على أعضاء اللجنة لإطلاع و إبداء الرأي،تعقد جلسة رسمية تحرر فيها محاضر تتضمن قرارات اللجنة بالموافقة أو بالرفض،و في

حالة رفض الطلب يتم إشعار الزبون بقرار اللجنة في الآجال القانونية، و ذلك برسالة رسمية مكتوبة توضح أسباب الرفض،مع ضرورة الإحتفاظ بنسخة في ملف القرض.

5-القبول النهائي و تحرير رخصة القرض:بعد موافقة اللجنة على منح القرض، يقوم المكلف بالزبائن بإعداد رخصة القرض وفق النموذج المعتمد مسبقا،و تعد هذه الرخصة الموافقة النهائية على قبول و منح القرض للزبون،حيث تتضمن جميع المعلومات الواردة في محضر لجنة بناءا على الملف المقدم،يتم احتفاظ بنسخة من رخصة القرض في ملف القرض، وترسل نسخة أخرى إلى الجهات المختصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك. و تتضمن رخصة القرض البيانات التالية:

- تاريخ تحرير الرخصة القرض .
- طبيعة النشاط (نشاط زراعي).
- رقم حساب الزبون.
- طبيعة القرض و مضمونه .
- المبلغ المقرض .
- الإهتلاك.
- نوع و طبيعة التسديد(أقساط سنوية، أقساط شهرية، أقساط سداسية).
- مدة التأجيل (تأجيل كلي أو جزئي).
- الفائدة المطبقة و طريقة تحصيلها.
- أعباء و تكاليف القرض (رسوم الملف،التأمين و الرهن).
- تاريخ نهاية إستهلاك القرض .
- الإحتياطات و الضمانات الملزمة (التقديم قبل صرف القرض)
- الإحتياطات و الضمانات الغير ملزمة(التقديم بعد صرف القرض).

يتم انشاء ملف على مستوى نظام البنكي و ذلك من أجل إنشاء تسلسل رقمي لكافة الملفات على مستوى البنك حسب طبيعة القرض،ثم ترجمة كافة معلومات رخصة القرض إلى معلومات إلكترونية و يتم معاينة مدى مطابقتها لرخصة القرض و يتم تأكيد المعلومات و حفظها.

ثانيا: إجراءات منح القرض.

1-استقبال الضمانات التقييد المحاسبي.

أ)استقبال الضمانات من طرف الزبون: يقوم الزبون بتقديم جميع الضمانات و الاحتياطات الملزمة والغير ملزمة،ليتم فحصها من قبل المكلف المختص للتأكد من مدى مطابقتها للوثائق المطلوبة و رخصة القرض. ثم ترسل هذه الملفات

إلى الجهات المسؤولة، مثل المديرية الجهوية أو المديرية العامة،لمعاينة مدى شرعية و صلاحية هذه الضمانات و إبداء الرأي بالموافقة عليها، في حال الموافقة، يتم رفع اليد عن هذه الضمانات في نظام المعلومات،أما في حالة الرفضيبلغ الزبون لإجراء التعديلاتاللازمة، مع التأكد من أنه قام بتكوين مؤونة نقدية في حسابه لدى البنك، أو عينية من خلال تقديم الوثائق الثبوتية.[1]

ب)القيد المحاسبي للضمانات:

- **الضمانات المالية:**

ح/مدين:تأمين(أقساط التأمين المدفوعة).

ح/دائن:ضمانات المالية.

- **الضمانات المنقولة:**

ح/مدين: معدات تجهيز.

ح/دائن:ضمانات المنقولة.

- **الضمانات الغير منقولة:**

ح/مدين: أرض.

ح/دائن: ضمانات غير منقولة.

2-تحرير إتفاقية القرض: لا يمكن الشروع في استخدام القرض إلا بعد توقيع المقترض على اتفاقية القرض، و التي تتضمن جميع الالتزامات المترتبة عليه وفقا للشروط العامة والخاصة،كما يشترط تقديم الضمانات المطلوبة و الوفاء بجميع التعهدات و الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

المطلب الثاني: الإجراءات المعتمدة في عملية الرهن.

تعتبر الرهون كضمان ضروري و مهم في عملية تمويل أو منح القروض، ويخضع تنفيذها إلى مجموعة من الإجراءات نذكرها في يلي:

1- تقديم الضمان: تمر عملية تقديم الضمان بعدة خطوات **تتمثل في:**

1-1تقديم طلب الضمان من طرف العميل: يعد هذا أول إجراء يقوم به البنك و تشمل مايلي:

- **تقديم طلب مكتوب:** يتقدم العميل للبنك بطلب رسمييوضح فيه(نوع الضمان ، مدة سيريان الضمان ، المبلغ ، المستفيد من الضمان، رقم و مرجع العقد أ, دفتر الشروط).

[1] سحنون خالد،**سياسات و إجراءات منح القروض**، دروس في مقياس تقنيات البنوك، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، مالية البنوك و التأمينات،كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و علوم تجارية، جامعة ابن خلدون.

– إرفاقه بالوثائق المطلوبة:

– نسخة من عقد الضمان.

–السجل التجاري.

– الوثائق الجبائية و المالية.

–تفويض بالتعامل باسم المؤسسة إن وجد.

–أي وثائق تثبت الالتزام الذي يرغب العميل في تغطيته بضمان.

– تسجيل الطلب:يسجل الطلب في سجلات البنك أو عبر النظام المعلوماتي.

– يحول إلى مصلحة المختصة (مصلحة القروض أو الضمانات) للمعالجة.

هذا الإجراء يعد نقطة الانطلاق لدراسة الملف تقييم مدى جدوة العميل في الحصول على تمويل.

1_2توثيق عقد الرهن: يتم عملية توثيق عقد الرهن بإتباع الخطوات التالية:

– إعداد الوثائق: يقوم البنك و العميل بتقديم الوثائق التالية:

– تقديم بطاقة تعريف للطرفي العقد.

–سندات الملكية للأصل المرهون.

–شهادة من المحافظة العقارية تثبت خلو العقار من رهون سابقة إذا كان الرهن عقار.

– صياغة عقد الرهن: يقوم الموثق بصياغة عقد الرهن وفقا للشروط القانونية و يتضمن:

– هوية الأطراف.

– مبلغ القرض المضمون.

– وصف أصل الرهن بدقة.

– شروط تنفيذ الرهن.

– تاريخ إستحقاق.

– رضا الطرفين.

– توقيع عقد الرهن: بحضور طرفي العقد يقوم الموثق هنا بقراءة العقد بالكامل على الطرفين للتأكد على معرفتهما لمحتوى العقد، و توقيع على العقد.

– التسجيل في سجل الموثق: يسجل عقد الرهن في سجلات الموثق و يحفظ في أرشيف الرسمي. و تسلم نسخة رسمية من العقد لكلا طرفي العقد .

1–3تسجيل الرهن: لا يمكن تسجيل الرهن إلا إذا تم توثيقه عند موثق رسمي، يتضمن العقد كافة المعلومات المتعلقة بالرهن و طرفيه .

يتم تسجيل عقد الرهن حسب نوع أو أصل الشيء المرهون.

1-3-1في حالة رهن عقاري: يتم تقديم طلب تسجيل الرهن إلى المحافظة العقارية التابعة لإقليم وجود العقار، يجب أن يكون الطلب مرفوقا بـ :

- نسخة من عقد الرهن العقاري.
- نسخة من مستند ملكية العقار المرهون.
- شهادة من مصالح الضرائب (لخلو الذمة).
- وثائق تعريف الطرفين.
- طابع الضريبي و رسوم التسجيل.

أ)قيد الرهن في السجل العقاري: تقوم المحافظة العقارية بقيد الرهن في دفتر عقاري خاص.

- يتم الإشارة إلى وجود رهن في هامش سند الملكية.
- يعطى تاريخ و أولوية القيد،مما يمكنه من تحديد مرتبة الدائن في حالة تعدد الدائنيين.

ب)تسليم شهادة التسجيل: بعد القيد الرهن في الدفتر العقاري يتم تسليم للدائن (البنك) شهادة تسجيل الرهن، تعتبر هذه الوثيقة بمثابة وسيلة أو حجة رسمية لمواجهة الغير.

1-3-2في حالة رهن مركبات: يتم تسجيل رهن المركبة لدى مديرية النقل الولائية أو مركز الوطني للترقيم السيارات (CNPSR)، تابع لوزارة الداخلية.

أ)إعداد عقد الرهن المركبة: يحر العقد بين طرفي العقد لدى الموثق و يتضمن مايلي:

- معلومات الطرفين
- مبلغ الدين المضمون.
- رقم الهيكل و الموصفات التقنية للمركبة.
- مدة الرهن و شروطه.

ب)التوجه إلى مديرية النقل: بتقديم ملف تسجيل الرهن و يتضمن مايلي:

- نسخة عقد الرهن.
- بطاقة الرمادية الأصلية.
- مستندات ملكية المركبة.
- وصل تسديد الرسوم.
- بطاقة التعريف الوطنية.

ج)**تسجيل الرهن على البطاقة الرمادية:** تقوم مديرية النقل بتدوين الرهن على هامش البطاقة الرمادية. تمنح نسخة من البطاقة الرمادية مكتوب عليها عبارة (مركبة مرهونة لفائدة البنك).

1-3-3في حالة رهن معدات و أدوات تجهيز: يتم تسجيلها لدى السجل الوطني للضمانات المنقولة (RNGM)، هو عبارة عن منصة الكترونية تديرها وزارة العدل.

أ)**تسجيل الرهن معدات و أدوات التجهيز في منصة RNGM:** بعد إبرام عقد الرهن بين طرفين يتم تسجيل الرهن في السجل الوطني للضمانات المنقولة و ذلك من خلال الولوج إلى الموقع الالكتروني لRNGM و إدخال المعلومات التالية:

- البطاقة الرمادية
- قيمة الدين و مدته.
- وصف المعدات (نوع المعداتو رقم تسلسلي لها إن وجد ...).
- نسخة من عقد الرهن للمعدات و أدوات التجهيز.
- تأكيد التسجيل.

بعد المصادقة، تصدر شهادة إلكترونية تثبت أن الرهن مسجل، و تمنح للدائن (البنك)، تستخدم هذه الشهادة في حالة عدم التزام المدين بما عليه.

2)متابعة الرهن:

2-1التحقق من صحة إجراءات الرهن: بعد إبرام عقد الرهن، يتعين على البنك بالتأكد من تسجيليه في السجلات الرسمية مثل المحافظة العقارية إدا كان الرهن عقارا. تحقق من عدم وجود أي رهن سابق على الشيء المرهون.

2-2إدخال بيانات الرهن في نظام البنكي: يتم تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بالرهن في نظام إدارة الضمانات داخل البنك.

-يتم تحديد نوع الرهن، قيمته، موقعه،تاريخ انتهاء القرض،و غيرها من معلومات المرتبطة بالرهن.

2-3المتابعة الإدارية الدورية: احتفاظ البنك بملفات خاصة بكل رهن يتضمن كافة المعلومات و الوثائق القانونية متعلقة بالأصل المرهون، و يتم تعيين لجنة مختصة للمتابعة الدورية للضمانات.

2-4مراقبة قيمة الشيء المرهون: يقوم البنك بمراقبة قيمة الشيء المرهون ما إذ تغيرت قيمته في السوق سواء بالزيادة أو بالنقصان، بحيث يتم إعادة تقييم الضمان دوريا أنها ما زالت تغطي مبلغ القرض.إذا تبين أن قيمة الضمان قد انخفضت، هنا يقوم البنك بمطالبة العميل بتقديم ضمان إضافي أو تسديد الفارق نقدا.

2-5تأكد من عدم التصرف في الرهن: يقوم البنك بمتابعة الرهن بعدم وجود أي تصرف قانوني غير مصرح به كبيع الرهن أو غير من تصرفات. في حالة وجود أي تغيير في حالة الرهن يتدخل البنك هنا قانونيا للحفاظ على حقه في الرهن.

2-6متابعة التأمين: يشترط البنك تأمين على الشيء المرهون (كالعقارات، المركبات، و غيرها من الرهون الأخرى)، تأكد من تجديد وثيقة التأمين بأن البنك هو المستفيد .

2-7انتهاء المتابعة: تنتهي متابعة الرهن في حالتين هما:

- تسديد القرض كاملا، فيتم تحرير الضمان.
- تنفيذ الرهن بسبب تخلف المدين عن السداد و الوقوع في تعثر.

3)فك الرهن: بتم فك الرهن عندما يقوم العميل بسداد كافة مبلغ الدين الذي تم من قبله إنشاء عقد الرهن ، و يمنح البنك شهادة إبراء الذمة (شهادة مخالصة)، التي تثبت بأن الدين قد سدد بالكامل. و منه يمكن أن نوضح إجراءات فك الرهن .

3-1إجراءات فك الرهن:

أ) **في حالة رهن عقاري: يتوجه** المدين أو الدائن إلى المحافظة العقارية أو مكتب الشهرة العقارية لتقديم طلب فك الرهن، مرفوق بالوثائق التالية:

- شهادة إبراء الذمة.
- نسخة من عقد الرهن.

يتم تحرير وثيقة رفك الرهن و تسجيلها رسميا.

ب)في حالة رهن مركبات: بعد تسديد الدين يقوم البنك بإصدار شهادة إبراء الذمة لصالح المدين، ثم توجه المدين إلى مديرية النقل أو مركز تسجيل السيارات مرفقا بالوثائق التالية.

- شهادة إبراء الذمة.
- بطاقة الرمادية للمركبة.

يتم إصدار بطاقة رمادية جديدة للمركبة بدون إشارة إلى الرهن.

ج)في حالة رهن معدات و أدوات تجهيز: يتم تحرير شهادة رفع اليد عن الرهن لصالح المدين و ذلك بعد سداد مبلغ القرض،بحيث يتم تسجيل شهادة رفع اليد لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو السجل الخاص بالضمانات المنقولة، وذلك من أجل تعديل الوضعية القانونية للرهن من خلال حذف إشارة الرهن من السجلات الضمانات، و يصبح بإمكان المدين من التصرف في المعدات و أدوات التجهيز بكل حرية.

المطلب الثالث:الإجراءات التعامل مع الضمانات البنكية في حالة تعثر.

عند تعثر العميل عن تسديد القرض، يقوم البنك بمجموعة من إجراءات الإدراية والقانونية التي تضمن حقوق البنك و تقلل من مخاطر.

1**إشعار العميل بالتعثر:** يتمارسال إشعار بالتعثر للعميل لمطالبته بالتسديد ما عليه من التزامات اتجاه البنك و ذلك من خلال مايلي:

1-1ارسال دعوة للعميل من أجل محاولة التسوية الودية للقرض قبل إتخاذ الإجراءات اللازمة.

- دعوة الأولى: يتم إرسالها قبل 3 ثلاثة أشهر من المدة المحددة للتسديد و يمهل العميل 15 يوم للتواصل مع البنك.
- دعوة الثانية: تكون 2 شهرين قبل نهاية مدة المحددة للتسديد و يمهل العميل مدة 10 أيام للتواصل مع البنك.
- دعوة الثالثة: تكون 1شهر قبل إنتهاء تاريخ التسديد و يمهل العميل لمدة 5 أيام للتواصل مع البنك.

1-2إرسال إعذار رسمي: يتم إرسال إعذار رسمي للعميل بتخلفه عن التزاماته إتجاه البنك عن طريق محضر القضائي.

2)فتح ملف تعثر القرض: ملف تعثر القرض هو عبارة عن إجراء إداري و مالي يقوم به البنك عند تأكد من وجود حالة تعثر للقرض، يتم من خلاله جمع كافة المعلومات المتعلقة بالقرض و تسجيل حالة تعثر في النظام البنكي، يتم فتح ملف تعثر القرض من خلال تتبع الخطوات التالية:

2-1تحديد حالة التعثر: يعتبر العميل في حالة تعثر عندما :

- لا يسدد الأقساط المستحقة في مواعيدها.
- عندما يتجاوز مدة التأخير في السداد عادة ما تكون ثلاثة أقساط شهرية متتالية، أي 90 يوما.
- عند إثبات عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته.

2-2جمع المستندات و المعلومات: يتم جمع كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالقرض من:

- نسخة من إتفاقية القرض.
- جدول سداد القرض.
- كشوف الحساب.
- الإنذارات و المراسلات السابقة للعميل .
- تقرير لجنة المتابعة أو إدارة المخاطر

2-3تحليلالوضع المالي للعميل : يتمثل ذلك من خلال:

- دراسة أسباب التعثر، أي معرفة ما سبب وراء تعثر أو تخلف العميل عن السداد (ظروف إقتصادية، تراجع النشاط ، سوء نية ....) .
- تقدير إحتمالية تحصيل الدين، أي وضع إحتمالات و نسب تقديرية لتحصيل الدين.
- تقديم الزبون تبرير عن سبب تخلفه عن السداد.

2-4تصنيف القرض: يتم تصنيف القرض من ضمن القروض المتعثرة أو المشكوك فيها في نظام البنكي و ذلك وفقا للوائح البنك المركزي المعمول بها

2-5فتح ملف التعثر رسميا: بعد مراجعة و دراسة حالة القرض يتم فتح ملف رسمي بالتعثر لدى إدارة المخاطر أو التحصيل، و يمنح رقم مرجعي و يسجل في نظام البنك، كما يحال أو يرسل ملف التعثر إلى الإدارة القانونية.

3)إشعار صندوق الضمان بالتعثر: يتم إرسال إشعار البنك الضامن بالتعثر من خلال مرفق بكل الوثائق و المستندات التي تبين أو تثبت التعثر، و الذي يتضمن مايلي:

- اسم المستفيد و اسم البنك الضامن و كذا اسم العميل و رقم و تاريخ الضمان البنكي.
- شرح مختصر للالتزام الذي تم الاخلال به كعدم تسليم المشروع أو عدم السداد.
- تحديد تاريخ تم وقوع الإخلال فيه أو إنتهاء المدة المحددة للتسديد.
- التوقيع و تاريخ إرسال الإشعار.

4)التنسيق مع المديرية الجهوية : يتم إرسال ملف القرض إلى المصلحة الإدارية و القانونية للمديرية الجهوية لفحصه و معاينته قبل أن يتم المطالبة بالضمانات المقدمة.

فحص و مراجعة مدى صلاحية الضمان ما إذا كان مطابق للشروط التعاقد (ما إن لم يكن قد تعرض إلى التلف).

5)تحقق من صحة الضمان: فحص و مراجعة مدى صلاحية الضمان من الناحية القانونية و تأكد من مطابقته لشروط التعاقد ما إن لم يكن قد تعرض إلى أي تلف.

6)إعداد ملف تفعيل الضمان : يتم إعداد ملف سيران الضمان من طرف البنك من أجل التصرف فيه و الذي يتضمن تجميع كافة الملومات المتعلقة بالضمان.

- عقد القرض
- كشوف الحساب.
- عقد الضمان البنكي.
- نسخ من الإعذارات و الإشعارات المرسلة للعميل.

7)إعذار القانوني للعميل: تنيه رسمي يوجهه للعميل لمطالبته بتنفيذ التزامه،و يمنح مهلة قانونية للعميل قبل إتخاذ أي إجراءات ضده.و من بين طرق إعذار نجد:

- عن طريق إنذار رسمي بواسطة محضر قضائي (طريقة الأكثر شيوعا).
- بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام.
- عن طريق رفع دعوة أمام القضاء تتضمن طلب تنفيذ الالتزام.

8)التسوية الودية: هي عبارة عن تفاوض أو التواصل البنك مع العميل المتعثر بكل الطرق التي تمكن البنك من الوصول إلى العميل كالاتصال المباشر بالعميل أو إرسال رسائل مكتوبة، لتمكن البنك من إيجاد حلول ملائمة تمكن العميل من تسوية وضعيته المالية إتجاه البنك، إما عن طريق إعادة جدولة القرض،أو منحه وقت إضافي لتسديد الأقساط التي تخلف عن تسديدها.

9)اللجوء إلى القضاء: يقوم البنك برفع دعوة أمام المحكمة بعدم تسديد الدين مرفقين بكل الوثائق المتعلقة بالقرض (عقد القرض، عقد الضمان، الإشعارات و الإعذارات المرسلة للعميل).و مطالبة بالتنفيذ على الضمان.

- إذا كان ضمان عيني (رهن عقاري ، رهن تجهيزات) يطلب البنك التنفيذ عليها.

إذا كان الضمان شخصي (كفالة) يمكن رفع دعوى ضد الكفيل أيضا لتحصيل الدين.

10)الحصول على الحكم القضائي و التنفيذ: صدور حكم قضائي لصالح البنك يلزم فيه العميل بالتسديد.

بعد صدور الحكم الفضائي، يتم اللجوء إلى التنفيذ عن طريق المحضر القضائي

11)إجراءات التنفيذ الجبري : يتم من خلاله الحجز على الضمان و بيعه في المزاد العلني، إذ لم تكن قيمة الضمان كافية لتغطية قيمة القرض يتم هنا :

- متابعة القضائية للعميل و الحجز على ممتلكاته سواء كانت عقارات أو منقولات (مثلا سيارة).
- تتبع الزبون من خلال معرفة إذا كان لديه حسابات أخرى في بنوك أخرى و كمن ثم الحجز على الأموال الموجودة.

12)تسوية المحاسبية: بعد الحصول على الضمان و بعيه في المزاد العلني، يتم إستلام مبلغ الضمان مباع و تسجيل العملية في الحسابات البنكية لتسوية الدين

– إذا كان مبلغ أو قيمة الضمان لا يغطي قيمة القرض يتم مطالبة العميل بتسديد باقي المبلغ و متابعته قضائيا إلى حين تسديد كافة مبلغ الدين.

– إذا كان مبلغ أو قيمة الضمان أكبر أو تفوق قيمة الضمان يقوم البنك بتحصيل مبلغ دينه و إعادة ماتبقى للعميل.

13)**التقارير و المتابعة القانونية** : تتمثل في :

- إعداد تقارير دورية حول سير ة متابعة القرض و الضمان.
- التنسيق مع الإدارة القانونية للبنك لضمان إستكمال جميع الإجراءات في الآجال القانونية.
- تقديم تقارير حول سير عملية المتابعة القضائية و كذا مستجداتها.
- متابعة الضمان البنكي و كيفية تحصيل مبلغ القرض.

خلاصة

من خلال هذا الفصل، تم التطرق إلى مختلف الجوانب تنظيمية و الوظيفية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية،باعتباره مؤسسة مالية محورية في تمويل النشاطات الفلاحية والتنمية الريفية في الجزائر، حيث تبين أن تأسيسه جاء في إطار دعم القطاع الفلاحي، وقد عرف تطورا تدريجيا استجابة لمتطلبات الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية في البلاد.

كما تم التطرق إلي الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها، والمتمثلة أساسا في دعم التنمية المستدامة، وتمويل المشاريع الفلاحية والريفية، إلى جانب المهام التي يتطلع بها كإحدى أدوات الدولة في تنفيذ السياسات التنموية، بعد ذلك تم تقديم وكالة سوقر كنموذج تطبيقي لفهم آليات عمل البنك على المستوى المحلي، من خلال استعراض دور هذه الوكالة وهيكلها التنظيمي، كما تم تحليل الإجراءات المعتمدة في منح القروض، وتسيير عمليات الرهن، والتعامل مع الضمانات البنكية، خصوصا في حالات الزبائن.

وقد أظهرت هذه الدراسة التطبيقية أن البنك، رغم التحديات، يعتمد إجراءات دقيقة ومدروسة تهدف إلى ضمان استرجاع القروض والحفاظ على توازناته المالية، مع مراعاة خصوصية النشاط الفلاحي الذي يتطلب مرونة ودعما خاصا.

خاتـــمة

من خلال المقارنة بين ما تم عرضه في الجانب نظري و ما تم تطرق إليه في الجانب التطبيقي، نلاحظ وجود تقارب معتبر في تطبيق المفاهيم الأساسية المتعلقة بالضمانات البنكية و إجراءات منح القروض، فقد أظهرت الدراسة التطبيقية التزام بنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة السوقر بتطبيق مجموعة من الشروط و الإجراءات التي تتوافق مع ما تم تناوله في الجانب النظري لا سيما فيما يتعلق بدقة إجراءات منح القروض من حيث الدراسة الأولية للملف، التقييم المالي،و التحقق من الضمانات.

فعلى مستوى الضمانات البنكية، يتضح أن الوكالة تعتمد على الرهن العقاري كأداة رئيسية، و هو ما يتماشى تماما مع ما أشير إليه في الجانب النظري من أن الضمانات العينية تعد من أكثر الأدوات فعالية في تأمين القروض و استرجاعها،كما تشترط الوكالة وجود وثائق داعمة مثل عقد الملكية و شهادة مطابقة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ما يدل على التزامها بالشروط القانونية و الإدارية المطلوبة.

أما على مستوى إجراءات منح القروض، فقد تم رصد مراحل مفصلة في التطبيق، و هذا ما يعكس تطابقا مع ما تم تناوله في الجانب النظري من حيث أهمية تقييم المخاطر و تقدير مدى قدرة العميل على السداد و ربط ذلك بنوعية الضمان المقدم.

يتضح من خلال هذه المعالجة المنهجية التي شملت الجوانب القانونية و الإجرائية للضمانات البنكية،و بالاعتماد على تحليل واقع العمل البنكي فيوكالة السوقر، أن مشكلة القروض المتعثرة تعد من أبرز التحديات التي تواجه القطاع البنكي، خاصة في ظل بيئة اقتصادية غير مستقرة تتسم بتعدد المخاطر التمويلية. و قد سعت هذه الدراسة إلى إبراز دور الضمانات البنكية في الحد من تلك المخاطر، و ذلك من خلال الدمج بين الجانبين النظري و تطبيقي.

- **إختبار فرضيات الدراسة**

- **فرضية أولى**:تلعب الضمانات البنكية دورا وقائيا في الحد من مخاطر تعثر القروض البنكية من خلال ضمان استرجاع الدين في حال إخلال العميل بالتزاماته. من خلال دراستنا تبين صحة الفرضية، بحيث أن الضمانات البنكية تشكل أداة وقائية أساسية لحماية مصالح البنك،حيث تسمح باسترجاع مستحقاته أو جزء منها عند إخلال العميل بالتزاماته،فالضمانات البنكية تقلل من أثر التعثر لكنها لا تمنعه تماما، مما يعزز دورها كأداة لتقليل المخاطر المحتملة.

- **فرضية الثانية**:اختيار الضمان المناسب يرتبط بدرجة كبيرة بطبيعة المشروع و ملاءة العميل، ما يؤثر مباشرة على مستوى المخاطر.تبين أن الفرضية صحيحة و ذلك من خلال أن بنك لا يختار الضمانات بشكل عشوائي، بل يتم

ذلك وفق معايير دقيقة تتعلق بطبيعة المشروع الممول ومدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته،فكلما زادت الملاءة المالية للعميل و تناسب الضمان مع طبيعة النشاط الممول، كلما انخفضت درجة المخاطر المرتبطة بالقرض.

فرضية الثالثة:الضمانات البنكية لا تمنع بشكل كامل تعثر القروض، لكنها تساهم في تقليل أو تخفيف من آثاره المالية على البنك.تبين أن الفرضية صحيحة، من خلال أن الضمانات البنكية ليست وسيلة لمنع التعثر، و إنما وسيلة للحد من أثره إذا وقع. فحتى في حالة وجود ضمانات قوية، يمكن أن يتعثر العميل بسبب ظروف خارجة عن إرادته (ظروف اقتصادية،تغيرات في السوق...) إلا أن وجود ضمان يسمح للبنك باسترجاع جزء من مستحقاته و بالتالي يخفف أثره المالي الناتج عن التعثر.

- **نتائج الدراسة**

من بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة وهي كالتالي:

- تعد الضمانات البنكية، وعلى رأسها الرهن العقاري، من الآليات الأساسية التي تعتمد عليها البنوك لضمان استرجاع مستحقاتها في حال تعثر الزبون.
- تعتمد البنوك، في الواقع العملي، على إجراءات دقيقة في منح القروض، تشمل تحليل الجدارة الائتمانية وربطها بنوع وقيمة الضمان.
- رغم أهمية الضمانات، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة عند التنفيذ، بسبب تعقيدات قانونية وإدارية تؤخر تصفيتها أو تحويلها إلى سيولة.
- هناك نقص في تنويع الضمانات، حيث يلاحظ تركيز مفرط على الضمانات العينية، مع غياب تفعيل حقيقي للضمانات الشخصية أو التجارية.
- تعاني البنوك من ضعف في الرقمنة والتحديث الإداري، ما يؤثر على سرعة معالجة القروض وفعالية التتبع بعد منح التمويل.

- **التوصيات**

بناء على ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات لتعزيز فعالية ومعالجة الضمانات البنكية ومعالجة القروض المتعثرة:

- تنويع الضمانات المقبولة من طرف البنك، وعدم الاكتفاء بالرهن العقاري، من خلال تفعيل الضمانات الشخصية والتأمينية والتجارية.
- تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بتنفيذ الضمانات، عبر تعديل النصوص المنظمة للرهن، وتقصير مدة الإجراءات القضائية.

- تحسين أنظمة تقييم الجدارة الائتمانية والضمانات، من خلال تكوين الموظفين البنكيين، والاستعانة بخبراء خارجيين عند الحاجة.
- الانتقال نحو الرقمنة التدريجية لمسار القرض، من التقديم إلى التتبع، لتقليص المجال وتحسين الكفاءة التشغيلية.
- تعزيز التنسيق بين البنوك وصناديق الضمان الحكومية لتغطية جزء من المخاطر، خصوصا في القطاعات الحساسة كالزراعة والصناعة الصغيرة.

قائمـــــة المراجـــــــع

- **كتب.**

- ابوه عبد الرحمان أجاه ،**خطاب الضمان المصرفي أنواعه و أحكامه،** مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المعهد العالي للدراسات و البحوث الإسلامية ،موريتانيا،المجلد 10، العدد 1، 2021.
- إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **إدارة البنوك التجارية،** المنهل، 2016.
- اشرف أحمد عبد الوهاب ، إبراهيم السيد أحمد، **عقد التأمين في ضوء آراء الفقهاء و التشريع و أحكام القضاء** ،دار العدالة للنشر و التوزيع، طبعة الأولى ، 2018.
- أشرف أحمد عبد الوهاب، **حق الاختصاص و الرهن الحيازي و حقوق الامتياز في ضوء آداء الفقهاء و التشريع و أحكام القضاء،** دار العدالة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2018.
- جميل السعودي، **إدارة المؤسسات المالية المتخصصة،** المنهل، 2014.
- حكيم براضية،جعفر هني مُحَّد، **دور التصكيك الإسلامي في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية،** دار اليازوري ، 2016.
- حمدي عبد الرحمان احمد، **الحقوق العينية التبعية، الرهن الرسمي–حقوق الامتياز–حق الاختصاص،كلية** الحقوق جامعة الغيوم– مراجع قانونية. 2021/2020.
- خالد أحمد علي محمود،"**فن إدارة المخاطر في البنوك و سوق المال**"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2019.
- خالد بن مسعود الرشود، **العقود المبتكرة للتمويل و الاستثمار بالصكوك الإسلامية** ، دار الكنوز للنشر و التوزيع ، 2013 .
- زيتوني عبد القادر،**أدوات و تقنيات التمويل البنكي**،داراليزوري،2023.
- سعد المحمدي، **نماذج من الإرادات المعاصرة**،مجموعة اليازوري للنشر و التوزيع،2021.
- سليمان ناصر، **التقنيات البنكية و عمليات الائتمان**،ديوان المطبوعات، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،2012.
- طاهر لطرش،**تقنيات البنوك،دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية،بن عكنون ، الجزائر،2003.
- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها،** الدار الجامعية، الإسكندرية،2000.
- عزيز العكيلي، **الوسيط في شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك**،دار الثقافة للنشر التوزيع، الطبعة الأول الإصدار الثاني، 2006.
- عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الإستثمار في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة**،دار النفائس، الطبعة الأولى.
- كمال محمود جبر، **التأمين و إدارة الخطر،** المنهل ، الأكاديميون للنشر و التوزيع.
- مُحَّد أحمد الأفندي، **الاقتصاد النقدي والمصرفي،** مركز الكتاب الأكاديمي ، 2020.
- مُحَّد المصرفي،**ادارة العمليات المصرفيةالعادية–غير العادية–الالكترونية،** دار الفجر للنشر و التوزيع،2016.
- مُحَّد سليمان سلامة،**إدارة المالية العامة،** دار المعتز للنشر و التوزيع،2015.
- مُحَّد غياث شيخة ، **التمويل المبادئ –السياسات –التوجهات الحديثة،** غيسلان، 2022.
- مُحَّد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2000.
- معراج ،عمر هواري ، **التمويل التأجيري المفاهيم والأسس** ، المنهل ،الطبعة الأولى، 2013.
- نوال بوعلام سمرد ، **دليلك في المالية،** يازوري للنشر وتوزيع، 2021.

- هشام جابر، **إدارة المصارف** ،الشركة العربية للتسويق و التوريدات، 2008.
- يوسف أحمد عرفة أحمد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المجسدة ،دار التعليم الجامعي، 2020.

– أطروحات ورسائل العلمية

- ارم عزيز عولا، **اثر القروض المتعثرة على أداء العمل المصرفي(دراسة استطلاعية لعينة من المصارف العاملة في مدينة أربيل)**، بحث التخرج مقدم إلى كلية أربيل التقنية الإدارية في جامعة أربيل التقني وهو جزء من المتطلبات نيل درجة البكالوريوس في الإدارة أعمال، كلية التقنية الإدارة ، جامعة أربيل التقنية الإدارة،2024.
- بركاني كريمة، **دور الضمانات البنكية في التقليل من القروض المتعثرة**. (دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية)، مذكرة ماستر في علوم التسيير ، تخصص مالية البنوك، جامعة أم البواقي،2016/2015.
- بلقاضي آسية، **إشكالية القروض المتعثرة وسبل معالجتها**، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة جلالي بو نعامة، بخميس مليانة، 2020/2019 .
- بن صديق نور الإيمان،**الرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2021/2020.
- بنت خوخ مريم،**دور الضمانات البنكية في تدعيم الائتمان**،رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1 ،2021/2020.
- تشيكو عبدا لقادر، **إشكالية القروض المتعثرة في الجزائر وطرق إدارتها**،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائ3، الجزائر، 2016/2015.
- جبار فضيلة، **ضمانات القروض البنكية**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج،البويرة،2017،2016 .
- حبيبة بومعرافي ، **التأمين و دوره في ضمان القروض** البنكية(دراسة حالة الضركة الجزائرية للتأمين و إعادة التامين CAAR،مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013/2012.
- حروش عبد الكريم، **الضمانات البنكية إشكالية إسترجاع القروض** (دراسة حالة قرض التحدي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية)، مذكرة ماستر في اقتصاد نقدي و بنكي،2021/2020.
- حريري عبد الغني، **محاضرات في العمليات البنكية وتمويل المؤسسات**، مطبوعة العمليات البنكية، موجه لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2022/2021 .

- حسين ذيب، **فعالية نظم المعلومات المصرفية في تسيير حالات فشل الائتمان(دراسة حالة عينة من البنوك التجارية العاملة في ولاية ورقلة خلال سنة2010)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مربحا، ورقلة، 2012/2011.
- دريدي بشير ، :**ندوة المالية** ، دروس عبر خط المقياس قسم علوم التسيير ، ثالثة إدارة مالية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، 2022/2021.
- رقيق عقبة،**استراتيجيات تطوير التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي و أثره في رفع أداء سوق التأمينات في الجزائر دراسة لبعض التجارب الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية البنوك و التأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة زيان عاشور، الجلفة،2022،2021.
- زوبير مصطفى،**الرهن العقاري في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العقاري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أدرار،2013/2012.
- سحنون خالد،**سياسات و إجراءات منح القروض**، دروس في مقياس تقنيات البنوك، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، مالية البنوك و التأمينات،كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و علوم تجارية، جامعة ابن خلدون.
- شاكر وليد، **القروض المتعثرة وطرق إدارتها في البنوك العمومية الجزائرية (دراسة حالة القروض الشعبي الجزائري– وكالة بسكرة–)**،مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي ، قسم العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد خيضر،بسكرة ، 2017/2016.
- شلغوم رحيمة، **ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2015/2014.
- شيلق رابح،**أثر الديون المتعثرة و انعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية**(دراسة قياسية تحليلية للفترة 2017/2000)،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة غرداية،2020/2019.
- صليحة بو منجل، **اثر القروض المتعثرة على ربحية المؤسسة المصرفية(دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري–وكالة قسنطينةBEA103)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، التخصص إدارة مالية، لش
- على صاري، **العمليات البنكية وتمويل المؤسسات**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر – تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد الشريف مساعدية ،سوق أهراس ، 2021/2020.
- فطيمة بوالطمين، **إجراءات تسيير الضمانات البنكية في البنوك التجارية دراسة ميدانية بنك الجزائر** الخارجي، مذكرة ماستر في إقتصاد نقدي، 2017/2016.
- قويدر ابتسام، **دور التحليل الائتماني في ترشيد قرار منح القروض في البنوك التجارية(دراسة حالة البنك الخارجي (BEA)– وكالة قسنطينة)**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، قسنطينة، 2014/2013.
- مُحَّدي قيس، **معالجة القروض المتعثرة في البنوك التجارية (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيارت– تيسمسيلت للفترة مابين (2017 –2020)**،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك ، شعبة مالية

ومحاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2022/2021.

- منصور حليمة، **ضمانات القروض البنكية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، 2022/2021.
- منغور هاجر، **تحليل وضعية القروض المتعثرة في البنوك التجارية(دراسة حالة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الطاهير وبنك القرض الشعبي وكالة جيجل)**، مذكرة مقدمة استكمالا متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي ،جيجل ، 2022/2021.
- هبال عادل،**إشكالية القروض المصرفية المتعثرة** (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، 2012/2011.
- ياسمين ذويب،**ضمانات القروض البنكية** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال،كليو الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019/2018.

– المقالاتالعلمية.

- بخيتي جميلة ، **القروض المصرفية المتعثرة وأساليب معالجتها** ، مجلة الاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 1،العدد1، .2022
- بشير عبد العالي، **آليات تمويل المؤسسات المصغرة**، مجلة الدراسات المحاسبة والمالية،المجلد 5،العدد2021،2.
- بن مدني صديقة، **القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – العدد الاقتصادي –30(20)، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
- بوخاري عبد الحميد، **القروض البنكية الاستثمارية دعم مالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة ابنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة تيسمسيلت –**، مجلة الاقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس جوان، 2018.
- بورديمة سعيدة، **دور القروض المتعثرة في تحديد القدرة الائتمانية للبنوك التجارية دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة والتمويل،للفترة 1993–2018**، مجلة الإنسانية والإجتماعية،المجلد8، العدد1، مارس 2022.
- تشيكو عبد القادر،**مسببات القروض المتعثرة و طرق معالجتها**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية(دراسات إقتصادية–20 (1)، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
- حمزة عبد الحكيم لرضي، **دور التحليل لائتماني في ضمان تسديد القروض وفوائد ها في البنوك التجارية اليمنية(دراسة على البنوك العاملة في حضرموت)**، مجلة جامعة البيضاء، المجلد4، العدد2، أغسطس2022(عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الثالث لجامعة البيضاء)،2022.
- خالد بوشارب، **سياسات الإصلاح المصر في وإجراءات منح القروض البنكية في الجزائر دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة**، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية 3 (خاص)، أفريل 2020.
- سعيد سيف السبوسي، **نظام التوريق كمصدر من مصادر التمويل في الاقتصاد الحديث(دراسة وصفية و تحليلية)**،مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10،العدد1، 2019.

- سمر حبيب ، **دور إدارة المخاطر في الحد من القروض المتعثرة (دراسة تحليلية في المصرف العقاري السوري)**، مجلة جامعة تشير ين للبحوث والدراسات العملية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد(37) العدد (3)2015، قابل للنشر في2015/5/10.
- عامر سلوى، **فاعلية نظم المعلومات المصرفية ودورها في تسيير القروض المتعثرة(الدراسة حالة البنك الوطني الجزائري(BNA)وكالة مسيلة**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 8، العدد1، 2023.
- عبد المنعم، **أسباب تعثر القروض في المصارف التجارية الليبية في مدينة بنغازي**، مجلة جامعة سرت للعلوم الإنسانية، كلية الاقتصاد، جامعة بنغازي،ليبيا، 2024.
- فضيلة بوطورة ، **دور آليات التأمين في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك الجزائرية (دراسة حالة البنوك العمومية في ولاية تبسة)**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ،العدد 8، 2013.
- فضيلة بوطورة، **القروض البنكية الممنوحة للاستثمار في الجزائر بين شروط الضمانات المطلوبة ودعم صندوق ضمان القروض(FGAR)خلال الفترة (2004-2016)**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد3، العدد2.
- قورش ليلى، **تأمين القرض العقاري الممنوح للأفراد في القانون الجزائري**،المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات،المجلد3، العدد3 ،2020.
- لوراتي ابراهيم،**القروض البنكية وإجراءات منها**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسة الاقتصادية.
- مازة عبلة، **تمويل القروض البنكية للقطاع الفلاحي بالجزائر**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، المجلد5، العدد 1،(2020).
- مرابط أسماء،**الضمانات الشخصية المستحدثة**،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار الأغواط،الجزائر،المجلد6،العدد2،ديسمبر2019.
- منصوري صمودي، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة للمؤسسات**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر3، المجلد5، العدد2، 2019.
- نورة لكحل، الاقتراض- المصرفي- كخيار تمويلي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8-العدد1- 2024.
- هبال عادل، **اثر التسهيلات المصرفية المتعثرة على البنوك العمومية الجزائرية**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 5،العدد1، 2018.
- يحياوي نصيرة ، **دور القروض البنكية في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر**، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، جامعة بو مرداس.

- القوانين والمراسيم التنفيذية

- قانون التجاري،
- القانون المدني الجزائري،
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، .

- مرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11نوفمبر 2002، المتعلق بصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (FGAR)،جريدة الرسمية ، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2002.

- المواقع إلاكترونية.

- https\\repository.univ-msila.dz.
- https://db.o m
- www.bna.dz.
- https://mawdoo3.com.
- https://cte.univ-setif2.dz. .
- http://www.badr-bank.net .

- **ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلي تحليل دور الضمانات البنكية في تسوية القروض المتعثرة، باعتبارها من أهم الآليات التي تعتمد عليها البنوك لضمان استرجاع مستحقاتها المالية والحفاظ على استقرارها الداخلي، وقد تم اختيار هذا الموضوع نظرا لتزايد حجم القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية، وما تفرضه هذه السياسات الائتمانية وإدارة المخاطر .

ومن النتائج التي توصلت اليها الدراسة : ان الضمانات البنكية أداة محورية في سياسة الإقراض، حيث تلعب دورا وقائيا وتحفظيا قبل منح القروض، ودورا علاجيا في حالة تعثر الزبون، إلا أن هذه الإجراءات غالبا ما تتسم بالتعقيدات والبطء الإداري. كما تبين أن فعالية الضمانات تبقى نسبية، حيث تواجه البنوك صعوبات في تحويلها إلى سيولة عند التعثر بسبب التغيرات القانونية وضعف الآليات التنفيذية.لوحظ غياب التنويع في الضمانات المقبولة، حيث يظل التركيز موجها نحو الضمانات العينية فقط، دون تفعيل كاف للضمانات الشخصية أو التأمينية.
الكلمات المفتاحية: الضمانات البنكية ، القروض، القروض المتعثرة ، البنوك التجارية.

-Abstract:

This study aims to analyze the role of bank guarantees in settling non-performing loans, as they are one of the most important mechanisms banks rely on to ensure the recovery of their financial dues and maintain their internal stability. This topic was chosen due to the increasing volume of non-performing loans in Algerian banks and the implications of these credit policies and risk management.

Among the study's findings are: Bank guarantees are a pivotal tool in lending policy, playing a preventive and conservative role before granting loans, and a remedial role in the event of customer default. However, these procedures are often characterized by complexity and administrative slowness. It also shows that the effectiveness of guarantees remains relative, as banks face difficulties converting them into liquidity in the event of default due to legal changes and weak enforcement mechanisms. A lack of diversification in acceptable guarantees was noted, with the focus remaining solely on tangible guarantees, without sufficient implementation of personal or insurance guarantees.
Keywords: bank guarantees, loans, non-performing loans, commercial banks.